


اللائحة التنفيذية للقانون رقم (6) لسنة 2016 بشأن الموارد البشرية في إمارة أبوظبي وتعديلاته






اللائحة التنفيذية للقانون رقم (6) لسنة 2016

بشأن الموارد البشرية في إمارة أبوظبي وتعديلاته

جدول المحتويات

لفصل الاول: التعاريف ونطاق التطبيق وتفويض الصلاحيات	6
لفصل الثاني: تنظيم الوظائف العامة	20
لفصل الثالث: التعيين	24
لفصل الرابع: الخدمة الوطنية والاحتياطية والبديلة	44
لفصل الخامس: الرواتب والعلاوات	50
لفصل السادس: إدارة الأداء	62
لفصل السابع: التطوير الوظيفي والتدريب	72
<mark>لفصل الثامن:</mark> الترقيات	78
لفصل التاسع: النقل والندب والإعارة	86
لفصل العاشر: أيام وساعات العمل الرسمي	96
لفصل الحادي عشر: الإجازات	106
لفصل الثاني عشر: التدابير الإدارية	128
لفصل الثالث عشر : المخالفات الوظيفية والجزاءات التأديبية	132
لفصل الرابع عشر: الشكاوي والتظلمات والاعتراضات	150
لفصل الخامس عشر: انتهاء الخدمة	156
جدول مكافآت ومدة برنامج الخريج المتدرب	173
جدول المكافأة المالية المقطوعة للمتقاعدين العسكريين	175
جدول بدل إيفاد لمهمة رسمية أو تدريبية داخل أو خارج الدولة	177
جدول المخالفات والجزاءات التأديبية	179



الفصل الأول

التعاريف ونطاق التطبيق وتفويض الصلاحيات

المادة (1) التعاريف

في تطبيق أحكام هــذه اللائحة يكون للكلمات والعبــارات التالية المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الدولة	الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة	إمارة أبوظبي.
الحكومة	حكومة أبوظبي.
المجلس التنفيذي	المجلس التنفيذي للإمارة.
الهيئة	هيئة الموارد البشرية لإمارة أبوظبي.
صندوق التقاعد	صندوق معاشـــات ومكافـــآت التقاعد لإمارة أبوظبي.
القانون	القانون رقم (6) لســـنة 2016 بشأن الموارد البشرية في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
الجهات الحكومية	الدوائر والهيئات والمؤسسات العامة والأجهزة والمراكز والمجالس والصناديق وأية جهة أخرى تتبع الحكومة.
الشركات الحكومية	الشركات المملوكة بالكامل للحكومة أو التي تساهم فيها بنســـبة %51 فأكثر من رأس المال.
الأكاديمية	أكاديمية أبوظبي الحكومية.

وكلاء الجهات الحكومية ومدراء العموم والمديرون التنفيذيون ومـــن في حكمهم أياً الإدارة التنفيذية كانت أداة تعيينهم. الخدمة التي يجب أداؤها في ســـبيل الوطن الخدمة الوطنية وفقاً لأحكام قانون الخدمة الوطنية النافذ. الموازنة المعتمدة للوظائف والدرجات المقررة موازنة الوظائف للموظفين وامتيازاتهم. الموازنة العامة للإمارة. الموازنة العامة المســتند الذي ينظم العلاقة الوظيفية بين الموظف والجهة الحكومية وفقاً لنماذج العقود عقد التوظيف التي تصدرها الهيئة. الشخص المعين بقرار من السلطة المختصة بالتعيين للاضطلاع بمهام إحدى الوظائف الموظف الواردة في الموازنة العامة لدى جهة حكومية.

الموظف المواطن

الموظف الذي يحمل جنسية دولة الإمارات العربية المتحدة، أو الذي اكتسبها، وفقاً لأحكام قانون الجنسية وجوازات السفر الاتحادي رقم (17) لسنة 1972 وتعديلاته، ويثبت ذلك بحصوله على جواز سنفر الدولة، بالإضافة إلى خلاصة قيد المواطن.

الموظف غير المواطن

المتقاعد العسكري/

المدنى

الخريج المتدرب

أفراد أسرة الموظف المواطن المستحقين

أفراد أسرة الموظف غير المواطن

المستحقين

السنة

الشهر

الموظف الذي لا يحمل جنسية الدولة.

كل من إنتهت خدمته وتقرر له معاشاً بموجب أحكام القوانين ذات العلاقة.

المواطن الذي حصل على مؤهل علمي أو مهني يعادل الثانوية العامة أو أعلى وليس لديه خبرة عملية سابقة، ويحتاج إلى تدريب عملى ليكون مؤهلاً للقيام بالواجبات الوظيفية، ولا يعتبر عدم اجتياز البرنامج التدريبي بنجاح خبرة عملية.

زوجه وأبناءه مـــن الذكور دون ســـن الرابعة والعشرين من غير العاملين، والإناث حتى تاريخ زواجهن أو مباشـــرتهن لعمل ما، والعاجزين صحياً عن الكسب من الجنسين بغض النظر عن السن.

زوجه وأبنــاءه المعالين من قبله وبحد أقصى ثلاثة أبناء حتى بلوغ سن الثامنة عشر، والأبناء العاجزين صحياً عن الكسب بعد سن الثامنة عشرة والإناث حتى تاريخ زواجهن أو مباشرتهن لعمل ما، بشرط صدور تأشـــيرة إقامة سارية المفعول في الإمارة على كفالة الموظف.

السنة المىلادية.

وحدة زمنية مقدارها ثلاثون يوماً.

يوم العمل

يـــوم العمل الرســـمي الذي تحـــدده القرارات المنفذة للقانون.

إدارة الموارد البشرية

التقسيم التنظيمي الذي يختص بشـــؤون الموارد البشـــرية وفق الهيـــكل التنظيمي المعتمد للجهة الحكومية.

لجنة الموارد البشرية

اللجنة المشكلة بقرار من رئيس الجهة الحكومية وفقاً لأحكام القانون.

تقييم الأداء

الإجراءات التـــي تقوم بها الجهـــة الحكومية لقيـاس مستوى كفاءة وأداء الموظف لواجبات وظيفته والأهداف المتفق عليها، وفقاً لعناصر ومعايير معينة خلال فتـــرة زمنية محددة، بما يمكنها من اتخاذ القرارات المناسبة المتعلقة بالموظف أثناء خدمته.

المسؤول المباشر

الموظف الذي يتولى الإشـــراف على الموظف المعني، وفق الهيـــكل التنظيمي المعتمد للجهة الحكومية.

الدرجة الرئيسية

الدرجة التي تحدد وفقاً للوزن النسبي للوظيفة باستخدام منهجية معتمدة لتقييم الوظائف.

الدرجة الفرعية

الدرجة المتفرعة من الدرجة الرئيسية.

الراتب

الراتب الأساسي.

الراتب الإجمالي

اللجنة الطبية اللجنة المشكلة بقرار من رئيس دائرة الصحة.

العجز الصحي عن الكسب

عدم القدرة على العمل أو الكســـب لأســـباب صحية أو مرض أو علة، ويثبـــت ذلك بقرار من اللجنة الطبية.

الراتب الأساســـى مضافاً إليه ما يحصل عليه

الموظف من علاوات وبدلات منتظمة.

المؤسسات التعليمية

الجهات التعليمية العامة والخاصة سواءً كانت داخل أو خارج الدولة، بما في ذلك جهات التعليم العالي والبحاث العلمي المرخصة والمعتمدة من الجهات المعنية في الدولة والإمارة.

ساعات العمل الرسمية

عدد ساعات العمل للحكومة التي يصدر قرار من المجلس التنفيـــذي بتحديدها بناءً على توصية الهيئة.

ساعات العمل المرنة

نظام يُترك للموظفيـــن فيه حرية اختيار وقت العمل في حدود ســـاعات العمل الرســـمية المقررة.

العمل عن بعد

مباشـــرة الموظف لمهامه الوظيفية خارج مقر العمل باستخدام تقنية المعلومات والاتصالات أو أي وسيلة أخرى تقررها الجهة الحكومية.

الدوام الجزئي

. . . .

العطلة الرسمية

المعلومات

الكفاءات الوظيفية

الوظائف الإشرافية

البيانـــات التي اطلع عليهـــا الموظف بحكم وظيفته أو بسببها أو أية بيانات متعلقة بعمل الجهة الحكومية، وعلى سبيل المثال لا الحصر، أية رسائل أو خرائط أو رسومات أو مواصفات أو نماذج أو رخص أو اتفاقيـــات أو أية وثائق أخرى تعـــود ملكيتها للجهة الحكوميـــة أو تكون محفوظـــة لديها أو تحت إدارتها ســـواء كانت

عمل يؤديه الموظف فـــى فترة زمنية تقل عن

اليوم أو الأيام التي يعطل فيها العمل وتشمل

العطلات الأسلبوعية والأعياد والمناسلبات

عدد ساعات العمل الرسمية.

الرسمية.

مجموعة الكفاءات والمهارات المطلوب توفرها لدى الموظف لأداء المهام الوظيفية الخاصة بوظائف الجهاة الحكومية والواردة في نموذج الكفاءات المعتمد.

مطبوعة أو إلكترونية أو رقمية.

وظائف الإدارة التنفيذية والإشرافية الواردة في الهيكل التنظيمي المعتمد للجهة الحكومية وتتضمن الوظائف التالية الوكيل، المدير العام، المدير التنفيذي، مدير الإدارة، رئيس القسم، وما بعادلها.

لجنة الشكاوي والتظلمات

مجلس التأديب

المجلس المشكل يقرار من الهيئة لمساءلة الموظفين وفقاً لأحكام القانون.

اللجنة المشكلة بقرار من رئيس الجهة

الحكومية لبحث ودراسة شكاوي وتظلمات

الموظفين وفقاً لأحكام القانون.

لجنة الإعتراضات

اللجنة المشكلة بقرار من المجلس التنفيذي لدراسة وفحص الشكاوي والتظلمات المقدمة إليها والبت فيها وفقاً لأحكام القانون.

المادة (2) نطاق التطبيق

تســـرى أحكام هذه اللائحة على كافــة الموظفين المدنيين مــا دون الإدارة التنفيذية العاملين في الجهات الحكومية بالإمارة.

المادة (3) الأحكام العامة

- يجب التقيد التام بأحكام القانون وهذه اللائحة، وكافة اللوائح والقرارات والسياسات الصادرة تنفيذاً له.
- للجهة الحكومية إصدار أدلة وسياسات وإجراءات الموارد البشرية بما لا يتعارض مع أحكام القانون وهذه اللائحة والقرارات والأدلة المنفذة له.
- تُحدد أدلة وسياسـات وإجراءات الموارد البشــرية التي تعتمدها الجهة الحكومية واجبات ومسيؤوليات واختصاصات موظفى الجهة الحكومية وكافة المســتويات الإدارية فيمــا يتعلق بتنفيذ أحــكام القانون وهذه اللائحة.

- 4. تحتسب التواريخ وفقاً للتقويم الميلادي، ويعتبر الشهر في أحكام هذه اللائحة (30) يوماً، إلا إذا نصت اللائحة صراحة على خلاف ذلك.
- 5. تطبق الأحكام التالية المتعلقة بالتقريب، ما لم ينص صراحة أو يقضي سياق النص على خلاف ذلك:
- أ. لأغراض احتساب المدد المؤهلة لاستحقاق الموظف لمكافأة نهاية الخدمة، يتم تقريب جزء الشهر إلى شهر كامل.
- ب. يتم تقريب المبالغ المســـتحقة للموظف لأي من الزيادات والعلاوات والعلاوات والبدلات والمزايا الوظيفية ومكافأة نهايـــة الخدمة إلى أقرب وحدة عملة نقدية (25-50-75) فلس.
- 6. يكون حساب درجة القرابة لأغراض تطبيق ما ورد بهذه اللائحة وفقاً لأحكام قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة الصادر بالقانون الاتحادي رقم (5) لســنة 1985 وتعديلاته، ويمكن الاسترشــاد بالجدول التالى لتحديد درجات القرابة:

صلة القرابة	درجات القرابة	
الوالد – الوالدة – الزوج – الأبناء	الدرجة الأولى	
والد الزوج – والدة الزوج – أبناء الزوج	الأصهار من الدرجة الأولى	
الجد – الجدة – الأخ – الأخت – إبن الإبن	الدرجة الثانية	
الأعمام – العمات – الأخوال – الخالات – أبناء الأخ – أبناء الأخت	الدرجة الثالثة	
أبناء العم – أبناء العمات – أبناء الأخوال – أبناء الخالات	الدرجة الرابعة	

- 7. تلتزم الجهـــة الحكوميـــة بمنح الفـــرص المتكافئة لتدريـــب وتأهيل المواطنين الباحثين عن عمل بالتنسيق مع الهيئة، وفق ضوابط ونظام المكافآت المعتمد من المجلس التنفيذي.
- 8. تلتزم الجهة الحكومية بتدريب وتأهيل الموظف المواطن بهدف الإحلال على الوظيفة التي يشـــغلها غير المواطـــن، أو إخطار الهيئة لتضمين احتياجات الجهة الحكومية من التخصصات التعليمية اللازمة لشـــغل تلك الوظيفة بالتنسيق مع الجهات المعنية بحسب الأحوال.

المادة (4) تفويض الصلاحيات

- 1. يكون رئيس الجهة الحكومية مســـؤولاً عن التطبيـــق الصحيح لأحكام القانون وهذه اللائحـــة والنظم والقرارات والأدلة الصـــادرة تنفيذاً له، وله تفويض بعض صلاحياته بقدر ما تقتضيه الحاجة ومصلحة العمل شريطة ألا يخالف التفويض القانون ويكون المفوض مؤهلاً لما فوض فيه.
- 2. لا يُعفي التفويض رئيس الجهة الحكومية من مسوولية صلاحياته وسلطاته المقررة بحكم وظيفته، وعلى المفوض إليه الالتزام الدائم بالمواءمة وحسن التقدير لدى ممارسته ما فوض به، وبما يحقق مصلحة العمل.

المادة (5)


- 1. يتم التفويض بقرار إداري من رئيس الجهـــة الحكومية أو من في حكمه يتضمن الســـلطات والصلاحيات المفوضة واســـم الموظف المفوَّض له ومســـمى وظيفته ومدة التفويض، على أن يتـــم إدراج ذلك في جدول السلطات والصلاحيات الخاص بالجهة الحكومية.
- 2. يجب أن يحدد قرار التفويض اسم وصفة من يحل محل المفوض له، وأنه في حالة غيابهما معاً، يحل محلهما المسؤول الأعلى للمفوض له أصلاً.
- 3. يتم تفويض السلطات والصلاحيات للموظف بصفته الوظيفية، بحسب تقدير رئيس الجهة الحكومية، بموجب القرار الإداري الصادر في هذا الشأن، وبناءً عليه يتولى المفوّض له السلطات والصلاحيات المفوضة له.
- 4. لا يجوز لمن فُوِّضــت إليه الصلاحيات أن يفوِّض غيــره إلا بموافقة رئيس الحهة الحكومية.
- 5. يتم تحديد السلطات والصلاحيات استناداً إلى الهيكل التنظيمي المعتمد للجهة الحكومية، على أن يتم مراجعة جدول السلطات والصلاحيات عند إجراء أية تعديلات في الهيكل التنظيمي أو تغيير شاغلي وظائف الإدارة التنفيذية في الجهة الحكومية والمستويات الأخرى.
- وذا تـــم تكليف موظف بأعمال موظف آخر، فلا يســـتبـع ذلك ممارســة الموظف المكلَّف للصلاحيــــات المفوَّضة لمن كان يشغل الوظيفة إلا إذا نُص على ذلك في قرار التكليف أو التفويض.


- 7. لا يجوز لشاغل الوظيفة اعتماد صرف ميزة أو بدل يخصه شخصياً إلا إذا كان ذلك تنفيذاً لأحكام القوانين والنظم النافذة والسياسات المعتمدة في هذا الشأن.
- التي يشغلها، تكون ســـلطة وصلاحية الصرف وفقاً لصلاحيات الوظيفة التي يشغلها، تكون ســـلطة وصلاحية الصرف وفقاً لصلاحيات الوظيفة التي يشـــغلها وفي حدود المبالغ الواردة بالموازنـــة المعتمدة للجهة الحكومية ووفقاً للأحكام النافذة في هذا الشأن.

المادة (6)

ينتهى التفويض في أيِّ من الحالات الآتية:

- 1. انتهاء خدمة المفوَّض له.
 - 2. انتهاء مدة التفويض.
- 3. انتهاء الغرض الذي تم من أجله التفويض.
 - 4. إلغاء قرار التفويض.
- الغاء الوظيفة التي يشغلها المفوّض، أو نقله منها، أو تغيير مسماها الوظيفى.
- 6. شــغور وظيفة من فُوِّضت إليه الصلاحيات، أياً كان السبب، سواءً بصفة دائمة أو مؤقتة.
 - 7. مُضى ثلاثة أشهر من تاريخ تعيين رئيس جهة حكومية آخر.





الفصل الثاني

تنظيم الوظائف العامة




المادة (7) السياسة العامة

- 1. يُصـدر المجلس التنفيذي قــراراً بنظام الوظائف العامــة يتضمن آلية تحليلها وتقييمها وتصنيفها وتنظيم درجاتها.
- 2. تقــوم الجهة الحكومية بإعــداد الهيكل التنظيمي الذي يتناســب مع أهدافها الاستراتيجية واحتياجاتها من الوظائف المطلوبة لإنجاز الأعمال والمهام المكلفة بها، وفقاً لنظام الوظائف العامة الصادر عن المجلس التنفيذي.
- 3. تتولى الجهة الحكوميــة إعداد موازنة الوظائف بالتنســيق مع الهيئة ودائرة المالية في ضوء خطة الموارد البشــرية الخمســية وفق النظام المالى السارى في الإمارة.
- 4. يتم إعداد موازنـــة الوظائف وفقاً للهيكل التنظيمـــي المعتمد للجهة الحكومية وخطة التوظيف السنوية، وتتضمن الآتى:
- أ. أنواع الوظائف ومسمياتها الوظيفية والدرجات الوظيفية المقابلة لها والمخصصات المالية المحددة لها.
 - ب. إجمالي المراكز الوظيفية المعتمدة في الهيكل التنظيمي.
- ت. يتعيــن تخصيص جزء مــن موازنــة الوظائف لتعييــن الخريجين المتدربين.
- 5. لرئيس الجهة الحكومية إجراء تعديلات على موازنة الوظائف الســـنوية المعتمـــدة بالإضافة أو بالإلغــاء أو نقل المخصصــات المالية بين تلك الوظائف في حدود الاعتمادات المالية للموازنة الســـنوية ووفق النظام المالي النافـــذ في الإمارة ونظام الوظائف العامـــة الصادر عن المجلس التنفيذي.

- 6. لا يجوز أن يزيد عدد الموظفين على العــدد الإجمالي المحدد في موازنة الوظائف الســنوية والوارد فــي الهيكل التنظيمــي المعتمد للجهة الحكومية، أياً كانت أداة شغل الوظيفة ما لم يوجد نص خاص بذلك.
- 7. على الجهة الحكومية التخطيط لاحتياجاتها المستقبلية من الموارد البشرية لمدة خمس سنوات قادمة واعتمادها من رئيس الجهة الحكومية، على أن تتم موافاة الهيئة بنسخة من الخطة المعتمدة وإخطارها بأية تعديلات تطرأ عليها.
- الجهة الحكومية بتوطين الوظائف لديها وفقاً للتشريعات الصادرة في هذا الشأن.
- 9. تقوم الجهــة الحكوميــة بتطبيق خطة الموارد البشــرية الخمســية المعتمدة من خلال خطة توظيف ســنوية يتم إعدادها بحســب موازنة الوظائف المعتمدة، وتُعتمد خطة التوظيف السنوية وأية تعديلات عليها من قبل رئيس الجهة الحكومية.

المادة (8) لجنة الموارد البشرية

يصدر عن الهيئة دليل إرشـــادي لعمـــل لجنة الموارد البشـــرية في الجهات الحكومية.



الفصل الثالث

التعيين



المادة (9) السياسة العامة

- 1. يكون التعيين في الجهة الحكومية على الوظائف الشاغرة في الهيكل التنظيمي المعتمد لديها، والتي لها بطاقة وصف وظيفي معتمد ومدرجة في موازنة الوظائف، وذلك وفق ما هو مقرر في هذه اللائحة.
- 2. لا يجوز أن يعمل الموظف تحت الإشراف المباشر لزوجه أو لأحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة.
- 3. يجب على الموظف عدم الاشـــتراك في أية قـــرارات تتعلق بتعيين زوجه أو أي من أقاربه حتى الدرجــة الرابعة أو أصهاره حتى الدرجة الثانية، وتقع على الموظف مســـؤولية التبليغ كتابةً عن صلة القرابة وعدم الاشتراك في القرارات.
- 4. يلتزم المرشـــح للتعيين بتقديم جميع المســـتندات والأوراق الثبوتية اللازمة لاســـتكمال إجراءات التعييـــن مُصدقة ومعتمــــدة من الجهات المعنيـــة، وعلى الجهـــة الحكومية الاحتفاظ بنســـخة منها في الملف الشخصي للمرشح للتعيين عند تعيينه والحفاظ على سريتها، ويكون المرشح مسؤولاً عن صحة وسلامة الوثائق التى قدمها.
- 5. يتم تسجيل سن المرشـــح للتعيين في جميع الســـجلات والمعاملات المتعلقــة به وفقاً لتاريخ الميلاد المثبت بشـــهادة الميـــلاد أو ببطاقة الهوية الإماراتية أو جواز السفر وقت التعيين.
- 6. إذا كانت الشهادة أو الوثيقة تورد ســنة الميلاد فقط، فإن اليوم الحادي والثلاثين من شــهر ديســـمبر من تلك الســنة هو التاريخ المفترض للميلاد الذي يذكر في كل ما يتعلق بخدمة الموظف.
- 7. لا يجوز النظر في تعديل تاريخ ميلاد الموظف بعد تعيينه إلا تنفيذاً لقرار أو لحكم صادر من الجهات المختصة، على أن يتم توثيقه حسب الأصول إذا كان صادراً من خارج الدولة.

- 8. يُشترط لنفاذ تعديل تاريخ ميلاد الموظف المواطن بعد تعيينه مصادقة صندوق التقاعد بكتاب رسمى لكل حالة على حدة.
- 9. يشـعل المرشـح عند تعيينه الدرجة الفرعية الأدنى للدرجة الرئيسية المعتمدة للوظيفة، ويجوز لرئيس الجهة الحكومية الاسـتثناء من هذا الشـرط بالتعيين على درجة فرعية أعلى بنســبة لا تزيد على %5 من عدد الوظائف المستهدفة في خطة التوظيف السنوية المعتمدة.
- 10. يســتحق الموظف المعين الراتب الإجمالي والبدلات والمزايا وأية حقوق أخرى مقررةً قانوناً.

المادة (10) الشروط العامة للتعيين

يشترط في المرشح للتعيين في إحدى الوظائف العامة ما يلي.

- 1. أن يكون من مواطني الدولة.
- 2. أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- 3. ألا تقل سنه عن ثمانية عشرة سنة ميلادية، وتثبت السن بشهادة الميلاد أو مســـتخرج رســـمي منها أو ببطاقة الهوية ويستثنى من ذلك حامل الشهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها.
- 4. أن يكون حاصلاً على بطاقة الخدمة الوطنية وذلك بإنهاء كافة مراحلها أو أن يقدم إحدى الشهادات التي تبين موقفه منها في حال كان المرشح للوظيفــة ملزماً بالخدمة الوطنية، وتكون الأولويــة بالتعيين لمن أدى الخدمة الوطنية أو أعفى منها.

- 5. ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رُدِّ إليه اعتباره طبقاً للتشريعات السارية، ويثبت ذلك عن طريق تقديم شهادة بحث الحالة الجنائية الصادرة من الجهات المختصة، ويجوز للهيئة استثناء المواطنين من هذا الشرط إذا اقتضت الضرورة ذلك بناءً على اقتراح الجهة الحكومية.
- 6. ألا يكون قد ســـبق فصله من الخدمة بحكم أو بقرار تأديبي نهائي ما لم تمض على صدوره ســـنتان على الأقل، ويجوز تخفيض المدة إلى ســـنة واحدة أو إعفاؤه من هذا الشـــرط إذا وجدت السلطة المختصة بالتعيين ما يبرر ذلك.
- 7. أن تثبت لياقته الصحية للوظيفة، وتحدد شــروط اللياقة الصحية بقرار مــن الهيئة بعد الاتفاق مـــع الجهات الصحيــة ذات العلاقة وفق النظم والمعايير الصحية.
- 8. أن يكون حاصلاً على المؤهل اللازم للتعيين في الوظيفة، وأن يكون المؤهل مصدقاً عليه أصولاً ومُعادلاً من الجهات المختصة.
- 9. أن يكون المرشـــح مستوفياً لمتطلبات وشـــروط شغل الوظيفة وفقاً للوصف الوظيفـــي المعتمد وجدول الحدود الدنيـــا لمدد الخبرة الكلية اللازمة للتعيين على الوظائف.

المادة (11) شروط تعيين غير المواطن

1. اســــتثناءً من البند (1) من المادة الســـابقة يجوز تعيين غير المواطن شغل شريطة عدم وجود مرشـــح مواطن تتوفر لديه شروط ومتطلبات شغل الوظيفة، بعد موافقة الهيئة.

- 2. يشــترط لتعيين غير المواطن ألا يكون مرتبطاً بعقد مع جهة حكومية أخرى ما لم تكن تلك الجهة قد أخطرته بعدم رغبتها في تجديد العقد.
- 3. لا يجوز تجديد عقد الموظف غير المواطــن إلا بعد التأكد من عدم وجود مرشــح مواطن تتوفر لديه متطلبات شــغل الوظيفــة، وبعد موافقة الهيئة.
- 4. لا يجوز تعييــن غير المواطن في أي من الجهــات الحكومية في الحالات التالية:
- أ. إذا ســـبق له العمل في إحدى الجهات الحكومية وحصل على تقرير
 أداء أقل عن (جيد) عن آخر تقييم أداء قُدم عنه.
- ب. إذا انتهت خدمته بالفصل للمصلحة العامة أو بســبب الانقطاع عن العمل، ويجوز الاستثناء من هذه الحالة بعد موافقة الهيئة.
- ت. إذا انتهت خدمته بسبب عدم صلاحيته للقيام بأعباء وظيفته أثناء مــدة الاختبار أو الذي ســبق وأن انتهت خدمته بســبب فصله بقرار تأديبي أو بالعــزل بحكم قضائي أو الحكــم النهائي عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.

المادة (12) الموطن المعتمد للموظف غير المواطن

- 1. يُحــدد الموطن المعتمد للموظــف من غير مواطنــي الدولة في عقد التوظيف بناءً على جنسيته المقدمة عند التعيين.
- 2. لا يتــم تغيير الموطن المعتمد للموظف بســجلات الجهــة الحكومية تلقائياً بمجرد تغيير جنســيته واكتســابه لجنسية أخرى أو تغيير محل إقامته المعتاد بعد التعيين، إلا بموافقـــة رئيس الجهة الحكومية.

3. يكون الموطن المعتمد بالنســـبة لأفراد أســـرة الموظف غير المواطن المستحقين هو ذات موطنه المعتمد بسجلات الجهة الحكومية، بصرف النظر عن جنسياتهم أو محال إقاماتهم الفعلية.

المادة (13) أولوية شغل الوظائف الشاغرة

تُعطـــى الأولويـــة في شـــغل الوظيفة الشـــاغرة فـــي الجهـــة الحكومية وفق الترتيب الآتى:

- الموظف المواطن في ذات الجهة الحكومية ممن تنطبق عليه شــروط ومتطلبات الوظيفة.
- 2. المرشح المواطن من خارج الجهة الحكومية ممن أنهى الخدمة الوطنية أو قدم إحدى الشــهادات التي تبين موقفه منها في حال كان المرشح للوظيفة ملزماً بالخدمة الوطنية أو من أعفى منها.
 - 3. المرشح المواطن من خارج الجهة الحكومية.

المادة (14) إجراءات التعيين

1. البحث والاختيار

- أ. تُعلن الجهــة الحكومية عــن الوظائف الشــاغرة لديهــا بالطرق المناسبة.
- ب. تختار الجهة الحكومية مــن المتقدمين للوظيفة الشــاغرة الأكثر ملاءمةً لمتطلباتها ممن تنطبق عليهم الشروط المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة.

2. التقييم والمفاضلة

للجهة الحكومية تقييم المرشح للتعيين وفق طبيعة الوظيفة المرشح للتعيين وفق طبيعة الوظيفة المرشح للماعلى أن تراعى ما يلى:

- أ. إجراء مقابلة شخصية واحدة على الأقل مع المرشح لشغل الوظيفة الشاغرة قبل إصدار القرار بتعيينه.
- ب. تختار الجهة الحكومية المرشـــح للتعيين الأكثـــر كفاءة وفق نتائج التقييم والاختبار والمقابلة الشخصية.
- ت. إذا تساوت مؤهلات وقدرات وكفاءات وخبرات المترشحين للوظيفة، يرفع الأمر لرئيس الجهة الحكومية مشـفوعاً بتوصية لجنة الموارد البشرية للاختيار بينهم.

3. استيفاء متطلبات شغل الوظيفة

- . بعد اجتياز المرشح للتعيين لكافة الاختبارات وأخذ كافة الموافقــات من الجهات المختصة للالتحاق بالعمــل وأية متطلبات أخرى خاصة بالوظيفة المرشــح عليها، يتم إخطار المرشــح للتعيين من قبل الجهة الحكومية بقبولهــا تعيينه لديها بالشــروط والمتطلبات والمخصصات الوظيفية والمالية المقررة.
- ب. عــدم الموافقة على تعيين المرشــح في حال لم يجتــز الاختبارات والفحوصات والموافقات اللازمة أو في حال عدم اســتيفاء شــروط ومتطلبات التعيين الواردة في القانون وهذه اللائحة، وعلى أن يتم إخطار المرشح بالنتيحة.

4. قرار التعيين

يصدر قرار تعيين المرشـــح من رئيـــس الجهة الحكومية بنـــاءً على توصية لجنة الموارد البشـــرية، ويحدد هذا القرار، مسمى الوظيفة والدرجة الرئيسية والفرعية التى سيشغلها الموظف والراتب الإجمالي المقرر له.

5. مباشرة العمل

- . لا يجوز مباشرة العمل قبل صدور قرار التعيين.
- ب. يحدد تاريخ مباشرة العمل لدى الجهة الحكومية بالاتفاق مع الموظف المُعين، وبحد أقصى ثلاثة أشهر من تاريخ إصدار قرار التعيين.
- ت. يتم إبـــرام عقد توظيف مع الموظف قبل مباشـــرته للعمل بالجهة الحكومية وبعد صدور قرار تعيينه، يوقع عليه كل من رئيس الجهة الحكومية والموظف المُعين.
- ث. تلتزم الجهة الحكومية بالعمل وفق نماذج عقود التوظيف الصادرة عن الهيئة، ولا يجـوز لها إجراء أي تعديل عليها إلا بموافقـة الهيئة.
- ج. يلتــزم الموظف قبل مباشــرته لمهام عمله بالاطــلاع على قواعد السلوك الوظيفي لموظفي الجهات الحكومية وتوقيع نسخة منها.
- على الموظف عند مباشــرته للعمل توقيع إقرار باســتلام العمل، مبيناً به تاريخ مباشرة العمل، على أن يُعتمد الإقرار من مدير الإدارة التابع لها، ويتم حفظه بملف خدمة الموظف.
- خ. يتعين على الموظف عند مباشرته للعمل توقيع إقرار بأنه لا يعمل للحمل توقيع إقرار بأنه لا يعمل للحمل أي جهة حكومية مدنيـــة أو عســـكرية ولا يتقاضى أي معاش تقاعدي، على أن يُعتمد الإقرار من مدير الإدارة التابع لها، ويتم حفظه بملف خدمة الموظف.

المادة (15) تعيين الخريج المتدرب

- 1. يُمنح المرشح للتعيين من الخريجين الجدد اهتماماً خاصاً للتعيين في الجهة الحكومية لإعداده وتطويره وظيفياً لشــغل وظيفة في الهيكل التنظيمي المعتمد للجهة الحكومية.
- يُمنح الخريج المتدرب في الجهات الحكومية مكافأة مالية مقطوعة وفق
 مدة البرنامج التدريبي بحسب الجدول الملحق بهذه اللائحة.
- 3. لا يجوز التعيين على الدرجات الوظيفية من (الرابعة إلى السادســـة) إلا بعد اجتياز المرشــح مدة التدريب بنجاح، باســـتثناء المرشح ممن لديه خبرة عملية سابقة.
- 4. يتم إبـــرام عقد تدريـــب بين الجهـــة والخريج المتدرب مباشـــرة بنظام المكافأة ووفقاً لنموذج (عقد الخريج المتدرب) وبحسب إجراءات التوظيف المعمول بها، بشرط توفر وظيفة شـــاغرة لتعيينه عليها بعد اجتيازه فترة البرنامج، ويكون بموجبها الخريج المتدرب خارج الهيكل التنظيمي المعتمد لحين اجتيازه البرنامج المقرر له.
- 5. يقترن مسماه الوظيفي بـ (خريج متدرب) لحين إكمال برنامجه التدريبي المقرر.
- 6. لرئيس الجهة الحكومية في حال أثبت الخريج المتدرب كفاءته خلال فترة التدريب، تخفيض مدة التدريب لغرض التعيين.
- 7. في حال لم يجتز الخريج المتدرب فترة التدريب والاختبار يتم تمديد المدة، وفي حال اجتاز مدة التمديد يتم تعيينه في الشاغر الوظيفي المحدد له سلفاً وتحويله لموظف فى الجهة الحكومية.
- 8. في حال لم يجتز مدة التمديد، يتم إدراج بياناته في قاعدة بيانات الباحثين عن عمل لدى الهيئة، ويمكن له التدريب في جهة حكومية أخرى.

المادة (16) تعيين ذوي الإعاقة

- أ. يُعتبر جميع موظفي الجهة الحكومية متساوون في الحقوق والواجبات بمن فيهم ذوى الإعاقة.
- 2. للمواطن من ذوي الإعاقة الحق في شــغل الوظيفة العامة دون تفرقة بينه وبين غيره، على أن يُراعــى عند إجراء الاختبارات المتعلقة بالكفاءة للالتحاق بالعمل الاحتياجات الخاصة بالمرشح للتعيين.
- 3. يجب على الجهة الحكومية تعيين المواطنين من ذوي الإعاقة بالنسبة التي تحددها الهيئــة من إجمالي عدد الوظائــف المعتمدة لدى الجهة الحكومية.
- 4. على المرشح من ذوي الإعاقة إثبات حالته بموجب وثيقة رسمية معتمدة من الجهة المختصة.
- 5. يُلحــق الموظف مــن ذوي الإعاقة بالوظيفــة التي تتناســب مهامها وواجباتها مع تصنيف الإعاقة لديه، مع مراعاة توفير بيئة العمل المناسبة له، والوسائل الملائمة لإعانته على أداء مهام عمله بما يتناسب وطبيعة احتياجاته.
- 6. لا تُشكِّل حالة ذوي الإعاقة عائقاً دون الالتحاق بالعمل والتوظيف والتدرج الوظيفي، والحصول على التدريب والتأهيل اللازمين للالتحاق بالعمل أو الترقي في الوظيفة، وعلى الجهـــة الحكومية التنسيق مع المراكز والمؤسسات والمعاهد المتخصصة، لتوفير الفرص التدريبية والتأهيل الوظيفي والمنح الدراسية لذوي الإعاقة مــن الموظفين بهدف تنمية مهاراتهم وقدراتهم العلمية والعملية.
- يُمنح الموظف من ذوي الإعاقة إضافة لما يستحقه من إجازات دورية إجازة براتب إجمالي لمدة (5) أيام عمل في السنة كحد أقصى.

المادة (17) تعيين من سبق له الاستقالة في أي جهة حكومية أخرى

يجوز إعادة تعيين الموظف ممن انتهــت خدمته في نفس الجهة الحكومية بذات الدرجة الفرعية أو بدرجة فرعية أقل منها، ويجوز تعيينه بدرجة أعلى في حال حصوله على مؤهلات أو خبرات جديدة، أو أن تكون قد مضت ســنة واحدة على الأقل على انتهاء خدمته في الجهة الحكومية.

المادة (18) تعيين المتقاعد العسكري والمدنى

- مع مراعاة الشــروط والضوابــط اللازمة للتعيين المبينــة في القانون وهذه اللائحة، يشترط لتعيين المتقاعد العسكري أو المدني في الجهة الحكومية ما يأتي:
- أ. ألا تكون الوظيفة المرشح للتعيين عليها من الوظائف المخصصة للخريجين المتدربين.
- ب. ألا يوجد من المواطنين المرشــحين للتعيين من غير المتقاعدين من تنطبق عليهم شــروط الوظيفة المرشح لها من حيث المؤهل والكفاءة والخبرة اللازمة لشغلها.
- 2. يستحق المتقاعد العسكري مكافأة مالية مقطوعة وفق الجدول الملحق بهذه اللائحة مع مراعاة الضوابط التالية:
 - أ. تعيين المتقاعد العسكري بعقد خاص محدد المدة.
- ب. في حال كان مجموع المعاش التقاعدي والمكافأة المالية المقطوعة أقل عن الراتب الإجماليي المحدد للدرجة الفرعية الأدنى للوظيفة المعين عليه، يتم إضافة المبلغ المتبقي لقيمة المكافأة المالية المقطوعة ليعادل الراتب الإجمالي المحدد للدرجة الوظيفية المعين عليها.

- 3. لا يستحق المتقاعد العسكري مكافأة نهاية الخدمة.
- 4. يمنح المتقاعد العسكري والمدني المعين في الجهة الحكومية البدلات والمزايا المقررة للموظف وفق شروط اســتحقاقها بحسب التشريعات السارية.
- 5. فيما لم يرد به نص خاص في هذه المادة، تسري الأحكام والقواعد الأخرى الواردة في هذه اللائحة بشأن المتقاعد العسكري أو المدني المعين في الجهة الحكومية.
- و. يســـري على المتقاعد المدني من الجهات المحليـــة أحكام المادة (42) من القانون رقم (2) لسنة 2000 في شـــأن معاشات ومكافآت التقاعد المدنية لإمارة أبوظبـــي وتعديلاته، بأن يعاد للخدمة ويســـتحق الراتب الإجمالي والمخصصات الماليـــة لدرجة الوظيفة المعين عليها مع إيقاف صرف معاشه التقاعدي.
- 7. يتم تصويب أوضاع المتقاعدين العسكريين أو المدنيين المعينين في الجهات الحكومية قبـــل العمل بهذه اللائحة بما يتفـــق والأحكام التي تسرى عليهم الواردة في هذه اللائحة.

المادة (19) الاشتراك في نظام التقاعد

تلتزم الجهة الحكومية بتسجيل الموظف المواطن في نظام التقاعد، والقيام بسداد الاشتراكات المقررة لذلك وفق التشريعات النافذة في الإمارة.

المادة (20) فترة الاختبار

- 1. يخضع الموظف المُعين لدى الجهــة الحكومية لفترة اختبار مدتها ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ تســلمه للعمل، ويجوز تمديدها لمدة أخرى مماثلة من تاريخ تسلمه العمل.
- 2. على المســـؤول المباشــر القيام بمتابعة دقيقة لتقييم أداء وسلوك الموظف الوظيفي وفق أسس واضحة خلال فترة الاختبار، وفقاً للإجراءات التي تحددهــا الجهة الحكومية، ومســاعدته وتوجيهــه لتطوير أدائه وســلوكه الوظيفي، وعلى ضوء نتيجة التقييم إما أن يوصي بتثبيته في الوظيفة أو تمديد فترة الاختبار أو إنهاء خدماته إذا ثبت عدم صلاحيته للوظيفة، وذلك قبل انقضاء مدة ثلاثة أشــهر من تاريخ تسلم الموظف لعمله.
- 3. يجوز خلال فترة الاختبار إنهاء خدمة الموظف إذا لم يثبت كفاءة أو جدارة للقيام بمهام وظيفته أو بسبب أدائه أو سلوكه غير المرضي وذلك بقرار من رئيس الجهة الحكومية، وفقاً للإجراءات المعتمدة شريطة منحه فترة إشعار لمدة (5) أيام عمل.
- 4. يجوز للموظف الاســـتقالة من وظيفته أثناء فترة الاختبار شريطة إخطار جهة عمله بواسطة مسؤوله المباشر بذلك، وأن يكون قبل (5) أيام عمل من تاريخ الاستقالة.
- 5. إذا انقضت مدة ثلاثة أشهر من تاريخ تسلم الموظف لعمله دون إنهاء خدمته أو تمديد فترة الاختبار اعتبر مثبتاً فى الوظيفة التى عُين عليها.
- 6. تُمدد فترة الاختبار للموظف بعدد مساوٍ لأيام الإجازات الممنوحة له خلال فترة الاختبار.
- تُحسب فترة الاختبار من ضمن مدة خدمة الموظف المستمرة لدى الجهة الحكومية.

المادة (21) جدول الحدود الدنيا لمدد الخبرة الكلية اللازمة للتعيين والترقية على الوظائف

المؤهل العلمي									
ما دون الثانوية العامة		الثانوية العامة		الدبلوم		البكالوريوس		الدرجة الفرعية	الدرجة الرئيسية
غير مواطن	مواطن	غير مواطن	مواطن	غير مواطن	مواطن	غير مواطن	مواطن	3.	עלי
						13	11	1A	
						12	10	1B	1
						11	9	1C	
					9	10	8	2A	2
					8	9	7	2B	
					7	8	6	2C	
				8	6	7	5	ЗА	
				7	5	6	4	3B	3
			8	6	4	5	3	3C	
			7	5	3		2	4A	
			6	4	2		1	4B	4
			5	3	1		0	4C	
		6	4	2	0			5A	
		5	3					5B	5
		4	2					5C	
5	3	3	1					6A	
4	2	2	0					6B	6
3	1							6C	
2	0							7A	
								7B	
								7C	7
								7D	

المادة (22) التعيين بدوام جزئي

- 1. يهدف التعيين بدوام جزئي إلى دعم الاستقرار الأسري والوضع الاجتماعي للموظفين المواطنين في الإمارة ممن يصعب عليهم القيام بمهام وأعباء وظيفة بدوام كامل، وذلك بإيجاد بدائل للموظفين المواطنين للعمل لساعات أقل من ساعات عمل الموظف بالدوام الكامل.
- 2. اســـتثناءً من البند رقم (4) من المادة (7) من هذه اللائحة، يجوز للجهة الحكومية تطبيق الـــدوام الجزئي على بعض الوظائف في حدود موازنة الوظائف المعتمدة، وذلك بعد موافقة الهيئة.
- 3. تقوم الجهــة الحكومية بتحديد الفئات من الوظائــف التي يمكن إتاحة العمل بهــا بموجب الدوام الجزئــي بما يتناســب واحتياجاتها و بما لا يتعارض مـــع طبيعة عملها ولا يؤثر على متطلبــات الوظيفة، على أن يقتصر ذلك على الوظائف ما دون المستوى الإشرافي.
- 4. للجهة الحكومية أن تقوم بتعيين موظفيــن اثنين بحد أقصى بنظام الدوام الجزئى على وظيفة شاغرة.
- فيما لم يرد به نص خاص في هذا الفصل، تسري على الموظف المعين بدوام جزئى الأحكام الأخرى الواردة فى هذه اللائحة.

المادة (23) ضوابط وشروط التعيين بدوام جزئي

تطبق على الموظـف المعين بدوام جزئي ذات الشــروط والإجراءات الخاصة بالتعيين الواردة في القانون وهذه اللائحة.

المادة (24) تحديد ساعات العمل الرسمي للدوام الجزئي

- 1. يحدد بقرار من رئيس الجهة الحكومية ساعات العمل الرسمية للموظف المعيّن بــدوام جزئي، ويراعى فــي هذا التحديد طبيعــة عمل الجهة الحكومية واحتياجــات ومتطلبات الوظيفة وتوزيــــــ المهام الوظيفية بينهما.
- يكون العمل بالدوام الجزئي بنصف ساعات العمل الرسمية وذلك خلال أيام العمل الرسمية.
- 3. يلتزم الموظف المعيّن بالدوام الجزئي بالمواعيد المحددة لساعات عمله وبالإجراءات المعتمدة في لائحة الحضور والانصراف للجهة الحكومية.
- 4. لا يجوز تكليف الموظف المعيّــن بالدوام الجزئي بالقيام بأعمال إضافية بعد ســاعات الدوام الرســمي وخلال العطلات إلا في حدود الســاعات المحددة في قرار تحديد ساعات العمل للموظف.

المادة (25) تحديد الراتب الإجمالي للموظف المعيّن بدوام جزئي

يســتحق الموظف المعيّن بالدوام الجزئي راتباً إجمالياً شهرياً، يتم احتسابه من الراتب الإجمالي الشــهري المقــرر لدرجة الوظيفة وفق جــدول الدرجات والرواتب المعتمد بواقـــع (%50) من مخصصات الدرجــة الوظيفية المعيّن عليها، فيما عدا علاوة أبناء المواطنين وبدل الإيفاد فتستحق كاملة بحسب شروط الاستحقاق.

المادة (26) الندب والإعارة للموظف المعيّن بدوام جزئي


لا يجوز ندب أو إعارة الموظف المعيّن بدوام جزئي.


المادة (27) إجازات الموظف المعيّن بدوام جزئي

- ال يستحق الموظف المعين بدوام جزئي ما يلي.
- أ. ساعات الاستئذان المنصوص عليها في هذه اللائحة.
- ب. ساعتي المغادرة للموظفة المرضع المنصوص عليها في هذه اللائحة.
- تُخفَّض ساعات العمل للموظف المعين بدوام جزئي لساعة واحدة يومياً خلال شهر رمضان.
- 3. فيما لم ينص عليه في البندين الســابقين، يستحق الموظف المعيّن بدوام جزئي كافة الاجازات المنصوص عليها في هذه اللائحة بحسب مدد وشروط استحقاقها.

المادة (28) التحول من دوام كامل إلى دوام جزئي أو العكس

- 1. يجــوز لرئيس الجهة الحكوميــة بناء على طلب كتابــي من الموظف تحويله من الدوام الكامل إلى الدوام الجزئى أو العكس.
- 2. تعتبـــر خدمة الموظف الذي يتـــم تحويل عمله من الـــدوام الجزئي إلى الكامل أو العكس خدمة متصلة منذ تاريخ تعيينه لدى الجهة الحكومية.





الفصل الرابع

الخدمة الوطنية والاحتياطية والبديلة



المادة (29) السياسة العامة

- 1. تقوم هيئة الخدمة الوطنية والاحتياطية باختيار الموظفين المنسّبين لدورات الخدمة الوطنية والاحتياطية بأسمائهم وحسب قواعد البيانات المتوفرة لديها، دون الرجوع إلى جهة عملهم.
- 2. تلتزم الجهـــة الحكومية بالســـماح للموظف بالالتحـــاق بالخدمة ممن تنطبق عليه شـــروط الالتحاق بالخدمة الوطنيـــة والاحتياطية والبديلة وفقاً للتشريعات السارية في هذا الشأن.
- 3. يُمنح الموظف من الفئة المستهدفة بالالتحاق بالخدمة الوطنية إجازة براتب إجمالي لمدة ثلاثة أيام عمل لإتمام عملية التسجيل في الخدمة وإجراء الفحوصات الطبية، ويجوز مده هذه الإجازة لمدد مماثلة بناءً على إفادة من هيئة الخدمة الوطنية والاحتياطية.
- 4. يُصرف للموظف ممن تنطبق عليه شروط الالتحاق بالخدمة الوطنية والاحتياطية والبديلة طوال مدة أدائه هذه الخدمة أو مدة استدعائه ما يستحقه من رواتب وعلاوات وبدلات وإجازة دورية وغيرها من الحقوق والامتيازات الناشئة عن الوظيفة كما لو كان على رأس عمله، وتعتبر مدة خدمته في وظيفته وعمله الأصلى مستمرة.
- 5. تحتفظ الجهة الحكوميـــة لمن يلتحق بالخدمة الوطنية أو الاحتياطية أو البديلة أو يســـتدعى إليها من موظفيها بوظيفته، وذلك لحين انتهائه من أداء هذه الخدمة أو مدة الاستدعاء ، على أن يُعاد الموظف إلى وظيفته عند انتهائه من أداء الخدمة الوطنية أو الاحتياطية أو البديلة.
- 6. يلتزم الموظف بمباشــرة العمل لــدى جهة عمله خــلال (5) أيام عمل مــن تاريخ إنهائه لفترة الالتحاق، بحســـب إفادة هيئــة الخدمة الوطنية والاحتباطية، مع تقديمه ما يثبت ذلك.


- يلتزم الموظف المستدعى للتدريب الإنعاشي بمباشرة العمل لدى جهة عمله الأصلية خلال يوم العمل التالى من تاريخ انتهاء التدريب.
- اذا تم فصل الموظف من الخدمة الوطنيـــة أو الاحتياطية أو البديلة لأي سبب من الأســـباب، وجب عليه في يوم العمل التالي من تاريخ إشعاره بالفصل مباشـــرة العمل لدى جهة عمله، وإلا أُعتبر منقطعاً عن العمل من تاريخه مع ما يترتب علــــى ذلك من آثار للانقطاع، مـــا لم يقدم عذراً مقبولاً لجهة عمله يبرر به هذا الغياب.
- 9. إذا تبين للجهـــة الحكومية أن فصل الموظف مـــن الخدمة الوطنية أو الاحتياطية أو البديلة تم بســـبب ارتكابه مخالفة تســـتوجب توقيع جزاء تأديبي وجب عليها إجراء التحقيق اللازم في أسباب فصل الموظف من هذه الخدمة وفرض الجزاء التأديبي اللازم.


المادة (30) الالتحاق بالخدمة الوطنية والاحتياطية والبديلة أثناء فترة الاختبار

- 1. مع عدم الإخلال بأحكام المادة (20) من هذه اللائحة، في حال تم تنسيب الموظف للخدمــة الوطنية أو الاحتياطية أو البديلة خــلال فترة الاختبار تنقطع هذه المدة بعد التحاقه مباشرة.
- 2. تستأنف فترة اختبار الموظف بعد انتهاء فترة الالتحاق بالخدمة الوطنية والاحتياطية والبديلة.

المادة (31) تقييم الأداء

يتم تقييه أداء الموظف الذي يؤدي الخدمة الوطنية أو الاحتياطية أو البديلة بتقديه تقييه أو البديلة بتقديه تقديم "جيد جـداً"، وإذا كان تقييمه في العام السـابق بتقديم "ممتاز" يتم تقييمه بذات التقييم، باسـتثناء أصحاب الأداء المتدني بحسـب إفادة هيئة الخدمة الوطنية والاحتياطية.





الفصل الخامس

الرواتب والعلاوات



المادة (32) السياسة العامة

- 1. يصدر بقرار من رئيس المجلس التنفيذي بناءً على اقتراح الهيئة.
 - أ. جدول أو أكثر برواتب موظفى الجهات الحكومية.
 - ب. العلاوات والبدلات والمزايا المختلفة.
- 2. يجب توفر موازنة معتمدة لصرف الرواتب والعلاوات والبدلات والمزايا.
- تلتزم الجهة الحكومية بالتقيد بجدول الدرجات والرواتب المعتمد وعدم تجاوز الحدود المنصوص عليها فيه.
- بيدأ استحقاق الموظف لراتبه الإجمالي اعتبارا من تاريخ مباشرته للعمل.

المادة (33) ضوابط تطبيق الراتب الإجمالي

- 1. يستحق الموظف الراتب الإجمالي المعادل للدرجة الوظيفية التي يشغلها وبما يتناسب مع خبراته ومؤهلاته مع عدم الإخلال بما ورد في هذه اللائحة.
- 2. في حال تجاوزت سنوات الخبرة العملية للمرشح للتعيين الحدود الدنيا لمتطلبات الوظيفــة، يجوز منحه عند تعيينه زيـــادة مقدارها (%2) من الراتب الاساسي لدرجته الفرعية عن كل سنة خبرة إضافية وبحد أقصى زيادة (%20) تضاف لراتبه الأساسي، وذلك بناءً على توصية لجنة الموارد البشرية وموافقة رئيس الجهة الحكومية.

إذا كان آخر راتب إجمالي للمرشـــح للتعيين أعلى مـــن الراتب الإجمالي للوظيفة المرشـــح إليها بنســـبة لا تقل عن (%20)، يجـــوز منحه عند تعيينه زيادة قدرها (%5) من راتبه الإجمالي قبل التعيين، وتضاف لراتبه الأساسي، وذلك بناءً على توصية لجنة الموارد البشرية وموافقة رئيس الجهة الحكومية.

المادة (34) البدلات

يجوز منح الموظف بـــدلات لتعويضه عن نفقات معينة أو بناءً على شـــروط الاستحقاق، وهي كالآتي:

1. بدل التميز

- أ. لرئيس الجهة الحكومية تحديد نسبة بدل التميز للموظف من الدرجة الخامسة فأعلى الذي قدم عملاً متميزاً.
 - ب. يتم صرف بدل التميز على أساس شهرى، وفقاً للضوابط التالية:
- ألا تتعدى نســـبة منح هذا البدل (5%) من إجمالي عدد موظفي الجهة الحكومية.
 - ألا يتجاوز منح هذا البدل عدد (15) موظفاً في السنة.
- في جميع الأحوال يجوز لرئيس الجهة الحكومية منح هذا البدل لعدد (5) مــن موظفي الجهــة كحد أدنى وبصــرف النظر عن إجمالي عدد موظفي الجهة الحكومية.
- ألا تزيد قيمة البدل على (%200) من الراتب الأساسي للموظف.
- يُجدد صرف هذا البدل في شهر يناير من كل سنة، في حال تقرر تجديد صرف البدل للموظف.

2. بدل استقطاب

لرئيس الجهة الحكومية تحديد نسبة بدل اســـتقطاب للموظف الجديد من الدرجة الثالثة فأعلى، وفقاً للضوابط التالية:

- أ. ألا تزيد قيمة البدل على (%200) من الراتب الأساسي للموظف.
 - ب. يجب ألا يتجاوز منح هذا البدل عدد (5) موظفين في السنة.
- ت. ألا يتم صرف هذا البدل إلا بعد اجتياز الموظف فترة الاختبار بنجاح.
- ث. يصرف هذا البدل للموظف لمرة واحــدة فقط طوال مدة خدمته في الجهة الحكومية.

3. بدل العمل الإضافي

يتقاضى الموظف عن الأعمال الإضافية التي يؤديها في غير أوقات العمل الرسمية بدلاً لا يتجاوز (%50) من الراتب الأساسي للموظف وبحد أقصى 4,000 درهم في الشهر في الأحوال التالية:

شروط الاستحقاق طريقة احتساب قيمة البدل 1. يتم احتساب عدد الساعات الإضافية بعد تأدية الموظف (40) ساعة عمل 1. أن يطلب من الموظف أساســية في الأســبوع علـــي النحو تأدية الأعمال الإضافية التالي: كتابةً. راتــب عمــل ســاعة = راتب 2. ألا يكون العمل الإضافي أساسى الموظف / 160 ساعة جزءاً من المهام الأصلية عمل فـــى الشـــهر، على ألا يتجاوز عدد ساعات العمل للموظف التى ينجزها خـــلال أوقـــات العمــــل الإضافيـــة في الشــهر (80) ساعة عمل، وعدد (4) ساعات المحددة له. يومياً بحد أقصى. 3. ألا تكون المهام التي يُكلف الموظف بإنجازها 2. يجوز للموظف المستحق لتعويض العمــل الإضافــى الاختيــار فيما بين ناتجة عــن إهمـــال أو بدل العمل الإضافي أو أيام مســـاوية تقصير منه. لإجمالي عدد ساعات العمل الإضافي التي عملها بمعدل يــوم عن كل (8) ساعات عمل.

4. بدل الإيفاد

- أ. يســـتحق الموظف الموفد في مهمة رســـمية بـــدلاً يومياً لتغطية المصاريف التي يتحملها في ســـبيل أداء المهمة المكلف بها وفق الجدول الملحق بهذه اللائحة.
- ب. يكون الإيفاد في مهمات رسمية أو تدريبية داخل أو خارج الدولة بقرار من رئيس الجهة الحكومية، كما يجوز لرئيـــس الجهة الحكومية إلى خارج إيفاد غير العاملين في الجهة الحكومية في مهام رسمية إلى خارج الدولة أو ضمهم إلى الوفود الرسمية إذا اقتضت الحاجة –، ويعامل الموفد طبقاً للفئة التي يحددها قرار الإيفاد، على أن يحدد في القرار جهة تحمل النفقة.
- ت. يجب أن يتضمن قرار الإيفاد بيان طبيعة وأهداف المهمة والموظف المكلف بأدائها والجهة الموفد إليها ومدة الإيفاد.
- ث. تُحدد مدة الإيفاد خــارج الدولة بمدة المهمة الرســمية أو التدريبية، مضافاً إليها يوم واحد للسفر ويوم واحد للعودة من السفر للدول التي تقل ساعات الســفر إليها عن (10) ســاعات، ويومين للسفر ويومين للعودة من الســفر للدول التي لا تقل عدد ساعات السفر إليها عن (10) ســاعات، بـصــرف النظر عن التاريخ الفعلي للســفر والعودة.
- ج. تحدد مــدة الإيفاد داخل الدولة بالأيام الفعلية للمهمة الرســمية أو التدريبية.
- ح. يُمنح الموظف المكلف بمهمة رسمية أو تدريبية داخل أو خارج الدولة بالإضافة إلى راتبه الشــهري الإجمالي، بدلاً يومياً عن كل يوم أو جزء من يوم يقضى في المهمة الرسمية أو التدريبية، ويشمل هذا البدل نفقات الإقامة والطعام والمصروفات النثرية، ومصروفات الانتقال.

- خ. يُصرف بـــدل الإيفاد عن مدة الإيفــاد داخل الدولـــة لمدينة أخرى في الإمارة غير التي يقع فيها مقر عمل الموظف المعني أو خارج الدولة، وتُحتسب القيمة النقدية للبدل على النحو الآتى:
- بواقع %100 من قيمة البــدل إذا زادت مدة المهمــة أو الدورة التدريبية عن يوم في حال تحمل الموظف نفســه نفقات الإقامة والطعام والانتقال دون أن تتحملهــا الجهة الحكومية أو الجهة الموفد إليها.
 - بواقع %30 من قيمة البدل في حال العودة في ذات اليوم.
- بواقع %50 من قيمة البدل إذا كان الموظف في ضيافة الجهة الموفد إليها، كما يصرف بذات القيمة للملتحقين بكلية الدفاع الوطنى في حال كانت المهمة الرسمية خارج الدولة فقط.
- د. يجوز للجهة الحكوميـــة بناءً على طلب مـــن الموظف المعني أن تصرف له كامل بدل الإيفاد قبـــل تاريخ الإيفاد، وفي حال تجاوزت مدّة الإيفاد (30) يوماً يتم صرفها بشكل شهري، وفي حال أخفق الموظف في حضور المهمة الرسمية أو الدورة التدريبية يتم خصم بدل الإيفاد المسدد مسبقاً مع استحقاق أول راتب يلى تاريخ الإيفاد.
- ذ. تخصـــ الجهة الحكومية تذكرة ســـ فر للموظــ ف الموفد لمهمة رسمية أو دورة تدريبية إلى خارج الدولة على الناقل الوطني للدولة (طيران الاتحاد) مادامت خدماته متوفرة.
- ر. لا يجوز للجهة الحكومية صرف بدل نقدي عن تذكرة السفر حسب درجة السفر المستحقة للموظف، وتُحتسب قيمتها وفق النظام الذي تقرره الجهات المختصة في هذا الشأن.

- إذا كان الإيفاد لأكثر من ثلاثة أشهر، يجوز منح تذاكر سفر لأفراد أسرة الموظف المستحقين بذات درجة السفر المحددة له ذهاباً وإياباً من وإلى الإمارة، بالإضافة إلى سداد نفقات العلاج الطبي في بلد الإيفاد له ولأفراد أسرته المستحقين أثناء الإيفاد بموجب إيصالات مصدق عليها أصولاً.
- س. للموظفة الموفدة طلب منح تذكرة سفر بنفس درجة السفر المخصصة لها لمرافق لا تزيد درجة قرابته عن الدرجة الثالثة، على أن تقوم بتقديم الأوراق الثبوتية اللازمة.
- ش. يُعوض الموظف الموفد عــن أية مصاريف متعلقــة بإنجاز المهمة المكلف بها وفقاً للفواتير والمستندات المؤيدة للصرف.

المادة (35) المكافأة السنوية للموظفين المتميزين

- 1. يكون صرف المكافآت السنوية للموظفين المتميزين في الجهة الحكومية وفق نظام المكافآت السنوية الصادر عن الهيئة بحسب الشروط التالية:
- أ. ألا يتجاوز إجمالي المكافآت السنوية للموظفين (10%) من إجمالي الرواتب الاجمالية المخصصة سنوياً لموظفى الجهة الحكومية.
- ب. ألا تتجاوز قيمة المكافأة السنوية للموظف راتب أساسى ثلاثة أشهر.
 - ت. تحقيق الموظف لمستهدفات الأداء الموضوعة له.
- 2. تصرف المكافآت السنوية بقرار من المجلس التنفيذي وفقاً للتشريعات السارية.

المادة (36) التأمين الطبي


يتم توفير الرعاية الطبية للموظف غير المواطن وفقاً لقانون الضمان الصحي في الإمارة النافذ في هذا الشأن.


المادة (37) الخصم أو الحجز على رواتب الموظف أو مستحقاته

- 1. لا يجوز للجهة الحكومية إجراء خصــم أو توقيع حجز على المبالغ واجبة الأداء للموظف إلا في الأحوال التاليــة ووفق ترتيب الأولويات الواردة فيما يلى:
 - أ. لسداد نفقة أو دين محكوم به قضائياً.
- ب. لسداد ما يكون مطلوباً منه للحكومة ســواء لسبب يتعلق بأداء وظيفته أو لاسترداد ما يكون قد صرف له بغير وجه حق.
- 2. لا يجوز بــــأي حال أن يزيد ما يخصم أو يحجز من هذه المبالغ على (25 %) من الراتب الإجمالي للموظف، واستثناءً من ذلك يجوز للموظف الموافقة كتابياً على إجراء الخصم بما يتجاوز تلك الحدود.

المادة (38) نفقات تعيين غير المواطن من خارج الدولة

- أل تؤمن الجهة الحكوميــة للموظف غير المواطن الـــذي يتم تعيينه من خارج الدولــة عند القدوم والعودة إلى موطنه تذكرة ســفر على الدرجة السياحية وكذلك أفراد أسرته المستحقين على الناقل الوطني للدولة (طيران الاتحاد) أو شــركائه وإذا رغب الموظف في السفر براً أو بحراً على نفقته الخاصة كان له أن يســـترد من الجهة الحكومية نصف قيمة تذاكر السفر المســـتحقة له، ويجوز للموظف غير المواطن أن يستبدل تذاكر السفر المســـتحقة له عند المغادرة إلى أي بلد آخر بشرط أن تكون بذات التكاليف أو بتكاليف أقل وفي حال الزيادة يلتزم الموظف بدفع الفرق.
- 2. في حالة استدعاء المرشح للمقابلة الشــخصية من خارج الدولة، تقوم الجهة الحكومية بترتيب إصدار تذكرة السفر بالطائرة بالدرجة السياحية، للمرشح عن نفسه فقط عند القدوم في بداية التعيين، وتتحمل الجهة نفقات الإقامة الكاملة بسكن مناسب، وبحد أقصى شهر.
- 3. تؤمــن الجهة الحكومية للموظــف غير المواطن الــذي يعين من خارج الدولة عند بداية تعيينه سكناً على نفقتها ولمدة شهر.
- 4. تتحمل الجهة الحكومية مصاريف إصدار وتجديد تصاريح العمل والإقامة للموظف غير المواطن وأفراد أســـرته المستحقين ومصاريف الفحوصات الطبية.





الفصل السادس

إدارة الأداء



المادة (39) السياسة العامة

- 1. تصدر الهيئة بالتنسيق مع الجهات الحكومية نظام إدارة الأداء لقياس أداء الموظفين استناداً إلى الأهداف الاستراتيجيّة وأداء وحداتها التنظيميّة وفق الهياكل التنظيمية للجهات الحكومية، بهدف تعزيز الإنجازات الفرديّة وتعزيز العمل بروح الفريق الواحد، وتوفير أساس لمُكافأة الإنجاز وتحقيق النتائج المرجوّة لتحقيق رؤية الإمارة.
- 2. يتضمن نظام إدارة الأداء معايير وعناصر تقارير الأداء والنسب المخصصة لمختلف عناصر التقييم لدى كل جهة حكومية بما يتناسب مئ نوعية الوظائف الموجودة لديها، ونماذج تقارير الأداء وطريقة احتساب المعدل العام لتقييم الأداء.
 - يتم إعداد تقرير الأداء السنوى لكافة موظفى الجهة الحكومية.
- 4. يعتمد الإطار العـــام لتقييم الأداء لموظفي الجهة الحكومية بشـــكل أساسي على سلوك وأداء الموظف في العمل حسب نموذج تقارير الأداء المعتمد من الهيئة، ويجوز للجهة الحكومية وضع نموذج كفاءات خاص بها بعد الحصول على اعتماد الهيئة.
- 5. يرتبط تقييم الأداء بالأهداف الفردية للموظفين من مختلف المستويات الوظيفية ومؤشرات الأداء لتنفيذ هذه الأهداف.
- أ. تُربط الأهداف الســنوية للموظف بالأهداف الاســتراتيجية والتشغيلية للتقسيم التنظيمي التي يتبعه الموظف.

المادة (40)

- 1. يكون المســـؤول المباشر مســـؤولاً عن التواصل مع موظفيه لتوضيح وتحديد واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية والأهداف المطلوب تحقيقها، وتقييم كفاءتهم وأدائهم بهدف التطوير والإثراء الوظيفي.
- يجب على الموظف اقتراح الأهداف والاتفاق عليها مع المسؤول المباشر وفق مهام الوظيفة التي يشغلها.
- 3. يقوم المســـؤول المباشـــر بمراجعة وتقييم أداء موظفيه بشكل دوري ومنتظم مرتين على الأقل سنوياً.
- 4. يكون الموظف في الجهة الحكومية مسؤولاً عن تأدية مهامه الوظيفية وبما ينعكس عليه إيجاباً وعلى الخدمة الحكومية، وأن يبذل قصارى جهده في تطوير قدراته ومهاراته باستمرار حسب متطلبات العمل وأهدافه ومتطلباته الذاتية ووفق أسلوب التعلم المستمر.
- 5. تعتبر إدارة الموارد البشـــرية بالجهـــة الحكومية هـــي المعنية بكافة الإجراءات المتعلقة بمراحل تقييـــم أداء موظفي تلك الجهة، كما تنظم إعداد تقارير الأداء وحفظها بملفات الموظفين.
- على إدارة الموارد البشرية متابعة عمليات تعبئة تقارير الأداء للموظفين
 حسب الأصول ووفق المدد الزمنية المعتمدة.

المادة (41)

تغطي الدورة السنوية لتقييم أداء الموظفين الفترة من الأول من يناير وحتى نهاية شهر ديسمبر من نفس السنة وفق نظام إدارة الأداء، ويشترط لتقييم أداء الموظف وجود الموظف على رأس عمله لفترة لا تقل عن ستة أشهر خلال الدورة السنوية للتقييم، ويستثنى من ذلك:

- 1. الموظف المثبت على الوظيفة بعد الأول من يوليو، على أن يشمل تقرير الأداء المعَدِّ عن العام التالي الجزء المتبقي من السنة التي ثُبت فيها.
- 2. يتم تحديـــد مواعيد تقييـــم أداء العامليـــن في المـــدارس والمعاهد والجامعات ومن في حكمهم التابعين للحكومة وفق ما تحدده الجهات المعنبة.

المادة (42)

يجب أن يشــمل نظام تقييم الأداء في الجهة الحكومية على خمس درجات تقييم تصنف مســتوياتها المختلفة بتعبيرات أو بدرجات رقمية أو رمزية كما هو موضح في الجدول التالي:

جدول مستويات تقييم الأداء
ممتاز
جيد جداً
جيد
مقبول
ضعيف

المادة (43)

- 1. في حال حصــول الموظف على أعلى أو أدنى درجة تقييم يجب أن يكون مسبباً، ومحدداً لعناصر التميز أو الضعف التي أدت إليه، ولا يجوز اعتماد التقرير إلا بعد بيان تلك المبررات ويتم اعتمادها من المســؤول الأعلى من المسؤول المباشر.
- 2. تؤخذ بعين الاعتبار جميع الجازاءات التأديبية التي ته إيقاعها بحق الموظف خلال دورة تقييم الأداء.
- 3. على الجهة الحكومية الالتزام بمستوى التوزيع الموحد للنسب التقديرية الإجمالية الخاصة بنتائج التقييم السنوي، الصادر عن الهيئة.
- 4. يُبلغ الموظف بنتيجة تقييمه الســنوي بعد اعتمــاده من رئيس الجهة الحكومية خلال (5) أيام عمل من اعتماده من قبل إدارة الموارد البشرية.
- 5. لا يجوز تغيير نتيجة التقييم الســنوي للموظف بعــد اعتمادها، إلا بعد اطلاع الموظف عليه والحصول على موافقته على ذلك التغيير.
- 6. إذا لم يكن الموظف راضياً عن تقييه كفاءته فله أن يتظلم كتابة من هذا التقرير وفقاً للقواعد والإجراءات والمواعيد المحددة للتظلم الواردة في هذه اللائحة.

المادة (44) حالات تقييم الأداء الوظيفي

1. تقريــر الأداء السنـــوى:

يتم إعداد تقرير الأداء السـنوي عن جميع الموظفين الذين يشـغلون وظائف بالهيكل التنظيمي وموازنـة الوظائف للجهة الحكومية وفقاً لنظام إدارة الأداء.

2. تقييم الموظف خلال فترة الاختبار:

3. تقييم الموظف أثناء فترة الإجازة:

يتم تقييه أداء الموظف المصرّح له بأي من الإجهازات التي نص عليها القانون والتي لا تزيد مدتها عن ستة أشهر خلال دورة تقييم الأداء، وفي حال تجاوزت الإجازات ستة أشهر فلا يحتسب للموظف تقييم الأداء عن تلك السنة.

4. تقييم الموظف المنقول/المعار/المنتدب:

- أ. في حــال نقل أو إعارة أو نــدب الموظف داخل الجهــة الحكومية أو خارجهــا، تقوم الجهة التي قضــى بها المدة الأطــول بإعداد تقرير الأداء عنه، وتقوم الجهة الأخرى بإعــداد تقرير أولي عن كفاءته وأدائه خلال المدة التي قضاها بها خلال فترة التقييم وترســله إلى الجهة المســؤولة عن إعداد تقرير الأداء الســنوي للاسترشاد به في إعداد التقرير، بحسب الأحـوال وفي هذه الحالة تراعى مصلحة الموظف عند التقييم.
- ب. يتم تقييم أداء الموظف المنتدب لوظيفة أخرى بالإضافة إلى مهام عملة الأصلية، وذلك بإعداد تقريــر دوري عــن الأداء الوظيفي عن الوظيفة المنتدب إليها بشــرط ألا تقل مدة الندب عن ٦ أشــهر، مع عدم الإخلال بوجوب وضع أهداف للموظف عن وظيفته الأصلية التي يشغلها، على أن يتم تقييم الموظف في نهاية السنة عن الأهداف المعتمدة عن طريق المســؤول المباشــر للموظف في وظيفته الأصلية وبالتنسيق مع الإدارة المنتدب إليها.


المادة (45) سلطة ومسؤولية تقييم الأداء

- 1. يقوم الموظف بإعداد تقرير الأداء السنوي واعتماده من المسؤول المباشر على ألا تقل درجة المسؤول المباشر عن رئيس قسم.
- 2. تقوم إدارة الموارد البشـــرية بإعداد كشـــف لنتائج تقارير الأداء السنوية لكافة الموظفين، وتعتمد من قبل رئيس الجهة الحكومية.
- 3. على الجهة الحكومية رفع تقارير للهيئة عن الموظفين الحاصلين على تقريرين متتاليين بأدنى درجة تقييم.
- 4. على إدارة الموارد البشـــرية إخطار الموظف بتقرير الأداء الســـنوي بعد اعتماده، وللموظف التظلم منه بحسب ما هو مقرر في هذه اللائحة.

المادة (46) التعامل مع الموظف المواطن الحاصل على تقرير بدرجة تقييم (ضعيف)

- 1. إذا حصل الموظف المواطن على تقرير بدرجة تقييه "ضعيف"، تقوم إدارة الموارد البشرية بالتنسيق مع المسؤول المباشر للموظف وذلك للوقوف على أسباب تدني أدائه الوظيفي، وبناءً عليه يتم اتخاذ أحد الإجراءات التالية:
- أ. مساعدة الموظف على التحسين، ومعالجة الأسباب التي أدت إلى تدني الأداء، على أن يُقيم أدائه بشكل ربع سنوي.
- ب. نقل الموظف إلى وظيفة أخرى –إن وجدت– يتمكن من خلالها إثبات قدرته على القيام بمهامها بالشكل المطلوب على أن يقوم المسؤول المباشر بالإشراف على تحسين أدائه وتقييمه بشكل ربئ سنوى.

- 2. إذا حصل الموظف المواطن على تقريرين متتاليين بدرجة تقييم "ضعيف"، وبعد استنفاذ أحد البندين السابقين، وفي حال لم يُقبل تظلمه، تُتبع إحدى الاجراءات التالية:
- أولاً: نقل الموظف إلى وظيفة أخرى داخل أو خــارج الجهة الحكومية (إن وجدت) يتمكن من خلالها إثبات قدرته على القيام بمهامها بالشكل المطلوب.
 - ثانياً: إنهاء خدمة الموظف.
- 3. وفي كل الأحوال يجب توثيق كافة الإجـــراءات والخطوات التي قامت بها الجهة الحكومية فى هذا الشأن.



الفصل السابع

التطوير الوظيفي والتدريب

المادة (47) السياسة العامة

- 1. تتولى الجهة الحكومية مســـؤولية تحديد احتياجات التطوير الوظيفي والتدريب السنوية لموظفيها وذلك بما يتوافق مع نتائج تقييم الكفاءة والأداء الســـنوي وفق القواعد الخاصة بالتطوير الوظيفي التي تحددها الأكاديمية، وبما يدعم استراتيجيات وأهداف الحكومة والجهة الحكومية.
- 2. تلتزم الجهة الحكوميـــة بتوفير التدريب والتعلم المســـتمر للموظف بما ينمي مواهبه الفردية وتطوير قدراتـــه وتحقيق مصلحة العمل وفق الأهداف والمسارات الوظيفية ووفق مهام واحتياجات الجهة الحكومية.
- 3. يكون إيفاد الموظف للدورات التدريبيــة بناء على قرار من رئيس الجهة الحكومية ما عــدا البرامج التدريبية المنفذة من قبــل الأكاديمية حيث يكون حضور برامج التدريب إلزامي.
- 4. فيما عدا البرامج التدريبية المنفخة من قبل الأكاديمية، تقتصر الدورات التدريبية داخل الدولة وخارجها على الموظفين المواطنين، وفي حال اقتضت ضرورة العمل إدراج الموظف من غير المواطنين في دورات تدريبية، تقوم الجهة الحكومية بالتنسيق مع الأكاديمية في ذلك الشأن.
- 5. تلتـــزم الجهة الحكوميـــة بالتخطيط وتوفيـــر الموارد اللازمــة لتدريب وتطوير مهارات وقدرات موظفيها المواطنين ورفع مســـتوى كفاءاتهم المتخصصة والقياديـــة لتمكينهم من أداء واجباتهم الوظيفية الحالية والمســـتقبلية على أفضل وجه وخلق ثقافة التعليم المســـتمر على كافة المستويات.
- 6. يتعين على الجهة الحكومية الاستفادة من الخدمات والموارد الحكومية التي تقدم بشــكل مركزي من قبل الجهات المعنيــة بذلك في الإمارة لضمان اتساق الإطار التنفيذي العام ومواءمة الرؤية الحكومية الموحدة.

- 7. تلتزم الجهة الحكومية بقياس فاعلية ومردود التدريب والتطوير لضمان الاســـتثمار الأمثل للموارد الحكومية، وتزود الأكاديميـــة بنتائج التدريب والتطوير بشكل سنوى.
- 8. تقوم الجهة الحكومية بدراســـة وتحديد الاحتياجـــات التدريبية وخطط التطوير الفردية لجميـــ عموظفيها المواطنين واعتمـــاد خطة التدريب بشـــكل ســـنوي وذلك في ضوء نتائج تقييم الأداء مـــن خلال مجالات التحســـين والتطوير التي يقوم المسؤول المباشر بتحديدها في وثيقة تقييم الأداء السنوى للموظف، أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
- 9. على الجهــة الحكومية مراعاة إدراج خطــط احتياجاتها التدريبية ضمن الموازنــة المعتمدة لتغطية تكاليف تنفيذ المهمــة التدريبية وتكاليف الإيفاد إليها.
- 10. للجهة الحكومية التعاقد مع جهات تدريب متخصصة والاســـتفادة من أفضل الممارســـات لتنفيذ برامـــج التدريب والتطوير الوظيفي ســـواءً كانت محلية أو دولية، مع مراعاة التشـــريعات النافذة في هذا الشـــأن، وإعطاء الأولوية للموارد البشـــرية الداخلية المؤهلة لعقد دورات تدريبية متخصصة.
- 11. يجوز للجهة الحكومية إنهاء مشاركة الموظف في البرنامج التدريبي إذا كانت ظروفه أو حاجة العمل أو المصلحة العامة تقتضى ذلك.
- 12. للجهة الحكومية، وقبل تنسيب وإيفاد الموظف لحضور البرنامج التدريبي، الاتفاق معه على تحديد مدة يلتزم الموظف بالاستمرار في العمل لديها، وفي حال إخلاله بهذا الالتزام دون عذر مقبول يقوم بسداد ما تكبدته الجهة الحكومية في سبيل تدريبه وتطويره.

- 13. يلتزم الموظف بحضور البرنامج التدريبي كاملاً والتقيد بمتطلباته، ويتم التعامل مع أيام غيابه عن البرنامج التدريبي –في حال عدم حضوره إلى مقر عمله– وفق ما هو مقرر في هذا الشأن في هذه اللائحة.
- 14. يلتزم الموظف بســداد التكلفة المالية الفعليــة التي تكبدتها الجهة الحكومية لإيفــاده إلى البرنامج التدريبي في الأحــوال التي يخفق فيها دون عذر مقبول في الالتزام بمتطلبات حضور واجتياز البرنامج التدريبي.
- 15. على الموظف الاستفادة من فرص التطوير الوظيفي المتاحة في جهة عمله من خـــلال التزامه بالمشـــاركة الفعالة في إعـــداد وتنفيذ الخطة التطويريـــة الخاصة به وتطبيق ما يكتســـبه من معرفــة ومهارات في بيئـــة العمل وتفعيل تبادل التعلم مع زملائه ممـــا يعزز ثقافة التعليم الشخصى المستمر.

المادة (48) الحد الأدنى لساعات التدريب السنوية

- يستمر تدريب الخريج المتدرب للمدة المقررة بحسب التشريعات النافذة.
- 2. يكون الحد الأدنى لساعات التدريب لكافة الموظفين المستحقين للتدريب 40 ساعة تدريبية بواقع (5 أيام عمل) سنوياً.


المادة (49) أنواع البرامج التدريبية

تُحــدد الأكاديمية مواضيع التدريــب للكفاءات القيادية والســلوكية وبرامج الدعم المؤسســـي ومهارات العمل للمستقبل وأنماط وأنواع وطرق التدريب الأمثل.

المادة (50) الضوابط والشروط العامة

يشترط لترشيح الموظف للبرامج التدريبية ما يلي.

- 1. أن تتوافــر الموازنة المعتمدة لتغطية تكاليف تنفيـــذ البرامج التدريبية وتكاليف الإيفاد إليها.
- 2. أن يكون البرنامج الذي يلتحق به الموظف ضمن خطة التدريب السنوية المعتمدة له.



الفصل الثامن

الترقيات



المادة (51) السياسة العامة

تتم ترقية الموظف وفقاً للشروط التالية:

- 1. بقرار من رئيس الجهة الحكومية بناءً على توصية لجنة الموارد البشرية ويحدد هذا القرار مسـمى الوظيفة والدرجة الوظيفية التي سيشغلها الموظف والراتب الاجمالي المقرر له وتاريخ نفاذه.
- الحصول على الموافقات اللازمة من الجهات المختصة وذلك قبل صدور قرار الترقية.
- 3. عند ترقيــة الموظف المعين قبــل تاريــخ 01-01-2020، ترقية فرعية أو وظيفيــة، وكان الراتب الإجمالي للموظف أعلى مــن الراتب الإجمالي للدرجة المرقى عليها:
- أ. يتم توزيع الراتب الإجمالي على مفردات الراتب الخاضعة لاشتراكات التقاعد خصماً من علاوة الاتحاد أولاً ومن بدل التسكين ثانياً.
- ب. يمنح الراتب الإجمالي للدرجة المرقى عليها أو زيادة قدرها (%5) من راتب الموظف الإجمالي (تضاف لراتبه الأساسي)، أيهما أكبر.
 - ت. تلغى علاوة الاتحاد وبدل التسكين متى ما زال سبب منحهما.

المادة (52) أنواع الترقيات

1. الترقية الفرعية

تكون الترقية الفرعية للموظف وفق الشروط الآتية.

- أ. أن يكون قد أمضى في الدرجة الفرعية مدة لا تقل عن سنة.
- ب. أن يكــون حاصــلاً علـــى تقييـــم أداء لا يقل عــن (جيد جــداً) لآخر تقرير أداء قدم عنه.
 - ت. أن يتوافر المخصص المالي اللازم للترقية.

2. الترقية الوظيفية

- تكون الترقية الوظيفية للموظف وفق الشروط الآتية؛
 - أ. وجود وظيفة شاغرة.
- ب. أن تتوافر لدى المرشـــح للترقيـــة الحد الأدنى للمؤهـــلات والخبرات العملية ومتطلبات شغل الوظيفة وفقاً لبطاقة الوصف الوظيفي المعتمدة.
 - ت. أن يتوافر المخصص المالي اللازم للترقية.
- ث. أن تكون الترقية إلى الدرجة الفرعية الأدنى للدرجة الرئيسية التالية للدرجة التى يشغلها الموظف.
 - ج. أن يكون قد أمضى في الدرجة الفرعية الأعلى مدة لا تقل عن سنة.

- ح. أن يكــون حاصلاً على تقييــم أداء لا يقل عن (جيد جــداً) لآخر تقرير أداء قدم عنه.
- خ. فيما عدا الوظائف الإشــرافية والتي يكون الترقية إليها بالاختيار من قبل رئيس الجهة الحكومية، تكون الأولوية في الترقية عند التزاحم للمرشح للترقية الأكثر كفاءة بحسب تقييم الأداء السنوي، ثم الأكثر بقاءً في الدرجة الرئيســية الحالية، ثم الأعلى مؤهلاً علمياً في ذات المجال، ثم الأكثر خبرةً في مجال الوظيفة، ويتم الالتزام بهذا الترتيب.
- مع عدم الإخلال بشروط الترقية واســـتثناء من البند (ث)، في الأحوال التي تكون الوظيفة المســـتهدفة أعلى من الدرجة الحالية للموظف بدرجتين رئيسيتين، يجوز ترقية الموظف إلى الدرجة الفرعية المساوية لدرجته الفرعية في الدرجة الرئيسية التالية في المرة الواحدة (بصفة مؤقتة) لفترة تتراوح بين (6 12) شهراً ليتم بعدها ترقيته للدرجة المســـتهدفة إذا كان أداؤه مرضياً، وإذا لم يكن أداء الموظف مرضياً خلال فترة الترقية بصفة مؤقتة، يتم إيجاد وظيفة مناسبة له وملائمة لقدراته ومهاراته بذات الدرجة الفرعية التي يشغلها بصفة مؤقتة.

3. الترقية المالية

تكون الترقية المالية للموظف بنســبة %10 من الراتب الاساسي، وفق الشروط الآتيـة؛

- أ. عدم وجود وظيفة شاغرة غير إشرافية يمكن ترقية الموظف عليها.
- ب. انقضاء مدة ســنتين في الدرجة الفرعية الأعلى للدرجة الرئيســية
 التى يشغلها الموظف.
- ت. أن يكون حاصلاً علــــى تقييم أداء لا يقل عن (جيد جداً) لآخر تقرير أداء قدم عنه

المادة (53) تاريخ نفاذ الترقية الوظيفية

- 1. يُمنـــح الموظف الذي تمـــت ترقيته كافة المخصصـــات المالية المحددة للدرجة الوظيفيـــة التي تم ترقيتــه إليها اعتبارا من تاريـــخ صدور قرار الترقية.
- 2. اســــتثناء من البند (1) من هذه المادة، يجـــوز رد الترقية بأثر رجعي إلى تاريخ تحقق شروط الترقية في إحدى الحالات التالية:
- أ. مــن تاريخ اعتماد محضر لجنة الموارد البشــرية مــن رئيس الجهة الحكومية وبما لا يتجاوز شهران في حال الترقية الوظيفية.
 - ب. فور استيفاء الموظف للترقية المالية.
- ت. إذا لم يتوفر المخصص المالي للوظيفة عند استحقاق الموظف للترقية بحسب الضوابط الآتية:
- إذا كان الموظف حاصلاً على تقديـــر (ممتاز) في آخر تقريري أداء قدما عنه.
 - أن يكون رد الترقية بأثر رجعى بحد أقصى ستة أشهر.
- أن تتوفــر الاعتمادات الماليــة اللازمة للترقية في ذات الســنة المالية التي صدر فيها قرار الترقية ولا يجوز ردها لســنة مالية سابقة.
- ألا يكــون التأخير في نظر الترقية نتيجــة لمحاكمته جزائياً عن جناية أو جنحة مخلة بالشــرف أو الأمانــة أو توقيع جزاء تأديبي عليه.

المادة (54) موانع الترقية

لا يجوز النظر في ترقية الموظف في الحالات التالية.

- أثناء فترة إجازته الدراسية.
- 2. من وقع عليه جزاء تأديبي ولم تنقضي المدة المحددة لمحوه أو لم يصدر قرار بمحو الجزاء وفق ما هو مقرر في هذه اللائحة.
- الموظف المقدم للمحاكمة الجزائية عن جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو
 الأمانة وذلك إلى حين انتهاء محاكمته.
 - 4. إذا كان من المتقاعدين العسكريين.

المادة (55) تعديل الوضع

أولاً: أحكام عامة:

يكون تعديل وضع الموظف الحاصل علـــى مؤهل أعلى أثناء خدمته بالجهة الحكومية وفق الآتى:

- مدى مواءمة المؤهل العلمي للموظف بعمله وتطابقه لاحتياجات الجهة الحكومية.
- 2. موافقة الجهة الحكومية المسبقة في حال رغب الموظف الحصول على مؤهل أعلى بعد التحاقه بالوظيفة.


ثانياً: الضوابط العامة:

تلتزم الجهة الحكومية بالضوابط التالية عند تعديل وضع الموظف:

- تكون الوظيفة المستهدفة بحسب شروط شعل الوظيفة من حيث المؤهل المطلوب، وبحد أقصى الدرجة الرابعة.
 - 2. أن يكون الموظف قد أكمل سنة في الخدمة على الأقل.
- لا يجوز ترقيـــة الموظف الذي قد تم تعديل وضعـــه، إلا بعد انقضاء الحد
 الأدنى للبقاء في الدرجة الوظيفية.
 - مراعاة شروط الترقية الأخرى الواردة فى هذه اللائحة.

ثالثاً: حالات تعديل وضع الموظف:

- 1. يجوز تعديل الوضع الوظيفي للموظف الحاصل على مؤهل قبل تعيينه، بشرط الالتزام بالحدود الدنيا لمتطلبات شغل الوظيفة.
- 2. إذا كان الموظف قد أكمل دراســـته بناءً على موافقة جهة عمله وحسب ما تم الاتفاق عليه كتابياً مسبقاً، تلتزم الجهة الحكومية بتعديل درجته الوظيفية وذلك من خلال اختيار الوظيفة التي تتوافق مع مؤهله.
- 3. إذا كان الموظف أكمل دراســـته دون موافقة جهـــة عمله وكان مؤهل الموظف يتوافق مع احتياجات الجهـــة الحكومية وطبيعة عملها، يجوز للجهة الحكوميـــة تعديل وضعه وفق ما تتطلبه مصلحة العمل، ووفقاً للضوابط التالية؛
- أ. يكون للموظف أولوية في شغل الوظائف الشاغرة في حال توافرت لديه الشروط المطلوبة لشغلها.
 - ب. يكون تعديل وضع الموظف بنقله إلى وظيفة شاغرة.



الفصل التاسع

النقل والندب والإعارة



المادة (56) السياسة العامة

- 1. يجـب أن يكـون الهدف مـن النقـل أو النـدب أو الإعارة هـو تحقيق المصلحة العامّة.
- 2. يجوز للجهـــة الحكومية إجراء النقل أو الندب أو الإعـــارة بناءً على طلب من الموظــف أو من الجهة الطالبة وذلك وفقـــاً لما هو منصوص عليه في هذه اللائحة.
- عجب أن تكون الوظيفة المنقول أو المنتدب إليها الموظف شاغرة ومعتمدة ضمن الهيكل التنظيمي.
- 4. يجــب أن يكون الموظــف المنقول أو المنتدب مســـتوفياً للشــروط والمتطلبات الرئيسية لشــغل الوظيفة المنقول أو المنتدب إليها من حيث مؤهلاتــه العلمية وخبراته العملية، وقــادراً على القيام بمهامها ومسؤولياتها.
- 5. يمكن أن تتم عمليــة نقل موظف أو أكثر وفقاً لخطــط إعادة الهيكلة وإعادة توزيع الموارد البشرية.
- 6. لا يجوز نقل أو نــدب أو إعارة الموظف خارج الجهــة الحكومية أثناء فترة الاختبار.
- 7. لا يجوز نقـــل أو نـــدب الموظف إلـــى وظيفة تقـــل درجتها عـــن درجة وظيفته الأصلية.
- 8. على الجهة الحكومية مراعـــاة تجنب التأثير علـــى مهامها في تنفيذ أعمالها وفق خططهـــا وبرامجها عند إجراء عمليـــات النقل أو الندب أو الإعارة.

- 9. يجب على الجهة الحكومية إبلاغ الموظف بتجديد أو انتهاء مدة إعارته أو ندبه قبل إصدار القرار بفترة كافية.
- 10. تلتزم الجهة الحكومية بإجراء عملية الندب أو الإعارة وفق نماذج الاتفاقيات التى تصدرها الهيئة.

المادة (57) النقل الداخلي

يكون النقل داخل الجهة الحكومية على النحو الآتى:

- 1. يجوز بقرار مـــن رئيس الجهة الحكومية بناء علـــى توصية لجنة الموارد البشـــرية نقل الموظف من وظيفته إلى وظيفة أخرى شـــاغرة معادلة لدرجته الفرعية.
- 2. يراعى أن تتوفر الرغبة لدى الموظف المنقول في العمل وشغل الوظيفة المنقول إليها، كلما كان ذلك ممكناً، والعمل على تحقيق التوافق بين رغبة الموظف ومقتضيات ومصلحة العمل.
- 3. في حالة العجز الجزئي الدائم عن أداء الوظيفة التي يشعلها الموظف بناءً على تقريــر اللجنة الطبية، يراعى نقــل الموظف إلى وظيفة أخرى ملائمة لقدراته بنفس درجته وراتبه الإجمالي.

المادة (58) النقل الخارجي

يكون النقل خارج الجهة الحكومية على النحو الآتي:

- يجوز نقل الموظف إلى أية جهة حكومية أخرى محلية، أو اتحادية، وفقاً لمقتضيات مصلحة العمل، أو بناءً على طلب كتابي من الموظف المعنى.
- 2. يتم عرض موضوع النقــل على لجنتي الموارد البشــرية في الجهتين للدراسة ورفع توصية بالنقل لرئيســي الجهتين الحكوميتين تمهيداً للحصول على موافقتهما، ويتم إخطار الهيئة بقرار النقل.
- 3. يســـتحق الموظف المنقول راتبه وكافة المزايا من الجهة المنقول إليها اعتبارا من تاريخ مباشـــرته العمل بها، ويوقف من هذا التاريخ صرف راتبه وكافة المزايا من الجهة المنقول منها، ويُعد ذلك التاريخ هو تاريخ النقل.
- 4. يكون نقل الموظف دون المساس بحقوقه المكتسبة، كما يجب ألا يقل راتبه الأساســـي وراتبه الإجمالـــي في الوظيفة المنقــول إليها عما كان يتقاضاه في وظيفته المنقول منها، مالم يكن النقل بناءً على طلبه.
- 5. يجب أن يشــغل الموظف وظيفة تعــادل درجته الوظيفيــة التي كان يشــغلها ولا تقل عنها، علـــى أن يتم ذلك بمعادلة تلــك الدرجة وفقاً لنظام المواءمة المعتمد من الهيئة.
- واحدة شــريطة المنقول من وظيفته التي يشــغلها إلـــى وظيفة في جهة حكومية أخرى شاغرة معادلة لدرجته الوظيفية، أو أعلى بدرجة وظيفية واحدة شــريطة اســتيفائه المدة المقررة للبقاء فـــي درجته الوظيفية الحالية المنقول منها، بشرط أن يكون مستوفياً شروط شغل الوظيفة المنقول إليها، ويتقاضى في هذه الحالة راتـــب الدرجة المنقول إليها أو راتبه الإجمالي الذي كان يتقاضاه من الجهة المنقول منها أيهما أعلى.

- 7. يجوز نقــل الموظف إلى أي جهــة حكومية أخرى مع درجتــه الوظيفية ومخصصاته المالية وفي حالة نقل الموظف خلال السنة المالية يستمر صرف رواتبه ومخصصاته المالية من الجهــة المنقول منها وذلك حتى نهاية السنة المالية على أن يتم إضافة المخصصات المالية على ميزانية الجهة المنقول ونها في ميزانية السنة المالية للنقل.

المادة (59) الندب

- 1. يجوز ندب الموظف للقيام بأعباء وظيفة أخرى شـــاغرة أو بســـبب غياب شاغلها، بشرط أن تكون الدرجة الوظيفية المنتدب إليها معادلة لدرجة الموظف المنتدب أو بدرجة وظيفيـــة واحدة أعلى، ويجوز أن يكون الندب بالإضافة إلى العمل الأصلى.
- لا يجــوزندب الموظف إذا كان قد حصل علـــى درجة تقييم (ضعيف) عن السنة السابقة للندب.
- 3. يصدر قرار ندب الموظف من رئيس الجهـــة الحكومية بناءً على توصية لجنة الموارد البشـــرية، وإذا كان الندب بين جهتيـــن حكوميتين وجب موافقة رئيسي الجهتين، على أن يتم إخطار الهيئة بذلك.


- 4. يكون الندب مؤقتاً لمدة لا تزيد على ســنة واحدة قابلة للتمديد لسنة أخرى فقط، ويجوز إنهاء الندب في أي وقت قبل انتهاء مدته.
 - يجب أن تسمح ظروف العمل فى الوظيفة الأصلية بالندب.
- 6. لا يجوز ندب الموظف للقيام بمهام أكثر من وظيفة واحدة، بالإضافة لعمله الأصلي.
- 7. تتحمل جهة العمل الأصلية الراتب الإجمالي للموظف المنتدب إذا كان الندب بين جهتين حكوميتين، ويستمر سدادها للاشتراكات لصندوق التقاعد بالنسبة للموظف المواطن وفقاً للتشريعات النافذة بهذا الشأن.
 - 8. يتم صرف بدل الندب على النحو التالى:
- أ. **شروط الاســـتحقاق :** يســـتحق الموظف المنتدب (بدل الندب) في إحدى الحالتين التاليتين:
- أن يكـون الندب بالإضافة إلى مهام عمله الأصلية وبشـرط أن تكون الدرجة الوظيفيـة للموظف معادلـة لدرجته الوظيفية المنتدب عليها.
- أن يكـون الندب إلى درجـة وظيفية أعلى مـن درجة وظيفته الأصلية.


- ب. الضوابط: ألا تقل مدة الندب المتصلة عن شهرين، اعتباراً من تاريخ مباشرته لمهام الندب ولمدة لا تزيد عن سنة واحدة.
- ت. قيمة البدل: يســتحق الموظف المنتدب بدلاً بنســبة (25%) من الراتب الأساسي للدرجة الفرعية الأدنى للوظيفة المنتدب إليها.
- 9. يخضع الموظف المنتدب للقواعد المعمول بها في جهة عمله الأصلية بشان الترقية وإنهاء الخدمة، وفيما عدا ذلك تطبق عليه القواعد المعمول بها في الجهة المنتدب إليها.

المادة (60) الإعارة

- 1. يجوز بقرار مــن رئيس الجهة الحكومية بناءً علـــى توصية لجنة الموارد البشــرية إعارة الموظف إلى الجهات الحكومية المحلية وإلى الأشخاص المعنوية العامة أو الخاصة في الإمارة على أن يتم إخطار الهيئة بذلك.
- 2. تتحمل الجهة المعار إليها الموظف الراتب الإجمالي والبدلات للموظف المعار بما في ذلك تكلفة اشتراكات التقاعد الخاصة به، والتي تقوم جهة عمله الأصلية بالاستمرار في سدادها إلى صندوق التقاعد، كما يحصل على إجازاته ومستحقاته الأخرى منها اعتباراً من تاريخ بدء الإعارة وحتى تاريخ انتهائها.
- 3. تدخل مدة الإعارة في استحقاق المكافأة السنوية والترقية، وتكون الإعارة

- لمدة ســنة واحدة قابلة للتجديد، ويجوز إنهاء الإعارة قبل انتهاء مدتها ويراعى إخطار الأطراف الأخرى المعنية بفترة كافية قبل تاريخ الإنهاء.
- 4. يجوز بقرار من المجلس التنفيذي بناء على توصية الهيئة إعارة الموظف إلى الجهات الحكومية الاتحادية وإلى الحكومات المحلية في الإمارات الأخرى وإلى الأشخاص المعنوية العامة أو الخاصة في الدولة وإلى الحكومات والهيئات والمنظمات العربية والأجنبية والدولية والإقليمية.
- 5. يجوز بقــرار من المجلس التنفيذي بناءً علـــى توصية الهيئة أن تتحمل الحكومة الراتب الإجمالي للموظف المعار خلال فترة إعارته.
- في حالة إعارة الموظف إلى خارج الدولة فيحصل على راتبه الإجمالي من جهة عمله، بالإضافة إلى أية مخصصات مالية يتقاضاها من الجهة المستعيرة، ولا تعتبر تلك المخصصات التي يتقاضاها من الجهة المستعيرة حقاً مكتسباً للموظف، ويوقف صرفها عند انتهاء إعارته.
- 7. يجوز شغل وظيفة الموظف المعار بقرار من السلطة المختصة بالتعيين فيها وعند عودة الموظف المعاريش غل وظيفته الأصلية إذا كانت شاغرة أو يشغل أية وظيفة خالية من نوع وظيفته ودرجتها أو يبقى في وظيفته الأصلية بصفة شخصية على أن تنشأ له وظيفة في أول موازنة تالية.
- يجوز ترقية الموظف المعار في الجهة الحكومية الأصلية خلال فترة الإعارة،
 وفقاً للأحكام المقررة فى هذه اللائحة.
- 9. يخضع الموظف أثناء مدة إعارته للسياسات والإجـــراءات المعمول بها في الجهة المســـتعيرة ويكون لها اتخاذ كافة الإجـــراءات التأديبية في مواجهـــة الموظف، ما عدا إنهاء خدمته الــــذي يكون من اختصاص جهة عمله الأصلية.





الفصل العاشر

أيام وساعات العمل الرسمي



المادة (61) السياسة العامة

- 1. تحدد أيام وعدد ساعات العمل الرسمية للحكومة وأية تعديلات تطرأ عليهما بقرار من المجلس التنفيذي بناءً على توصية الهيئة.
- 2. للجهة الحكومية التقدم بطلب إلى الهيئة بتغيير أيام وعدد ساعات العمل الرسمية بما يتناسب وطبيعة وحاجة العمل لديها، وتقوم الهيئة بدراسة الطلب ورفع توصيتها إلى المجلس التنفيذي للاعتماد.
- 3. تعلن الجهة الحكومية بالوسائل المناسبة عن مواعيد وساعات العمل الرسمية بها.
- 4. مع مراعاة ما جاء في هذه اللائحة، يجب ألا تقل ساعات العمل الرسمية للموظف يومياً عن نصف ساعات العمل المحددة.

المادة (62) نظام العمل المرن

للجهة الحكومية إتاحة العمل لموظفيها بساعات مرنة بما يتناسب مع طبيعة العمل لديها على ألا تقل عدد ساعات العمل اليومية للموظف عن ساعات العمل الرسمية.

المادة (63) نظام العمل عن بعد

- 1. يعتمد نظام العمل عن بعد على مبدأ ممارسة العمل والقيام بالمهام الوظيفية للموظف من خارج مقر العمل لدى الجهة الحكومية، على أن يقوم الموظف بموافاة مســؤوله المباشر بمســتجدات ومُنجزات عمله ونتائجه بحسب ما تحدده الجهة الحكومية في هذا الشأن، وفق الضوابط التالية؛
 - أ. أن يكون المستوى الوظيفي للموظف ما دون المستوى الإشرافي.
- ب. أن يكون الموظف قد أمضى مدة لا تقل عن 6 أشهر في ذات الوظيفة.
- ت. أن تكون طبيعة العمــل يمكن تأديتها من خلال وســائل الاتصال وتقنية المعلومات.
- ث. يجوز أن يكون وقت العمل "عن بعد" في غير أوقات العمل المعتمدة في الجهة على أن يتم تحديد مواعيد أوقىات العمل وفقاً لظروف وطبيعة حاجه العمل، مع مراعاة الأحكام الأخرى المتعلقة بأوقات العمل.
- ج. لا يجوز للموظف الـــذي يعمل بنظام العمل عن بعـــد تخويل الغير لتأدية عمله.
 - ح. ألا تكون طبيعة عمل الموظف التعامل المباشر مع العملاء.
- خ. ألا يؤثر تطبيق هذا النظام على ســير وانتظــام العمل في الجهة الحكومية.

- 2. على الجهة الحكومية تحديد إطار التنسيق بينها وبين الموظف الذي يعمل بنظام العمل عن بعد وبالكيفية التي تضمن قيام الموظف بتقديم كافة تقارير إنجازه للعمل وفق مهامه الوظيفية.
- 3. على الجهــة الحكومية توفير وســائل الاتصال الفعالــة مع موظفيها العاملين بنظــام العمل عن بعد، وأية مســتلزمات أخرى تضمن جودة إنتاجية العمل به.
- 4. للجهة الحكوميــة إتاحة ممارســة العمل عن بعد لأي مــن موظفيها الحاليين أو الجدد بناءً على طلب من الموظف أو بناءً على عرضٍ منها، سواءً بشــكل دائم أو مؤقت طالما توافرت الضوابط المنصوص عليها في هذه اللائحة.
- يجوز للجهة الحكومية اســـتدعاء الموظف الذي يمارس العمل عن بعد إلى مقر العمل متى ما اقتضت ظروف العمل ذلك.
- 6. تقوم الجهة الحكومية التي ترغب بتطبيق نظام العمل عن بعد بوضع نظام إدارته والدليل الاجرائي الــــذي يوضح ويحدد آليات وضوابط تطبيق نظام العمل عن بعد ومؤشــــرات قياس الأداء الخاصة به ونســـبة عدد الموظفين الذين سيعملون وفقاً له، بعد موافقة الهيئة.

المادة (64) نظام المناوبات

1. للجهة الحكومية تطبيق نظـام المناوبات لكل أو بعــض الوظائف أو التقسيمات التنظيمية بها بحسب الحاجة ومهام العمل وبالكيفية التي تتوافق مع تقديمها لخدماتها وممارسة أنشطتها، وذلك بما لا يتعارض مع القرارات الصادرة في هذا الشأن، على ألا يتجاوز مجموع ساعات العمل 48 ساعة أسبوعياً.

- 2. للجهـــة الحكوميـــة تطبيق نظام مناوبـــة واحـــدة أو مناوبتين أو ثلاث مناوبات يومياً، بحســـب ظروف ومتطلبات العمل بهـــا، وتقوم بتحديد جداول مواعيد أيام وساعات العمل لموظفي المناوبات.
- 3. يتعين على الجهة الحكومية إخطــار الهيئة بنظام المناوبات المعمول به لديها وبالأسباب التي دعت إلى تطبيقه.

المادة (65) ساعات الاستئذان

- 1. يجوز للموظف الحصول على ساعات استئذان خلال ساعات العمل الرسمية بموافقة مسؤوله المباشر، في حال كانت لديه أسباب شخصية تدعو لذلك.
 - 2. يجب ألا تتعدى ساعات الاستئذان ثماني ساعات شهرياً.
- 3. لا يجوز أن تتجاوز ساعات الاســـتئذان اليومية عن نصف ساعات العمل المقررة يومياً.

المادة (66) العمل الإضافي

التعويض عن العمل في العطلات الرسمية.

- أ. يجوز للمســـؤول المباشـــر تكليف الموظف بالعمل في يوم عطلة رســـمية، وفقاً لمقتضيات ومصلحة العمل، وبحد أقصى 8 ساعات في اليوم الواحد.
- ب. يمنح الموظف المكلف بالعمل في أيام العطلات الرسمية، أياماً مساوية لعدد الأيام التي عمل خلالها ، ويعتبر جزء اليوم يوماً كاملاً، وتضاف إلى إجازته الدورية باعتماد المســـؤول المباشر/ الأعلى، على ألا تقل وظيفته عن مدير إدارة.
- ت. إذا وقعت العطلات الرسمية في أيام مهمة عمل رسمية، يمنح الموظف أياماً مساوية لأيام العطلات الرسمية التي تتخلل مهمات العمل الرسمية.
- ث. إذا صادف يوم عمل موظفي المناوبات عطلة رسمية ماعدا العطلة الأســـبوعية يمنح الموظف عوضاً عنه إجازة دورية تعويضية بأيام مساوية تضاف إلى رصيد إجازته الدورية.

2. التعويض عن العمل الإضافى:

يجوز للمسؤول المباشـــر تكليف الموظف بالعمل بعد مواعيد العمل الرسمى بحسب الشروط التالية؛

- أ. أن يصدر التكليف كتابة من مديـــر الإدارة أو من في حكمه متضمناً طبيعة الأعمال التي سيقوم بها الموظف وعدد ساعات العمل التي يتطلبها إنجازه.
 - ب. أن يتفق العمل الإضافي المكلف به مع احتياجات العمل الفعلية.

المادة (67) العطلات الرسمية

- 1. تتولى الهيئة الإعلان عن المُناسبات التي تُعطَّل فيها الجهات الحكومية، على أن تُحدد في الإعلان تواريخ وعدد أيام العُطلات الرســـميَّة، وبشكل يُراعي طبيعة عمل الجهات الحكومية التي ينبغي استمرار عملها على مدار الساعة.
- 2. تقوم الجهة الحكومية التي تتطلب طبيعتها استمرار عملها خلال العطلات الرسمية بتحديد مواعيد وساعات عملها وفق حاجتها.
- 3. لا يجوز للجهة الحكومية ترحيل العطلة الرسمية أو التعويض عنها في حال صادفت عطلة أســبوعية أو أي عطلة رســمية أخرى، إلا بموجب قرار يصدره المجلس التنفيذي.


المادة (68) ضوابط الالتزام بالدوام الرسمي


- تقوم الجهة الحكومية بوضع لائحة داخلية تحدد ضوابط الحضور إلى مقر العمل والانصراف منه وإثبات ذلك بما يتـلاءم مع طبيعة العمل لديها واحتياجاتها.
- 2. ينبغي على الموظف الالتزام بالحضور إلى العمل والانصراف منه في المواعيد المحددة للدوام وفق ما تُعلن عنه الجهة الحكومية، مع التزامه بالقيام بمهامه الوظيفية خلال ساعات العمل الرسمي.
- 3. في حال حدوث ظرف طـارئ يمنع الموظف من الحضـور والانصراف في المواعيد الرسمية، يتعين عليه إبلاغ مسؤوله المباشر بذلك، ولا يجوز له مغادرة عمله إلا بإذن من مسؤوله المباشر.

المادة (69)

يجب على الجهة الحكومية الالتزام بوضع الأنظمة والضوابط والإجراءات اللازمة، بما يضمن مرونــة أنظمة الحضور والانصراف للموظفيــن في الأحوال الجوية السيئة، بحسب بالإرشادات التوضيحية التالية:

- وضع الأنظمة والضوابط والإجراءات الداخلية المناسبة بما يضمن سلامة الموظفين والمحافظة على سير العمل.
- 2. تلبية متطلبات الســـلامة والصحة المهنية والموارد البشرية داخلياً بما يدعم تطبيق الأنظمة والإجراءات المطروحة في هذا الشأن.
- التنسيق مع الجهات المعنية للتعرف على الأحوال الجوية السيئة التي قد تستدعى تنبيه الموظفين.
- 4. التواصل مع الموظفين في الأحوال الجوية السيئة بوسائل الاتصال الأنسب لديها.
- 5. نشــر التوعية لدى الموظفيــن بأهمية تفادي التواجــد في الطرق في الأحوال الجوية السيئة وتعذر الرؤية.
 - 6. منح الأولوية للموظفين من مستخدمي الطرق الخارجية.





الفصل الحادي عشر

الإجازات



المادة (70) السياسة العامة

- 1. تُحتســب كافة أنواع الإجازات على أساس الأيام الميلادية، وتدخل ضمنها أيام العطلات الأسبوعية والرسمية التي تقع خلالها، ما لم يرد نص خاص يخالف ذلك في هذه اللائحة.
- 2. تشمل الإجازات: إجازة دورية (ســنوية)، إجازة مرضية، إجازة إصابة العمل، إجازة دراسية، إجازة تفرغ، إجازة وضع، إجازة أبوة، إجازة عدة، إجازة عدة، إجازة حداد، إجازة مرافق، إجازة بدون راتب.
- 3. تعتبر مدة خدمة الموظف مستمرة أثناء تمتعه بأي من الإجازات المقررة والمصرح له بها وتُحتسب مدة الإجازة ضمن مدة خدمته.
- 4. لا يجوز للموظف أن ينقطع عن عمله إلا في حدود الإجازات الممنوحة له، وعليه أن يباشر عمله بعد انتهاء إجازته، وإلا اعتبر منقطعاً عن عمله وتطبق في شأنه الأحكام المتعلقة بذلك من هذه اللائحة.
- 5. لا يستحق الموظف المنقطع عن العمل أياً من أنواع الإجازات المقررة في هذه اللائحة عن فترة انقطاعه.
- عجوز للجهة الحكومية منح الموظف إجازات متعددة بشكل متصل وفق الأحكام والضوابط الواردة في هذه اللائحة.

المادة (71) الإجازة الدورية (سنوية)

- 1. يستحق الموظف إجازة دورية وتمنح له بناءً على طلبه، ويكون الترخيص بالإجازة للموظف بموافقة مسؤوله المباشر خلال فترة لا تجاوز سبعة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب وإلا اعتبرت مقبولة.
- 2. لا يتم الترخيــص للموظف بإجازة دوريــة، إلا بعد اجتيــازه فترة الاختبار بنجاح، ويجوز لرئيس الجهة الحكومية الاســتثناء من هذا الشرط متى اقتضت ظروف الموظف ذلك على أن تُمدد فترة الاختبار بعدد أيام الإجازة الممنوحة له.
 - 3. يستحق الموظف سنوياً إجازة دورية براتب إجمالي وفقاً للمدد الآتية:
 - 30 يوم عمل في السنة لشاغلي الدرجة الخامسة فما فوق.
 - 22 يوم عمل في السنة لشاغلي الدرجة السادسة فأقل.
- 4. في حال ترقية الموظف يتم تعديل استحقاقه السنوي من إجازته الدورية من تاريخ نفاذ الترقية.
- 5. للموظف طلب صرف الراتــب الإجمالي عن فترة الإجــازة الدورية مقدماً، بشــرط ألا تقل مدتها عن (15) يــوم عمل، وأن يكــون الراتب الإجمالي المصروف مقدماً في حدود مستحقات نهاية الخدمة.

المادة (72)

لا يستحق الموظف رصيد إجازة سنوية عن المدد الآتية؛

- 1. مدة الإجازة الدراسية.
- 2. مدة انقطاع الموظف عن العمل.
- 3. مدة حبس الموظف تنفيذاً لحكم قضائي صادر ضده، في الحالات التي لا يتقرر فيها إنهاء الخدمة قانوناً.
- عن المدة التي يقضيها الموظف في إجازة مصرح بها سواء كانت براتب أو بــدون راتب متى تجاوزت مدة الإجازات المتصلة شــهران في الســنة الواحدة.
- مدة خدمة الموظف أثناء فترة الاختبار في حالة ما إذا انتهت تلك الفترة بعدم صلاحيته للوظيفة.
 - مدة بقاء الموظف للعمل بعد انتهاء خدمته في الجهة الحكومية.

المادة (73)

- 1. يجوز للموظف الحصول على إجازته الدوريــة مرة واحدة أو تجزئتها على أكثر من مرة خلال السنة وفقاً لخطة الإجازات والظروف الخاصة بالموظف.
- 2. إذا كانت مدة خدمة الموظف أقل من اثني عشـــر شـــهراً خلال الســـنة، فيكون اســـتحقاقه من الإجازة الدورية عن جزء من الســـنة بنسبة مدة خدمته في تلك السنة.
- فيما عدا الموظف الملتحق بالخدمة الوطنية الاحتياطية والبديلة، يجب أن يســـتوفي الموظف إجازته الدورية كاملة في ذات ســـنة الاستحقاق أو علــــى الأقل بنصف رصيده منها، فإذا لم تســمح ظروف العمل بذلك، يتعين الترخيص له لاستيفاء الإجازة خلال السنة التالية.

- 4. لا يجوز منع الموظف من الحصول على إجازته الدورية لسنتين متتاليتين
 إلا في حال اســـتدعت ظروف العمل ذلك بشـــرط موافقة رئيس الجهة الحكومية.
- 5. يجوز للجهة الحكومية منح الموظف كامل رصيده من الإجازات في بداية العام بعد انقضاء العام الأول له في الخدمة، وفي حال عدم إكماله مدة العام الممنوح عنه الإجازة في خدمة الجهة، فإنها تخصم من مستحقات نهاية الخدمة.
- وضع التنسيق بين الموظفين ومسؤوليهم المباشرين عند وضع برامج الإجسازات السنوية بما يتناسب وظروف العمل وضمان استمراره دون توقف أو تعطيل على مدار السنة، وتغطية أعمال الموظف أثناء فترة إجازته.

المادة (74)

- 1. يجوز استدعاء الموظف خلال إجازته الدورية وقطعها والعودة للعمل إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك، وفي هذه الحالة يتم تعويضه بأيام مساوية لعدد أيام الإجازة الدورية التي لم ينتفع بها وتُضاف إلى رصيد استحقاقه السنوي، ويتم تعويضه عما تكبده من تكاليف وفقاً للمستندات المؤيدة والمقبولة لدى الجهة الحكومية.
- 2. يجوز للموظف طلب قطع إجازته الدورية والعـــودة للعمل، ويُضاف عدد أيام الإجازة الدورية التي لم ينتفع بها إلى رصيد استحقاقه السنوي.

المادة (75)

- 1. على الموظف أن يقوم بإجازته الدوريــــة خلال الســنة التي تســتحق فيها الإجـــازة، فإذا لم تسمح ظروف العمل بذلك، جاز ترحيل استحقاقه السنوى من الإجازة الدورية بقرار من رئيس الجهة الحكومية.
- 2. في كل الأحوال وبخلاف اســتحقاق الموظف من الإجازة الدورية عن السنة الحالية، لا يجـــوز أن يتجاوز الرصيد التراكمي المرحل له من الإجازة الدورية في أي وقت عن استحقاق سنتين، وفقاً لدرجته الوظيفية الحالية.

المادة (76)

- 1. للموظف طلب صرف بــدل نقدي عن كل أو جزء مــن رصيده التراكمي المرحل له من إجازته عن السنوات الميلادية السابقة في أي وقت يشاء.
- 2. يتم صرف البدل النقدي للإجازة الدورية تلقائياً، وبدون طلب من الموظف المعنى، عن عدد الأيام التي تجاوز استحقاق سنتين.
- 3. يســــتحق الموظف عند انتهاء خدمته لأي ســــبب من أسباب إنهاء الخدمة بدلاً نقدياً عن رصيده من الإجازات الدورية المستحقة له والتي لم يستنفذها قبل تاريخ انتهاء الخدمة، بما في ذلك رصيده التراكمي منها عن سنوات سابقة بما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.
- 4. يُحتسب البدل النقدي للإجازة الدورية بما يعادل راتب الموظف عن اليوم الواحد في تاريخ الصرف، ويحسب بواقع (7) أيام ميلادية لكل (5) أيام عمل من رصيد الإجازة الدورية.

المادة (77)

يستحق العاملون في المدارس والمعاهد التابعة للحكومة ومن في حكمها إجازة دورية أثناء العطلات الدراسية وفق الضوابط المقررة في ذلك الشأن من قبل الجهات المعنية.

المادة (78) الإجازة المرضية

- 1. يحق للموظف بموافقة مســـؤوله المباشـــر إجازة مرضية على أن تكون لمدة لا تزيد على يومين متتاليين وبشكل منفرد، وبما لا يزيد على (10) أيام في الســـنة، دون شـــهادة طبية، وفي حال تقدم الموظف بشهادة طبية معتمدة عن هذه الإجازة تعتبر إجازة مرضية دون احتسابها ضمن مدة العشرة أيام، ويسرى عليها البند (2) من هذه المادة.
- 2. يكون الترخيــص بالإجازة المرضية بناءً على شــهادة صادرة عن طبيب ومعتمدة من الجهة الصحية المختصة إذا كانــت المدة تتراوح بين (3) إلى (7) أيام متواصلة في المرة الواحدة.

المادة (79)

- 1. يكون الترخيص بالإجازة المرضية بناءً على تقرير طبي معتمد من اللجنة الطبية إذا زادت مدة الإجازة المرضية على سبعة أيام متواصلة في المرة الواحدة أو تجاوز مجموع الإجازات المرضية خلال السنة مدة إحدى وعشرون يوماً.
- 2. في حال عدم اعتماد اللجنــة الطبية للإجازة المرضية تخصم هذه الإجازة من رصيد إجازات الموظــف الدورية أو من راتبه الإجمالـــي إن لم يكن له رصيد إجازات.

- 3. تلتـــزم الجهة الحكومية إذا تجاوزت إجازات الموظف المرضية (6) أشــهر في الســـنة إحالته للجنة الطبية المختصة بالتقاعد لتقرير مدى لياقته الصحية للعمل، على أن يتم ذلك كل (6) أشهر.
- 4. في كافة الحالات التي يثبت فيها عدم لياقة الموظف المواطن الصحية نتيجة المرض، يحال للجنــة الطبية المختصة بالتقاعد في الإمارة للنظر في إما عودته للعمل أو إنهاء خدمته لعدم اللياقة الصحية.
- 5. يجب على الموظف أن يُبلغ عن مرضه خلال أول يومين من إجازته، ما لم يكن هناك عذر قهرى يحول دون ذلك.
- 6. يحتسب الحد الأقصى للإجازة المرضية في المرة الواحدة أو خلال السنة وفقاً لأيام العمل، كما لا تعوض الإجازات الأسبوعية والعطلات الرسمية بأيام أخرى إذا وقعت خلال الإجازة المرضية.

المادة (80)

- 1. تخفض ساعات عمل الموظف لأســـباب صحية بناءً على توصية اللجنة الطبية، على ألا تزيد عدد الســـاعات المخفضة على ساعتين من ساعات العمل اليومية، وتعد تلك الســـاعات المخفضة جزءاً من ساعات الدوام الرسمي، وإن تم تخفيض ساعات العمل الرسمي في شهر رمضان.
- 2. على الجهة الحكومية التنسيق مع اللجنة الطبية في هذه الحالة لمراجعة الحالبة المرضية للموظف كل ثلاثة أشهر وإعداد تقرير طبي مفصل عن حالته المرضية.

المادة (81)

كل موظف مصاب بمرض مُعد لا يمنعه من القيام بالعمل أو مضطر لمخالطة مريض بمرض مُعد وترى اللجنــة الطبية منعه من مزاولــة أعمال وظيفته، عرخص له بالمدة التي تقررها اللجنة الطبية، ولا تُحتسب هذه المدة من إجازته المرضية ويُصرف عنها راتبــه الإجمالي، وعلى اللجنة الطبية والموظف إخطار الجهة الحكومية التابع لها الموظف بعدم السماح له بمزاولة عمله.

المادة (82) إجازة إصابة العمل

- 1. يقصد بإصابة العمل في تطبيق أحكام هذه اللائحة أية إصابة تقع نتيجة حادث وقع أثناء تأدية العمل أو بســببه أو الإصابة بأحد الأمراض المهنية التي تقررها اللجنة الطبيــة المختصة، ويعتبر الحــادث الذي يقع أثناء ذهاب الموظف للعمل أو عودته منه في الطريق الطبيعي إصابة عمل، مع مراعاة إجراءات الصحة والسلامة المهنية.
- 2. إذا كان المـــرض ناتجاً عن إصــــابة عمل فتكون الإجـــازة المرضية لمدة متصلة لا تتجاوز اثنا عشر شـــهراً براتب إجمالي، بناءً على تقرير اللجنة الطبية المختصة.
- والمرض الناتج عن إصابة عمل على اثني عشر شهراً متصلة، يُحال الموظف إلى اللجنة الطبية للتقرير في تمديد الإجازة المرضية المتصلة براتب إجمالي للمدة التي تراها مناسبة، أو التوصية بعدم لياقته الصحية للعمل، بحسب الأحوال، كما يجوز للجهة الحكومية في حال تجاوز مدة الإجازة المشار إليها، إحالة الموظف المواطن إلى اللجنة الطبية المختصة بالتقاعد في الإمارة لاتخاذ القرار المناسب بشأنه إذا حالت إصابته دون استكمال مدة خدمته.

المادة (83) الإجازة الدراسية

- 1. تتضمن خطط الجهات الحكومية تقديراتها من الإجازات الدراسية، وفقاً للاحتياجات والأهداف المستقبلية وخطط الموارد البشرية والإحلال الوظيفي بالجهة الحكومية، على أن تدرج بموازنة الوظائف بتلك الجهات وظائف ودرجات معادلة للمتوقع الترخيص لهم بإجازات دراسية.
- 2. يجوز لرئيس الجهة الحكومية بناءً على توصية لجنة الموارد البشــرية الترخيص للموظف المواطن بإجازة دراسية براتب إجمالي للمدة المقررة للدراســـة في حدود الموازنة الســنوية المعتمدة بالتنسيق مع الجهات المعنية بالترخيص بالإجازات الدراسية.
- 3. تتضمن المدة المقررة للدراســـة أيـــة مدد مقررة للدراســـات التمهيدية اللازمة، بما في ذلك مدة دراسة اللغة الأجنبية في حال كانت الدراسة في دولة أجنبية، على ألا تزيد على سنة واحدة، ويجـــــوز مدّ الإجازة الدراسية إذا كانت التقارير الدراسية الواردة عن الموظف تقضى بذلك.
- 4. يلتزم الموظف بعد تخرجه بالعمل لدى الحكومة لمدة تعادل مدة الدراسة.

المادة (84)

1. تعتبر الإجازة الدراسية مدة خدمة فعلية للموظف، ومن ثم تدخل في استحقاق نهاية الخدمة أو المعاش التقاعدي، بحسب الحال، وتسري عليه النظم والإجراءات المعمول بها فيما يخيص الإجازات الدورية وغيرها في المؤسسة التعليمية طوال مدة الإجازة الدراسية.

- 2. يجب على الموظف مباشــرة عمله خلال (5) أيام عمل من انتهاء إجازته الدراسية إذا كانت دراسته داخل الدولة، وخلال فترة (15) يوم عمل على الأكثر في حال كانت دراســته خارج الدولة وإلا اعتبر منقطعاً عن العمل وطُبقت في حقه الأحكام الخاصة بالانقطاع عن العمل الواردة في القانون وهذه اللائحة.
- 3. يجوز منـــح الموظف إجازة براتــب إجمالي لا تزيد مدتها عن شــهر قبل التحاقه بالدراسة خارج الدولة.

المادة (85)

شروط منح الإجازة الدراسية.

- 1. أن يكــون الموظف قــد أمضى في عملــه لدى الجهــة الحكومية ثلاث ســنوات على الأقل مــن تاريــخ التعيين، ويُســتثنى مــن ذلك من تكون دراســته في إحدى التخصصات النادرة أو الهامــة والتي تتوافق واحتياجات الجهة الحكومية.
- 2. أن يكـون تقييـم أداء الموظف "جيد جيـداً" على الأقل فــي آخر تقرير أداء سنوى.
- 3. أن يكون الموظف حاصلاً على قبول أكاديمي من إحدى المؤسسات التعليمية المعترف بها.
- 4. أن تكون طبيعة الدراسة والتخصص متفقة مع مسار الموظف الوظيفي وطبيعة العمل فى الجهة الحكومية.
- 5. أن تتوفر موازنـــة معتمدة لتغطية تكاليف الرواتـــب الإجمالية للموظف خلال مدة الإجازة الدراسة.
- 6. أية اشــتراطات أخــرى تحددها الجهــات المعنية بالترخيــص بالإجازات الدراسية.

المادة (86)

تنهى الإجازة الدراسية في إحدى الأحوال التالية:

- الأسباب التي تحددها الجهات المعنية بالترخيص بالإجازات الدراسية.
- 2. في حال حاجة العمل أو المصلحة العامة تستلزم ذلك، وفي كل الأحوال يجب التنسيق بين جهة عمل الموظف والجهات المعنية بالترخيص بالإجازات الدراسية.

المادة (87)

- 1. يجوز منح الموظف المواطن إذن دراســـي قصير لمدة ســـاعتين يومياً لحضور المحاضرات أو الحلقات الدراســية أو المناقشات العلمية في أي برنامج دراســـي معتمد وذلك حتى انتهاء ذلـــك البرنامج، ولا يمنح هذا الإذن في حالة عدم تعارض مواعيد العمل الرسمية مع مواعيد الحصص الدراسية.
- 2. يجوز لرئيس الجهــة الحكومية منح الموظف المواطــن المنتظم في الدراســات المســائية داخل الدولة في إحدى الجامعــات أو الكليات أو المعاهــد المعترف بها إجــازة براتب إجمالـــي لأداء الامتحانات الفصلية والسنوية ومناقشــة أطروحات الدراســات العليا على أن تحدد مدتها بالأيام الفعلية للامتحانات، ولا ينطبق ذلك على الامتحانات الشــهرية أو على أي امتحانات قبول أو تسجيل أو مناقشة المشروعات الدراسية خلال الفصل الدراسي.

- 3. يجوز منح الموظف المواطن إجازة إضافية تســـبق بدء الامتحانات المشار البيها في البند الســـابق بمدة لا تزيد على يوم واحد إذا كانت الامتحانات تؤدى خارج تؤدى داخل الدولة ولا تزيد على ثلاثة أيام إذا كانت الامتحانات تؤدى خارج الدولة على ألا يتجاوز مجموع الإجازات (15) يوماً في السنة دون أن تدخل ضمنها الأيام الفعلية للامتحان.

المادة (88) إجازة تفرغ

- 1. يجوز لرئيس الجهة الحكوميــة أن يرخص للموظف المواطن بإجازة تفرِّغ براتب إجمالي بناء على طلب الجهة الطالبة للقيـــام ببحـــوث أو دراســـات أو أعمال تطوعية أو مهام وأعمال فـــي أي من مجالات الثقافة والفنون والمعــارض والآداب والعلوم والرياضة حتى لو لم تتعلق بعمل الجهة الحكومية، ولا يُشــترط أن تنتهي بحصولـــه على مؤهل علمي دراسى أو تدريبي، على أن يتم إخطار الهيئة بذلك.
- 3. يكون الترخيص بهذه الإجازة لمدة لا تزيد على شهر في السنة الواحدة،ويجوز مد هذه الإجازة بواقع شهر في كل مرة.
- 4. تدخل مدة الإجازة ضمن مدة خدمة الموظف، كما يجوز له الحصول على أية مكافآت أو حوافز تقدمها له الجهة الأخرى.

- 5. يتعين على الجهة الطالبة بعد انتهاء الإجازة أن تقدم تقريراً إلى جهة عمل الموظف يوضح ما أنجزه الموظف خلال تلك الفترة ومستوى كفاءة أدائه للأعمال التي أُنيطت به.
- 6. لا يتم الترخيص للموظف بإجازة تفرغ، إلا بعد اجتيازه فترة الاختبار بنجاح إلا في حال كان التفرغ لأجل تمثيل الدولة.
- 7. يحصل الموظف على إجازاته الدورية والمرضية من الجهة الطالبة خلال فترة إجازة التفرّغ، وفقــاً للنظام المعمول بهذه الجهــة.

المادة (89) إجازة الوضع

- 1. تمنــح الموظفة إجازة وضع براتــب إجمالي لمدة ثلاثة أشــهر بناءً على شهادة صادرة عن طبيب ومعتمدة من الجهة الصحية المختصة.
- تعتبر خدمة الموظفة خلال إجازة الوضع مستمرة ومن ثم تدخل في استحقاقها لمكافأة نهاية الخدمة أو المعاش التقاعدي، بحسب الأحوال.
- 3. يتم احتساب مدة إجازة الوضع على أساس الأيام الميلادية، وتعتبر العطلات الأسبوعية والرسمية التي تقع خلالهما جزءاً منها.
 - 4. لا تعتبر إجازة الوضع جزءاً من الإجازة المرضية، وتعد منفصلة عنها.
- 5. مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة، لا تعتبر المدة التي لم تستنفذ من إجازة الوضع حقاً مكتسباً للموظفة، ولا يجوز ترحيلها أو تأجيلها أو استبدالها بالبدل النقدى.

المادة (90)

يحــق للموظفة المرضـــ أن تحصل على ســـاعتي مغادرة يومية (حســب اختيارها)، وذلك بعد انتهاء إجازة الوضع ولمدة سنة من تاريخ الوضع للعناية بمولودها، وتعد ساعات المغادرة هذه جزءاً من ساعات الدوام الرسمي وإن تم تخفيض ساعات العمل الرسمى فى شهر رمضان.

المادة (91) إجازة الأبوة

يُمنح الموظف الذي يُرزق بمولود إجازة أبوة براتب إجمالي لمدة ثلاثة أيام عمل متصلة أو متقطعة خلال الستة أشهر الأولى من ولادة طفله.

المادة (92) إجازة الحداد

- على الموظف أن يقوم بالإبلاغ عن الوفاة بحسب ظروفه، على أن يقدم
 إثباتاً مقبولاً بعد عودته من الإجازة.
- 2. لا تنطبق هذه الإجازة على الموظفة المسلمة التي يتوفى عنها زوجها، حيث تسرى بشأنها أحكام إجازة العدّة.
 - 3. يُمنح الموظف إجازة حداد على النحو الآتى:
- أ. لمدة (5) أيـــام عمل في حالة وفاة زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو أحد أقاربه أو أصهاره من الدرجة الأولى.
 - ب. لمدة (3) أيام عمل للأقارب من الدرجة الثانية.
 - ت. لمدة يوم عمل واحد للأقارب من الدرجة الثالثة.

المادة (93)

يبدأ احتساب إجازة الحداد وفق ما يلى:

- 1. اعتباراً من تاريخ دفن المتوفى داخل الدولة.
- 2. خلال شهر من تاريخ الوفاة في حال كان دفن المتوفى خارج الدولة.

المادة (94) إجازة العدة

- 1. تُمنح الموظفة المسلمة التي يتوفى عنها زوجها إجازةً براتب إجمالي لقضاء فترة العدة لمدة أربعة أشهر وعشرة أيام من تاريخ وفاة الزوج.
- 2. على الموظفة أن تقوم بالإبلاغ عن الوفاة بحسب ظروفها، على أن تقدم إثباتاً مقبولاً.

المادة (95) إجازة الحج

- 1. يُمنح الموظف المسلم إجازة حج براتب إجمالي لأداء فريضة الحج لمرة واحدة طوال مدة خدمته في الحكومة.
 - 2. يتم الترخيص بإجازة الحج لمدة (15) يوم عمل.
- تُحتسب هذه الإجازة ضمن مدة خدمة الموظف ولا يؤثر منحها على استحقاقه من الإجازة الدورية السنوية.
- 4. لا تعتبر إجازة الحج التي لم يحصل عليها الموظف حقاً مكتسباً له، ولا تدخل فى حساب رصيد الإجازة الدورية المتراكمة له عند انتهاء خدمته.

- 5. على الموظف عند عودته تقديم المســـتندات التـــي تثبت أدائه فريضة الحج خلال فترة الإجازة.
- 6. يجوز صرف الراتب الإجمالي للموظف عن هذه الإجبازة مقدماً بناءً على طلبه، على أن يكون ذلك قبل (15) يوماً من تاريخ بدء إجازته.

المادة (96) إجازة مرافق

لرئيس الجهـــة الحكوميـــة بناءً على توصية لجنة الموارد البشـــرية منح الموظف إجـــازة لمرافقة زوجه أو أحــد أقاربه حتى الدرجة الثانيـــة أو أي ممن يعولهم بحكم مـــن المحكمة المختصة أياً كانت درجة القرابة للعلاج داخل أو خارج الدولة.

الهادة (97)

تكون مدة إجازة مرافق على النحو الآتى:

- براتب إجمالي لمدة لا تجاوز شهرين في السنة الميلادية الواحدة.
 - 2. ويجوز مدّ هذه الإجازة براتب لمدة شهر.
- 3. كما يجوز مدّ إجازة المرافق لمدد أخرى بدون راتب بواقع شــهرين في كل مرة إذا اقتضت الظروف ذلك شرط تقديم المستندات المؤيدة للاستحقاق.

المادة (98)

- أ. يُشـــترط لمنح إجازة مرافق داخل الدولة بقاء المريض في المستشفى
 ويستثنى من هذا الشرط المريض من ذوي الإعاقة ومستند يوضح مرافقة الموظف للمريض أثنـــاء فترة العلاج وبحد أقصى عدد (2) مرافق لكل حالة، وذلك وفق الضوابط التى تحددها دائرة الصحة.

المادة (99)

يجــوز منح إجازة مرافق للزوجــة أو الزوج بهدف رعايــة الأولاد الذين لم يتجاوز أحدهم عشر سنوات في إحدى الحالتين الآتيتين:

- 1. عند غياب أحدهما لحضور دورة أو مهمة رسمية أو للعلاج خارج الدولة.
- 2. عند غياب أحدهما لحضور دورة أو مهمة رسهية أو للعلاج داخل الدولة بشرط أن يبعد مكان انعقاد الدورة التدريبية أو المهمة الرسمية عن مقر العمل الدائم للموظف بمسافة تزيد على مائة كيلو متر، ولا يسري ذلك على المنسّب لدورة الخدمة الوطنية والاحتياطية والبديلة.

المادة (100) إجازة بدون راتب

- 1. يجوز بقرار مـــن رئيس الجهة الحكومية بناءً علـــى توصية لجنة الموارد البشـــرية منح الزوج أو الزوجة إجازة بدون راتب إذا رخص لأحدهما بالسفر للخارج من جهة عمله / عملها، على ألا تجاوز هذه الإجازة مدة بقاء الزوج المرخص له في الخارج.
- 2. لرئيس الجهة الحكومية بناءً على توصية لجنة الموارد البشرية أن يمنح الموظف إجازة بدون راتب زيادة على ما يستحقه من إجازاته الدورية لمدة شهر في السنة متى توفرت أســـباب جدية لدى الموظف تقتضي منحه هذه الإجازة.
- 3. تعتبر مدة خدمة الموظف مســــتمرة أثناء مدد الإجازة بدون راتب، وتدخل في حســــاب مكافأة نهاية الخدمة أو المعاش التقاعـــدي على أن يقوم الموظف بتسديد حصص اشـــتراكات صندوق التقاعد وفقاً للتشريعات النافذة في هذا الشأن.
- 4. تعتبر العطلات الأسـبوعية والرسمية التي تتخلل مدة الإجازة بدون راتب جزءاً منها.


المادة (101) الانقطاع عن العمل


- 1. يُحرم الموظف الذي ينقطع عـــن العمل أو لا يعود إليه بعد انتهاء إجازته مباشرةً لمدة لا تجاوز (15) يوماً من راتبه الإجمالي عن أيام انقطاعه، وفي حال قدم الموظف عذراً مقبولاً يتم خصم فترة الانقطاع من رصيد إجازته الدورية أو يتم احتســـابها كإجازة بدون راتب، أمـــا في حال لم يقدم عذراً مقبولاً عن أســـباب الانقطاع، يكون للجهة الحكوميـــة تطبيق الإجراءات التأديبية المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة.
- 2. ما لم يقدم أسباباً مقبولة تبرر الانقطاع، يعتبر الموظف مقدماً لاستقالته إذا انقطع عن عملـــه، أو لم يعود إليه بعد انتهاء إجازته مباشـــرة، لمدة تجاوز (15) يوماً متصلة، ويحسب تاريخ اســـتقالته من اليوم التالي من انقطاعه أو انتهاء إجازته بحسب الأحوال.
- 3. لا تدخـــل مدد الانقطاع عـــن العمل ضمـــن مدة خدمـــة الموظف عند احتســـاب مكافأة نهاية الخدمــة أو المعاش التقاعدي، ولا يستحق عنها أي إجازة أو مستحقات أخرى مقررة بموجب القانون.

المادة (102)

يجوز لرئيس الجهة الحكومية عدم اعتبار الموظف مستقيلاً حكماً إذا أثبت أن أسباباً مقبولة تبرر انقطاعه عن العمل وذلك وفق الضوابط التالية:

- أن يقدم الموظف أسباباً ومبررات للانقطاع عن العمل مشفوعة بمستندات.
- 2. أن يقدم الموظف طلباً بذلك إلى الجهة الحكومية خلال شــهر من تاريخ علمه بقرار إنهاء خدمته.





الفصل الثاني عشر

التدابير الإدارية



المادة (103) السياسة العامة


- 1. على الجهة الحكومية اعتماد دليل إجراءات التدابير الإدارية بما يتماشى مع طبيعتها ونشاطها لضمان حسن تنفيذ أحكام هذه اللائحة، وإخطار الهيئة بها.
- 2. للمســـؤول المباشـــر أن يتخذ أياً من التدابير الإدارية تجاه الموظف الذي يقوم بارتكاب أي سلوك غير مقبول.
- 3. يقوم المسؤول المباشر بإخطار الموظف بالتدبير الإداري المتخذ تجاهه، وفي حال رفض الموظف الإقــرار على النموذج المعد لذلك ورفض تنفيذ التدبير الإداري فإن ذلك يعتبر مخالفة يتعين اتخــاذ الإجراءات التأديبية بشأنها.
- 4. إساءة استغلال السلطة المخولة لاتخاذ التدابير الإدارية يتنافى مع السلوك والأنظمة المتبعة، ويعتبر مخالفة إدارية يستوجب توقيع الجزاء الإداري وفق القانون وهذه اللائحة.
- 5. يجب ألا يؤثــر التدبير الإداري عند النظر في منــح أي من حقوق الموظف المقررة بموجب القانون وهذه اللائحة.
- لا يُخل اتخاذ أي تدبير إداري تجـاه الموظف غير المنضبط بأية حال بالحق في اتباع الإجراءات التأديبية المناسبة ولا يحل محلها.

المادة (104) أنواع التدابير الإدارية

- التنبيــه واللوم: ويكون بتنبيه الموظف شــفهياً وتوجيهه بعدم تكرار مثل هذا السلوك.
- سحب عمل/ مشروع: ويكون بسحب عمل / إدارة مشروع من الموظف، أو منعه من المشاركة فيه.
- 3. عدم تمثيل الجهــة الحكومية؛ ويكــون بمنع الموظف مــن تمثيل أو الســتمرار في تمثيل الجهــة الحكومية في الاجتماعــات أو المحافل أو الوفود أو المهام الرسمية لفترة لا تزيد عن ثلاثة أشهر.

المادة (105)

- 1. للمسؤول المباشر اتخاذ التدبير الإداري تجاه الموظف المخالف خلال اليوم التالي كحد أقصى من العلم بإتيان السلوك غير المقبول.
- 2. باســـتثناء التنبيه واللوم، يتم قيد التدبير الإداري المتخذ تجاه الموظف وإخطاره به كتابةً خلال فترة لا تجاوز (5) أيام عمل من تاريخ اتخاذه، وعلى الموظف الالتزام باتباعه والتقيد به.
- 3. يقوم المســـؤول المباشـــر باتخاذ التدابير الإدارية تجاه الموظف المخل بمهامه وواجباتـــه الوظيفيـــة أو بقواعد وأخلاقيات العمل والســـلوك الوظيفي.



الفصل الثالث عشر

المخالفات الوظيفية والجزاءات التأديبية



المادة (106) السياسة العامة

- 1. كل موظف يخالف الواجبات المنصوص عليها في القانون أو التشريعات ذات العلاقة، أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته، أو لا يلتزم بقواعد وأخلاقيات العمل والسلوك الوظيفي يُجازى تأديبياً وفقاً لأحكام هذه اللائحة والقواعد ذات الصلة مع عدم الإخلال بالمسؤولية المدنية أو الجزائية عند الاقتضاء.
- يتم توقيع الجزاء على الموظف المخالف وفق جدول المخالفات والجزاءات التأديبية الملحق في هذه اللائحة.
- 3. لا يجوز توقيع جزاء على الموظف إلا بعد إجراء تحقيق كتابي معه تسمع فيه أقواله وبشــكل يحقق دفاعه، ويجب أن يكون القرار الصادر بتوقيع الجزاء مسبباً.
- 4. إذا ارتكب الموظف أي فعل من الأفعال الواردة بجدول المخالفات والجزاءات التأديبية فإنه يكون عرضة لتوقيع الجزاء التأديبي المناسب الخاص بالمخالفة، وذلك مع عدم الإخلال بالمسؤولية المدنية أو الجزائية وفقاً لأحكام التشريعات النافذة ذات العلاقة.
- 5. للسلطة المختصة بتوقيع الجزاء إعمال سلطتها التقديرية في تحديد أي من الجلزاء المقررة في هذه اللائحة على الموظف المخالف في حال ارتكب أياً من المخالفات غير المنصوص عليها في جدول المخالفات والجزاءات التأديبية.
- 6. لا يُعفى المُوظّف من الجــزاء التأديبي، إلا إذا أثبــت أن ارتكابه المخالفة المتصلــة بالوظيفة كان تنفيذاً لأمر كتابي صادر من مســؤوله بالرغم من تنبيهه كتابةً إلى المخالفة، وفي هذه الحالة تكون المسؤولية على مُصدر الأمر.

7. على الجهة الحكومية أو مجلس التأديب بحسب الأحوال، إبلاغ الجهات الجنائية المختصة إذا تبين أن ما ارتكبه الموظف ينطوي على جريمة جزائية.

المادة (107)

تلتزم الجهــة الحكومية عند تطبيق أحكام المخالفــات الوظيفية والجزاءات بمراعاة المبادئ التالية:

- 1. أن يكون تطبيقها عادلاً بحيث تُبحث جميع الوقائع بعناية، مع أخذ ظروف كل حالة على حدة وكذلك الظروف المخففة بعين الاعتبار.
- 2. أن يتم ضبط المخالفات في حينها مع محاولة تصحيحها بإعطاء الموظف فرصة لتقويم سلوكه قبل اللجوء إلى توقيع الجزاءات التأديبية.

المادة (108)

- أ. يُراعى عند توقيع الجزاءات التأديبية الاعتبارات التالية.
 - أ. طبيعة عمل الموظف وواجباته ومسؤولياته.
- ب. تأثير سلوك الموظف المخالف على العمل أو الموظفين الآخرين في الجهة الحكومية.
 - ت. الظروف التي حدث فيها السلوك المخالف.
 - ث. نسبة تكرار الموظف للمخالفات بأنواعها.
- 2. تكون كافة المعلومات والبيانات الواردة في التحقيقات سواء عن سلوك أو أداء الموظف سرية ولا يجوز الاطلاع عليها إلا من قبل الموظف المعني والجهات المختصة بالتحقيقات الإدارية والجنائية.

المادة (109)

- 1. المخالفات الواردة بجــدول المخالفات والجزاءات التأديبية على ســبيل المثال لا الحصر، وكمبــدأ عام فإن إتيان الموظــف أو امتناعه عن عمل واجب أو مفروض دون سبب مبرر، يعتبر مخالفة تأديبية حتى ولو لم ترد إشارة إليه في هذا الجدول، وفقاً لما تراه سلطة التحقيق.
- 2. مخالفات التأخير عن العمل أو الخروج مبكراً تحسب على أساس الشهر الواحد، مع عدم الإخلال بفترات صلاحية الجزاء بحسب ما ينطبق.
- 3. إذا ارتكب الموظف مخالفة لم ترد في جدول المخالفات والجزاءات التأديبية يتم توقيع جهزاء عليه بالقياس على أقرب مخالفة من ذات الطبيعة.
- الخصم من الراتب الاساســـي الموقع على الموظف كجزاء يتم احتسابه على أساس الراتب الأساسي ويجري تنفيذ الخصم من الراتب الإجمالي.
- 5. إذا تكررت المخالفة بعد مضي فترة الصلاحيـــة المقررة من تاريخ ارتكاب المخالفة السابقة، عوملت معاملة المخالفة الأولى.
- 6. في حالة تكرار ذات المخالفة خلال مدة صلاحية الجزاء السابق توقيعه، يتم توقيع الجزاء التالي وبغض النظر عن الحد الأقصى المقرر للمخالفة. وإذا تكررت ذات المخالفة بعد مضي فترة الصلاحية المقررة من تاريخ ارتكاب المخالفة السابقة يتم النظر إليها وكأنه تم ارتكابها لأول مرة.
- 7. إذا اســـتنفذ الموظف كافة مراحل الجزاءات الواردة في جدول المخالفات والجـــزاءات التأديبية وارتكب نفـــس المخالفة أثناء مدة ســـريان الجزاء السابق، يتم إحالته لمجلس التأديب.

- 8. يراعى عند توقيع جزاء الفصل مـن الوظيفة أن تكون متناسـبة مع مســتوى المخالفة ودرجة جسـامتها، مع الأخذ في الاعتبار الســوابق والظروف المخففة أو المشددة التى صاحبت المخالفة.
- 9. في حـــالات الغياب المتقطعة بدون عذر، يجوز أن يكـــون الجزاء التأديبي بالتتابع لكل حالة انقطاع عن العمل وذلك خلال ســـنة من تاريخ ارتكاب المخالفـــات، وشـــريطة توضيح ذلك في القـــرار الصـــادر بتوقيع الجزاء التأديبي على الموظف.

المادة (110) الجزاءات التي يجوز توقيعها على الموظف

- 1. لفت النظر.
- 2. الإنذار الكتابي.
- 3. الخصم من الراتب الاساسي لمدة لا تزيد على (15) يوماً في المرة الواحدة وعلى ألا تجاوز ستين يوماً خلال السنة الواحدة.
 - 4. الحرمان من المكافأة السنوية.
- الوقف عن العمل بدون راتب إجمالي، فيما عدا بدل السكن لمدة لا تجاوز شهراً.
- 6. الوقف عن العمل بدون راتب إجمالي فيما عدا بدل الســـكن لمدة لا تقلعن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر.
 - 7. الفصل من الوظيفة مع حفظ الحق في المعاش التقاعدي أو المكافأة.

المادة (111) سلطة توقيع الجزاء

- 1. يمارس رئيس الجهة الحكومية السُلُطات التالية:
- - ب. إصدار قرار بإحالة الموظف إلى مجلس التأديب.
- 2. يمـــارس مجلس التأديب سُـــلطة توقيـــــ الجزاءات الـــواردة في البنود (4، 5، 6، 7) المنصـــوص عليها في المـــادة (110) من هذه اللائحة على الموظفين.
 - 3. سلطة توقيع الجزاء على الموظف المعار أو المنتدب:
- أ. إذا ارتكـــب الموظـف المعـــار أو المنتدب مخالفة أثناء فترة الإعارة
 أو الندب، تكون الجهة المُســتعيرة أو المنتدب إليها هي المختصة
 بتوقيع الجزاء.
- ب. على الجهة المُستعيرة أو المنتدب إليها الموظف إبلاغ جهته الأصلية بالمخالفات والجزاءات التأديبية التي تم توقيعها على الموظف.

المادة (112) التحقيق في المخالفات

- 1. تتولى إدارة الموارد البشــرية التأكد من الوقائع والأفعال أو الشــكاوى الواردة إليها على الموظف التي من الممكن أن تشــكل أو تترتب عنها مخالفــة وظيفية، وتســتوجب توقيع أحــد الجــزاءات التأديبية، وترفع توصياتها لرئيس الجهة الحكومية.
- 2. لرئيس الجهة الحكومية تفويض المســـؤول المباشـــر للموظف أو من يعلوه من المســـؤولين أو تشـــكيل لجنـــة من موظفيـــن على الأقل للتحقيق في المخالفة المنسوبة للموظف.

المادة (113) إجراءات التحقيق في المخالفات

- 1. للمُفـوض بالتحقيق مع الموظـف المخالف تحديد موعـداً للنظر في المخالفة المنسوبة إليه وإخطار الموظف كتابة، على أن يُراعى ما يلى:
- أ. تسليم الإخطار للموظف شخصياً أو بمقر عمله أو بالبريد الإلكتروني
 أو بالبريد المسجل على آخر عنوان معروف له.
- ب. يتم الإخطار قبل الموعد المحدد للتحقيق بثلاثة أيام عمل على الأقل.
- ت. في حالة رفض الموظف تسلم الإخطار أو عدم حضوره، يعاد إخطاره بذات الإجراء ويحدد له موعد للحضور على أن يتم الإخطار بالموعد قبل يوم واحد على الأقل من التاريخ المحدد للجلسة.
- ث. إذا لم يحضر الموظف بعد الإخطار الثاني، يجوز التصرف في التحقيق في غيبته.
- ج. يجوز أن يُجــرى التحقيق للاســتماع وأخذ الأقوال أثنــاء فترة الإجازة الممنوحة للموظف، حيث يمكن استدعاء الموظف من إجازته عند الضرورة لإجراء أو استكمال عملية التحقيق.

2. مباشرة إجراءات التحقيق:

- أ. على المفوض بالتحقيق عمل ملخص وافي بمضمون المخالفة محل
 التحقيق بعد دراستها وفحصها مع تحديد أقرب موعد للتحقيق.
- ب. يكون التحقيق كتابةً وبصفة ســـرية ويتم تسجيل كل الإفادات في محضر التحقيق.
- ت. يتناول التحقيق ما يكتشف من مخالفات ولو لم يتضمنها التبليغ.
- ث. يجب أن تكون مواجهة المخالف بما هو منسوب إليه على نحو دقيق دون لبس أو غموض أو وصف عام، فإذا أقر بما هو منسوب إليه فعلى المفوض بالتحقيق إثبات ذلك مع استجوابه تفصيلاً.
- ج. إذا نفـــى المخالف ما هو منســـوب إليه فعلى المفــوض بالتحقيق مواجهته بأدلة الإثبات، والتحقق من دفاعه وأدلته وشهود نفيه.
- ح. للموظف المحال للتحقيق الحق في الاطلاع على كافة أوراق
 التحقيق وتقديم المستندات التى تؤيد دفاعه.
- خ. على المفوض بالتحقيق القيام بإجراء معاينــة لمكان الواقعة وأن يثبت كل ما يستبينُهُ على وجه الدقة في المحضر أو محضر مستقل إذا لزم الأمر ذلك.
- د. يجوز للمفوض بالتحقيق الانتقال إلى أي جهة أخرى إذا اقتضى التحقيق ذلك للاطلاع على الأوراق أو سوال أي شخص تعذر حضوره بسبب المرض أو نحوه.

ذ. سماع الشهود:

- للمحقق من تلقاء نفســـه أو بناءً على طلب من يجري التحقيق معهم الاستماع إلى الشهود ويجب على كل من يُدعى لسماع شهادته من الموظفين أن يبادر إلى ذلك، فإن امتنع عن الحضور أو تخلف دون عذر يقبله المحقق يعتبر ذلك التصرف منه مخالفة تأديبية.
 - يجب إثبات صلة الشاهد بالموظف المنسوب إليه المخالفة.
 - عند امتناع الشاهد عن التوقيع يثبت ذلك بالمحضر وسببه.
- إذا تعذر سماع أحد الشهود يجوز للمحقق أن يطلب منه مذكرة بمعلوماته عن الوقائع موضوع التحقيـــق، وتضم المذكرة بعد التأشـــير عليها بالنظر والإرفاق وإثبـــات مضمونها في محضر التحقيق.
- يجوز للمحقق مواجهة الشهود بعضهم البعض أو مع الموظف المنسوب إليه المخالفة ويثبت ذلك في ملحوظة يتم توثيقها في المحضر على أن يُوقع على كل ملحوظة. في حالة الاطلاع على السجلات والأوراق يجب إثبات ذلك في المحضر بملخص واف. كما يمكن ضم تلك الأوراق أو السجلات أو أية أوراق يستلزم التحقيق التحفظ عليها.
- ز. إذا تبين للمفوض بالتحقيق شبهة تزوير في ورقة من الأوراق أو أحد الســـجلات أو الملفات التي اطلع عليها يجب التحفظ عليها إلى أن يتم التصرف في التحقيق.

w. يتم إعداد مذكرة تحقيق، فور الانتهاء من التحقيق، تتضمن ما يلى:

- بياناً وافياً بموضوع المخالفة، وما تضمنه التحقيق من مناقشة الوقائع والأدلة والقوانين ذات العلاقة، مع بيان مدى صحة كل واقعة ومدى نسبتها إلى موظف.
- الـــرأي الذي انتهــــى إليه المفــوض بالتحقيق من حيـــث تقرير المسؤولية والتوصية أو فرض الجزاء المناسب –بحسب الأحول أو الحفظ، أو الإحالة إلى مجلس التأديب.
- ش. لرئيس الجهة الحكومية أن يعيد الأوراق لاســـتيفاء التحقيق، وعلى المفوض بالتحقيق تنفيذ ذلك في أقرب وقت وإعادة العرض بمذكرة جديدة يثبت فيها ما يراه مناســـباً على ضوء ما تم من اســـتيفاء التحقيق.
- ص. يتعين على إدارة الموارد البشـــرية لدى الجهة الحكومية وذلك خلال (5) أيام عمل إبلاغ المـوظف المـعـني بالجـزاءات الـتي تـقـرر اتخـاذهــا ضــده.

المادة (114) تشكيل مجلس التأديب

1. يُشـكل بقرار من الهيئة – بناءً على طلب الجهة الحكومية – مجلس تأديب أو أكثر يختص بمساءلة الموظفين المحُالين إليه – وفق ما هو مقرر في هذا الفصل – للتحقيق معهم في شان ما يقع منهم من مخالفات وظيفية تستوجب توقيع الجزاءات الواردة في البنود (4، 5، 6، 7) من الجزاءات التأديبية حسب نص المادة (110) من هذه اللائحة.

- 2. يجب ألا يقل عــدد أعضاء مجلــس التأديب بما فيهــم رئيس مجلس التأديب عن ثلاثة أعضاء على الأقل من الدرجة الأولى فما فوق وأن يكون عددهم فردياً، مع مراعاة ألا تقل درجة أي منهم عن درجة الموظف المحال إلى مجلس التأديب.
- 3. يُراعى ألا يكون رئيس مجلــس التأديب من ذات الجهة الحكومية طالبة تشكيل المجلس، على أن يكون من جهة حكومية أخرى ولا تقل درجته الوظيفية عن درجة مدير تنفيذى.
- 4. يجب ألا يكون عضو مجلس التأديب قد ســـبق له إبداء الرأي في موضوع التحقيق بأى صفه كانت.
- 5. لا يجوز إحالة الموظف إلى مجلس التأديب إلا بعد قيام الجهة الحكومية بتشكيل لجنة من موظفين على الأقل للتحقيق في المخالفة المنسوبة للموظف.
- 6. يتم إحالة الموظف إلى مجلس التأديب بموجـــب قرار من رئيس الجهة الحكومية متضمناً بياناً بالوقائع المسندة للموظف.

المادة (115) إجراءات إنعقاد مجلس التأديب

- 1. للموظف المحال إلى مجلس التأديب الحق في الاطلاع على المستندات المتعلقة بالاتهام المنسـوب إليه، وله أن يحصل علـــى صورة منها إذا طلب ذلك، كما له الحق فـــي المثول أمام مجلس التأديب بنفســـه أو بصحبة وكيل ينيبه في تقديم دفاعه.
- 2. لا تحول اســـتقالة الموظف دون الســير في إجراءات مســـاءلته تأديبياً، ويحظر قبول الاستقالة إذا كان الموظف قد أحيل إلى مجلس التأديب.

- 3. لمجلس التأديب أن يســتوفي التحقيق بنفســه، ويكون له السلطات المخولــة لجهات التحقيق مــن حيث تحقيق الأدلة بما في ذلك ســماع الشهود بعد حلف اليمين.
- 4. لا يكــون انعقاد مجلــس التأديب صحيحاً إلا بحضور جميع أعضائه، وتصدر قراراته بأغلبية الآراء، ولا يجوز انعقاد مجلس التأديب قبل مضي أســـبوع على الأقل من تاريخ إبلاغ الموظف كتابياً ببيان المخالفات المنسوبة إليه متضمنةً صوراً للمستندات المتعلقة بالمخالفة المنسوبة إليه.
- 5. يصدر قرار مجلس التأديب مشتملاً على أسبابه التي أقيم عليها ويتم النطق به في الجلســة المحددة لذلك، ويُبلغ الموظف بالقرار وأســبابه كتابة خلال أسبوعين من صدوره، وتُرسل نسخة منه لجهة عمله والهيئة.
 - على مجلس التأديب إصدار قرار منفصل لكل حالة باعتماد رئيسه.
- 7. لمجلس التأديب أن يفسر القرار التأديبي وتصحيح ما يقع فيه من أخطاء مادية.

المادة (116) تنفيذ قرار مجلس التأديب

لا يجــوز للجهة الحكومية تنفيـــذ قرار مجلس التأديب قبــل انتهاء الميعاد المقرر للتظلم أو الميعاد المقرر للبت فيه بحسب الأحوال.

المادة (117) الوقف عن العمل

الوقف عن العمل لصالح التحقيق:

- أ. لرئيــس الجهة الحكومية أن يصدر قراراً بوقــف الموظف عن العمل
 احتياطياً لمصلحة التحقيق لمدة لا تزيد على شهر، ولا يجوز مد هذه
 المدة إلا بقرار من مجلس التأديب.
- ب. يجوز لمـــن أصدر قرار الوقف إعادة النظر فيه في أي وقت ســـواء من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب الموظف.
- ت. لا يترتب على وقف الموظف احتياطياً عن العمل على ذمة التحقيق معه المساس براتبه الإجمالي.

2. الوقــف عن العمـــل نتيجة الحبـــس الاحتياطي أو قضـــاء عقوبة مقيدة للحرية:

- أ. إذا صدر قرار من الجهات المختصــة بحبس الموظف احتياطياً على ذمة قضية، يوقف عن عمله خلال مدة حبســـه، دون المساس براتبه الإجمالي.
- ب. كل موظف يقضي عقوبة مقيدة للحرية تنفيذاً لحكم قضائي مدني أو جنائي في جناية أو جنحة غير مخلة بالشـــرف أو الأمانة يوقف عن العمـــل بقوة القانون، ويحرم من راتبه الإجمالي عن مدة حبســـه، ولا يجوز النظر في ترقيته أو منحـــه أي علاوات أو زيادات أثناء هذه المدة، ولا تدخل تلك المدة ضمن مدة خدمته.
- ت. بعد انتهاء مدة العقوبـــة المقيدة للحرية والإفراج عن الموظف، يجب عليه المبادرة إلى مباشـــرة عمله في مدة أقصاها خمسة أيام عمل، وإلا اعتبر منقطعاً عن العمل ويطبـــق عليه في هذه الحالة الأحكام الخاصة بالانقطاع عن العمل الواردة في هذه اللائحة.

- ث. إذا رأت الجهة الحكومية من واقع دراســـة أسباب الحكم الصادر ضد الموظــف بالإدانة، وظروف الواقعة أن الأفعال التي ارتكبها تشـــكل في حقه مخالفة تأديبية تستدعي الجزاء التأديبي، يجوز إحالته إلى التحقيق لتحديد مسؤوليته التأديبية وفقاً لأحكام هذه اللائحة.
- 3. لا تدخل مدة الوقف عـــن العمل كجزاء تأديبـــي ضمن مدة خدمة الموظف.

المادة (118) ضوابط وشروط تـوقيع الجزاءات التأديبية

- 1. لا يجوز أن يتم الجمع بيـن أي جزاء تأديبي وبيـن استقـطاع جـزء مـن راتب المـوظف إلا إذا كان:
- أ. الاســـتقطاع يتعلق بأيام الغياب عن العمل التي لم تُحتســـب من رصيد الإجازة الدورية.
- ب. لتحصيل قيمة الأضرار المادية التي لحقــت بالجهة الحكومية جراء ارتكاب الفعل المخالف بناء على حكم قضائي.
- ت. للوفاء بنفقة أو دين محكوم به من القضاء أو لسداد ما يكون مطلوباً منه للحكومة سواء لسبب يتعلق بأداء وظيفته أو لاسترداد ما يكون قد صرف له بغير وجه حق.
 - 2. لا يجوز توقيع أكثر من جزاء على الموظف عن مخالفة واحدة.
- 3. إذا وقعت عدة مخالفات مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة، يجوز أنيوقع على الموظف الجزاء المقرر لأشد المخالفات.
- 4. لا تُنهى خدمة الموظف أو يبلغ بذلك أثناء تمتعه بأي من الإجازات المرخص له بها، إلا إذا كان الفصل من الوظيفة بقرار تأديبي أو بالعزل بحكم قضائي دون إنذار.

المادة (119) قواعد احتساب جزاء الخصم

- يحتسب جزاء الخصم من الراتب الاساسى.
- 2. ينفذ جزاء الخصم في الحدود الجائزة قانوناً من راتب الموظف الشــهري المستحق له عن الشهر التالي للشــهر الذي يعلن فيه بالجزاء الموقع عليه، وفقاً لترتيب أولويات الخصم والحجز المقررة بالتشريعات النافذة.

المادة (120) المخالفات المالية

في حال اكتشفت الجهة الحكومية أية وقائع تشكل مخالفة مالية فإنه يتعين عليها ما يلي:

- التحقيق في المخالفات المالية التي يرتكبها موظفوها، وذلك وفقاً لأحكام هذه اللائحة.
- 2. إبلاغ جهاز أبوظبي للمحاسبة فور اكتشاف المخالفة التي تشكل مخالفة مالية.

المادة (121) حفظ التحقيق

يكون حفظ التحقيق إما ضمنياً أو قطعياً للأســباب الموضحة قرين كل حالة كالتالي:

1. الحفظ المؤقت:

- أ. لعدم معرفة الفاعل.
- ب. لعدم ثبوت المخالفة أو لعدم كفاية الأدلة.

2. الحفظ القطعي:

- أ. لعدم صحة الشكوى.
- ب. لعدم الأهمية في حال إذا كان ما نســـب للموظف لا يســـتحق توقيع جزاء.
 - ت. لسابقة الفصل في موضوع المخالفة.


المادة (122) محو الجزاءات التأديبية

- 1. تمحى الجزاءات التأديبية على الموظـف وتعتبر كأن لم تكن بانقضاء المدد التالية:
 - أ. ثلاثة أشهر في حالة لغت النظر.
 - ب. ستة أشهر في حالة الإنذار الكتابي.
 - ت. تسعة أشهر في حالة الخصم من الراتب الاساسي.
 - ث. سنة في حالة الحرمان من المكافأة السنوية.
 - ج. سنة وستة أشهر فى حالة الوقف عن العمل.

- 2. لرئيــس الجهة الحكومية دون حاجة إلى طلــب ذلك من الموظف محو الجزاء التأديبي متى كانت تقارير الأداء المقدمة عن الموظف خلال المدد المحددة للمحو بأعلى درجة تقييم، وعلى أن يكون هذا المحو لمرة واحدة طوال خدمة الموظف فى الجهة الحكومية.
- 3. يترتب على المحو اعتبار الجزاء كأن لم يكن بالنســبة إلى المستقبل الوظيفي للموظف، ولا يؤثر ذلك على الحقوق والتعويضات التي ترتبت نتبحة له.

المادة (123) انقضاء وسقوط الدعوى التأديبية

- تسقط الدعوى التأديبية بالنســـبة للموظف الموجود بالخدمة بمضي ثلاث سنوات من تاريخ وقوع المخالفة.
- 2. تنقطع المدة المشار إليها في البند السابق باتضاد أي من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة، وتساري المدة من جديد ابتداء من آخر إجراء.
- 3. إذا تعدد الموظفون فــإن انقطاع المدة بالنســـبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنســـبة للباقين ولو لم تكن قد اتخذت بشـــأنهم إجراءات قاطعة للمدة.
- إذا كوَّن الفعـــل المخالف جريمة جزائية فلا تســقط الدعوى التأديبية إلا بسقوط الدعوى الجزائية.
- لا يمنع انتهاء خدمة الموظف لأي سبب من الأسباب من مساءلته تأديبياً إذا كان قد تم البدء في التحقيق قبل انتهاء الخدمة.
 - 6. تنقضى الدعوى التأديبية بوفاة الموظف.



الفصل الرابع عشر

الشكاوى والتظلمات والاعتراضات

المادة (124) لجنة الشكاوي والتظلمات

- 1. تُشــكل بقرار من رئيس الجهة الحكومية لجنة تسمى (لجنة الشكاوى والتظلمات) تختص بدراســة وفحص شــكاوى وتظلمــات الموظفين المحالة إليها.
- 2. تُشكل اللجنة من عدد لا يقل عن ثلاثة أعضاء، يكون من ضمنهم ممثل عن إدارة الشـــؤون القانونية فـــي الجهة الحكومية أو مـــن في حكمه، ويُشـــترط ألا تقل وظيفة أعضاء اللجنة عن وظيفة مدير إدارة، وألا يكون أحد أعضائها من إدارة الموارد البشرية.
- 3. تعقد لجنة الشكاوى والتظلمات جلساتها بناءً على دعوة من رئيسها كلما دعـــت الحاجة لذلك–، ويتحقق نصابها بحضور رئيســها وغالبية أعضائها، ولرئيســها تخويل أحد أعضاء اللجنة ليحل محلة في رئاســـة اللجنة، وتصدر اللجنة توصياتها بأغلبية الآراء.
- 4. تقوم لجنة الشكاوى والتظلمات بعرض توصيتها بشان الشكوى أو التظلم المنظور أمامها على رئيس الجهة الحكومية لإصدار قراره في هذا الشأن.

المادة (125) قواعد وإجراءات نظر الشكاوي والتظلمات


- 1. يجوز للموظف أن يتقدم للجنة الشكاوى والتظلمات كتابةً عن عدم رضاه عن إجـــراء قامت به الجهة الحكومية أو امتنعـــت عن القيام به ويتعلق بمصلحته أو بأية شكوى تتعلق ببيئة العمل أو الموظفين.
- 2. يجوز للموظف التظلم فـــي أي من القرارات الإدارية المتعلقة بشـــؤونه الوظيفية الصادرة تطبيقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة كتابةً إلى رئيس الجهة الحكومية، وذلك خلال (15) يوم عمل مـــن تاريخ العلم اليقيني بالقرار.
- 3. يجب على الجهة الحكومية إحالة الشــكوى أو التظلم المقدم إليها من الموظف إلى لجنة الشــكاوى والتظلمات لدراســة وفحص الشكوى أو التظلم.
- 4. تبذل لجنة الشكاوى والتظلمات مساعيها وجهودها لمحاولة حل الشكوى أو التظلم بشكل ودي (كلما كان ذلك ممكناً) قبل البدء بنظر الشكوى أو التظلم.
- 5. يجب على لجنة الشـكاوى والتظلمات النظر في الشـكوى أو التظلم وإصدار توصيتها خلال مـدة لا تتجاوز (15) أيام عمل من تاريخ اسـتلام الشكوى أو التظلم، وأن تكون توصياتها مسببة.
- 6. يصدر رئيس الجهة الحكومية بناء على توصية لجنة الشكاوى والتظلمات قراره بشأن شكوى أو تظلم الموظف خلال مدة أقصاها (20) يوم عمل من تاريخ تقديم الموظف لشكواه أو تظلمه، وإذا انقضت تلك المدة دون البت فى الشكوى أو التظلم اعتبر مرفوضاً.

المادة (126) التظلم أمام لجنة الاعتراضات

- 1. يجوز للموظف التظلم أمام لجنة الاعتراضات في الأحوال التالية؛
- أ. التظلم من قرار رئيس الجهة الحكومية بتوقيع الجزاءات التأديبية، باســـتثناء الجزاءات (لفت النظر، الإنذار الكتابـــي، الخصم من الراتب الاساسي لمدة لا تزيد عن ثلاثة أيام)، ويجب على الموظف أن يتظلم إلى جهة عمله قبل اللجوء إلى لجنـــة الاعتراضات وذلك خلال (15) يوم عمل من تاريخ البت في الشكوى أو التظلم.
- ب. التظلم من قرار مجلس التأديب، وذلك خلال (15) يوم عمل من تاريخ تبليغ الموظف بالجزاء.
- 2. يُخطر الموظف وجهة عمله رســمياً بالقرار المُســبب الصادر عن لجنة الاعتراضات فور صدوره.
- 3. يجوز للموظف التظلم أمام المحكمة الابتدائية خلال (30) يوماً من تاريخ صدور قرار لجنة الاعتراضات.

المادة (127)

يجوز للموظف أثناء مباشــرته إجراءات التظلم وفق أحــكام هذا الفصل أن يتغيب عن العمل براتب إجمالي لحضور جلسات التظلم التي تعقدها لجنة الاعتراضات أو جلسات المحاكم، شرط أن يخطر مسؤوله المباشر كتابةً بذلك، مع تقديم ما يفيد قيامه بحضور تلك الحلسات.



الفصل الخامس عشر

إنتهاء الخدمة



المادة (128) السياسة العامة

- 1. تعتبر العلاقة بين الموظف والجهة الحكومية علاقة تنظيمية تنتهي عند تحقق أو توافر أسباب معينة، ويكون انتهاء الخدمة إما وجوبياً لانعدام صلاحية الموظف للوظيفة العامة بقرار صريح من السلطة المختصة بالتعيين، أو كان ذلك باختيار ورضا الموظف.
- 2. لا يجوز إنهاء خدمة الموظف إلا وفقاً للأســـباب الواردة في القانون وبعد التأكد والتدقيق واتخاذ كافة الإجراءات المنصوص عليها ومراعاة الالتزام بشروط عقد التوظيف وأحكام التشريعات النافذة ذات العلاقة.

المادة (129) حالات إنتهاء الخدمة

1. بلوغ سن الإحالة للتقاعد:

- أ. تُنهى خدمة الموظـف المواطن عند بلوغ السـن القانوني المقرر للإحالة إلى التقاعد بحسـب التشــريعات النافذة في الإمارة، وذلك بموجب قرار يصدر عن رئيس الجهة الحكومية.
- ب. تُنهى خدمة الموظف غير المواطن عند بلوغ ســن (60) الســتين للذكور و (55) خمس وخمسين للإناث بموجب قرار يصدر عن رئيس الجهة الحكومية.
- ت. على إدارة الموارد البشرية إبلاغ الموظفين كتابةً قبل التاريخ المحدد لإحالتهم إلى التقاعد أو إنهاء الخدمة بثلاثة أشهر على الأقل.

- ث. تمدد خدمة الموظف بعد بلوغ ســن الإحالة إلى التقاعد لمدة ســنة فأخرى وفقاً للأحكام التالية:
- يجوز مد خدمة الموظف المواطن بعد بلوغه سن الإحالة للتقاعد في الحالات التـــي تقتضيها مصلحة العمل حتى بلوغه ســن السبعين للذكور وسن الخامسة والستين للإناث، كحدٍ أقصى، وذلك بقرار من رئيس الجهة الحكومية، بشـــرط توفر تقرير من الجهة الصحيــة يفيد لياقته الصحية للعمـــل، وأن يقدم تقرير الأداء لا يقل عن جيد– عن كل سنة تمدد الخدمة خلالها.
- يجوز مد خدمة الموظف غير المواطن بعد بلوغه السن المحددة في البنـــد (1 ب) من هذه المادة في الحـــالات التي تقتضيها مصلحة العمل حتى بلوغه ســـن الخامســـة والستين للذكور وسن الستين للإناث، كحدٍ أقصى، وذلك بقرار من رئيس الجهة الحكومية، علـــى أن يقتصر ذلك على من يشــــغلون وظائف الخبراء والمستشارين، وبشـــرط توفر تقرير من اللجنة الطبية يفيد لياقته الصحية للعمل، على أن يقــدم تقرير الأداء –بما لا يقل عن جيد عن كل سنة تمدد الخدمة خلالها.
- يجوز للسلطة المختصة بالتعيين إنهاء خدمة الموظف في أي وقت خلال فترة مدّ الخدمة، دون ذكر الأسلب، بموجب إنذار كتابي مدته شهرين أو المدة المتبقية لانتهاء فترة مدّ الخدمة، أنهما أقل.

ج. إحالة الموظف الموقوف عن العمل للتقاعد:

- إذا بلغ الموظف سن الإحالة للتقاعد أثناء قضائه مدة الحبـــس الاحتياطـــي أو الوقف عن العمـــل كجزاء تأديبـــي، تتم إحالته للتقاعد أثناء تلك المدة.
- تُســـوى حقوق الموظف المواطن التقاعدية وتصرف له وفقاً لما هو مقرر في قانون معاشات ومكافآت التقاعــد النافذ في الإمارة.

2. العجز الكلى أو عدم اللياقة الصحية للخدمة:

- أ. مع مراعاة الأحكام ذات العلاقة في قانون معاشات ومكافآت التقاعد النافذ في الإمارة، تنتهي خدمة الموظف إذا ثبيت عجزه الكلي أو عدم لياقته الصحية للخدمة بموجب تقرير صادر عن اللجنة الطبية المختصة.
- ب. يحدد تاريخ إنهاء خدمة الموظف اعتبارا من تاريخ صدور تقرير اللجنة الطبية المختصة.
- ت. لا تحتسب المدة التي قضاها الموظف الذي يستمر في الخدمة خلال الفترة مــن تاريخ صدور تقرير اللجنــة الطبية المختصة وحتى تاريخ صدور القرار بإنهاء خدمته من السلطة المختصة ضمن خدمته الفعلية لأغراض التقاعد الخاص بالمواطنين أو مكافأة نهاية الخدمة لغيــر المواطنين، ويعتبر ما تقاضاه الموظــف من رواتب خلال هذه المدة أجر مقابــل عمل، وبالنســبة للموظف المواطــن، يُرد له ما استقطع من راتبه من اشتراكات لصالح صندوق التقاعد.
- ث. لا يجــوز للجهة الحكومية أن تُنهي خدمــة الموظف من ذوي الإعاقة لعدم اللياقة الصحية للخدمة بســبب حالتــه الصحية الثابتة عند تعيينه.

3. الاستقالة:

- أ. للموظف أن يتقدم بطلب مكتوب للاستقالة من عمله بدون الالتزام بإبداء الأسباب مع إعطاء إنذار كتابي مدته شهرين على الأقل.
- ب. على الجهة الحكومية الرد على طلب الاستقالة خلال (30) يوماً من تاريخ تقديمها، وإلا اعتبرت الاستقالة مقبولة بمضى هذه المدة.
- ت. يجب على الجهــة الحكومية مناقشــة الموظف في شــأن طلب اســتقالته لمعرفة الأســباب التي دعته إلى ذلك ومحاولة تسوية أوضاعه لديها لاستبقائه في حال كانت لها مصلحة في ذلك.
- ث. لا يجوز للموظف ترك العمل قبل التاريخ المحدد بالاستقالة، أو قبل مضي مدة الثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الاستقالة دون رد من الجهة الحكومية، فإذا انقطع عن العمل خلال هذه الفترة دون عذر مشروع تطبق في شأنه أحكام الانقطاع عن العمل الواردة بهذه اللائحة.
- ج. يجـــوز للموظف العدول عن اســـتقالته، بشـــرط أن يكون ذلك قبل صدور قرار رئيس الجهة الحكومية بقبول الاســـتقالة، أو قبل مضي (30) يوماً من تاريخ تقديمها، بمجرد تقديـــم الموظف إخطاراً كتابياً إلى مسؤوله المباشر.
- ح. على الجهة الحكومية ولغايات توضيح الأســباب إجــراء مقابلة مع الموظف الذي يقدم استقالته أو طلب نقله.

4. المصلحة العامة:

- أ. تنتهي خدمة الموظف بقرار من الهيئة، متى كانت المصلحة العامة تقتضى ذلك.
- ب. تنهى خدمة الموظف للمصلحة العامة اعتباراً من تاريخ صدور القرار، أو التاريخ الذى يحدد في ذلك القرار.

5. استنادا لشروط عقد التوظيف:

- في حال عدم رغبة الجهة الحكومية بتجديد عقد الموظف المواطن أو فسخه قبل انتهاء مدته، فإنه يجب على الجهة الحكومية التنسيق مع الهيئة، وبذل كل جهد ممكن لإعادة تأهيله لشغل وظيفة أخرى مناسبة وتسبيب عدم رغبتها في تجديد العقد، وعلى الهيئة بحث مدى إمكانية أن يشـعل الموظف وظيفة مناسبة في أي جهة أخرى وفي حال عدم نجاح هذه المسـاعي يجوز للهيئـة منح موافقتها على إنهـاء عقد التوظيف اسـتناداً لعدم رغبة الجهـة الحكومية في التجديد، وفي جميـع الأحوال، يجب التوثيـق الكامل لكل هذه الخطـوات والجهود، ويجب أن يكون قرار الجهة الحكومية مسـبباً وفقاً لمقتضيات مصلحة العمل.
- ب. يجوز للجهة الحكومية أن تنهي عقد التوظيف لغير المواطن في أي وقت بعد انتهاء فترة الاختبار، لأسلباب غير تأديبية أو قانونية، ودون ذكر الأسلباب، إذا كانت لم تعد بحاجات إلى خدماته، بموجب إنذار كتابي يوجه للموظف مدته شهرين قبل التاريخ المحدد لإنهاء الخدمة.
 - ت. لا يعتبر إنهاء الخدمة وفقاً لشروط عقد التوظيف جزاء تأديبياً.

6. عدم الكفاءة الوظيفية:

- أ. يجوز بقرار من رئيس الجهة الحكومية بناءً على توصية لجنة الموارد البشـــرية إنهاء خدمة الموظف المواطن الحاصـــل على تقريري أداء متتاليين بدرجة تقييم (ضعيف)، مع مراعاة الإجراءات الواردة في هذه اللائحة.
- ب. تُنهى بقرار من رئيس الجهة الحكومية خدمة الموظف غير المواطن الحاصل على تقرير أداء بدرجة تقييم (ضعيف).
- ت. لا يعتبر إنهاء الخدمة لعدم الكفاءة الوظيفية جزاء تأديبياً، كما لا يشترط إجراء تحقيق مع الموظف قبل إصدار القرار بإنهاء الخدمة لعدم الكفاءة.

7. سقوط جنسية الدولة أو سحبها:

تنتهي خدمــــة الموظف المواطن إذا أســقطت عنه جنسية الدولة أو سحبت منه، اعتبارا من تاريخ صدور المرسوم المقرر لذلك.

الحكم النهائي بعقوبة مقيدة للحرية في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.

ت. لا تحتسب المدة التي قضاها الموظـــف الذي يستمر في الخدمة خلال الفترة من تاريخ الحكم القضـــائي النهائي بالعقوبــة وحتى تاريخ صدور القرار بإنهاء خدمته من السلطة المختصة ضمن خدمته الفعلية لأغراض التقاعد الخاص بالمواطنين أو مكافأة نهاية الخدمة لغيــر المواطنين، ويعتبر ما تقاضاه الموظــف من رواتب خلال هذه المدة أجر مقابـــل عمل، وبالنســـبة للموظف المواطــن، يُرد له ما استقطع من راتبه من اشتراكات لصالح صندوق التقاعد.

9. الفصل من الوظيفة بقرار تأديبي أو بالعزل بحكم قضائي:

- أ. تنتهي خدمة الموظف لأسباب تأديبية بناء على قرار مجلس التأديب، ويحدد تاريخ إنهاء خدمة الموظف اعتباراً من تاريخ صدور القرار بالفصل من الخدمة من قبل مجلس التأديب.
- ب. تنتهي خدمـــــة الموظف إذا صدر بحقـــه حكم نهــائي بالعزل من الوظيفة، ويعتبر تاريخ صدور الحكم النهائي هو تاريخ انتهاء الخدمة.
- ت. لا تُحتسب المدة التي قضاها الموظف الذي يستمر في الخدمة خلال الفترة من تاريخ القرار التأديبي بالفصل من الوظيفة أو الحكم بالعزل وحتى تاريخ صدور القرار بإنهاء خدمته من السلطة المختصة ضمن خدمته الفعلية لأغراض التقاعد الخاص بالمواطنين أو مكافأة نهاية الخدمة لغير المواطنين، ويعتبر ما تقاضاه الموظف من رواتب خلال هذه المدة أجر مقابل عمل، وبالنسبة للموظف المواطن، يُرد له ما استقطع من راتبه من اشتراكات لصالح صندوق التقاعد.

10. الوفاة:

- أ. تتنتهي خدمة الموظف اعتباراً من اليوم التالي ليوم وفاته المحدد في شهادة الوفاة الرسمية.
- ب. بالإضافة إلى مستحقات نهاية الخدمة التي تحتسب وفق أحكام هذا
 الفصل، تّستحق المزايا الإضافية التالية.

1. منحة الوفاة

- تقوم الجهة الحكومية بصرف منحة تعادل الراتب الإجمالي الذي كان يُصرف للموظف المتوفي الذي كان يعمل لديها وذلك عن شهر الوفاة والثلاثة أشهر التالية دفعة واحدة، ويتم تسليم المبلغ إلى الشخص الذي حدده الموظف قبل وفاته وفقاً لسبجلات الموارد البشرية، فإن لم يحدد شخصاً بعينه تُصرف إلى الشخص أو الأشخاص الذين كان يعولهم الموظف بموجب كتاب من المحكمة المختصة لإثبات الاعالة –، فإن لم يثبت أنه كان يُعيل أحداً تُوزع على ورثته الشرعيين بحسب أنصبتهم الشرعية المحددة بإعلام وراثى صادر من المحكمة المختصة.
- لا يجوز بأي حالٍ من الأحوال الخصم من قيمة منحة الوفاة أو الحجز عليها للوفاء بأي دينٍ كان ولأي جهة كانت بمقتضى أي قوانين أو نُطُم أخرى، وتُعفى هذه المنحة من الضرائب والرسوم بكافة أنواعها.

- 2. تعويـض الوفـاة أو العجــز الدائــم نتيجــة إصابــة أثنــاء تأديتــه لوظيفتــه أو بســببها
- عند وفاة الموظف أو إصابته بعجـــز كلي/جزئي دائم أثناء تأديته لوظيفته أو بسببها تصرف الجهة الحكومية للورثة الشـــرعيين للموظف المتوفي أو له – بحســـب الأحوال – تعويضاً عن الوفاة أو إصابـــة العمل ويحدد التعويض وفقاً لما يلى:
- أ. في حالة الوفاة أو العجز الكلي الدائه، يكون مقدار التعويض مجموع الراتب الإجمالي للموظف لمدة ستة أشهر، أو مبلغ الدية الشرعية أيهما أعلى.
- ب. في حالـــة العجز الجزئي الدائم، يقــدر مبلغ التعويض بنســـبة مئوية من تعويض العجز الكلي الدائم وفقاً لما تقرره اللجنة الطبية.
- لا يجوز الجمع بين التعويض عن الوفاة والدية الشــرعية إذا كانت الحكومة هي التي تتحمل الدية الشرعية.
 - ت. الجمع بين منحة الوفاة والتعويض عنها

يجوز الجمع بين منحة الوفاة والتعويض عنها المقررين في هذا البند من هذه اللائحة بحسب الأحوال.

- ث. إعادة الجثمان إلى بلد المتوفى
- تقوم الجهة الحكوميــة بتحمل تكلفة نقــل جثمان الموظف المتوفى إلـــى موطنه المعتمــد، وكذلك قيمة تذكرة ســفر للمرافق.

- تتحمل الجهة الحكوميــة قيمة تذاكر الســفر لزوجة الموظف المتوفــى وأبنائه المقيميــن إلى موطن الموظــف المعتمد، وكذلك تكاليف نقل الأمتعة في الحدود المقررة وفق التشريعات السارية.

المادة (130) إنذار انتهاء الخدمة – بدل الإنذار

- 1. في حالات انتهاء أو إنهاء الخدمة الموجبة للإندار يلتزم كلا الطرفين بتوجيه إنذار كتابى مدته شهرين إلى الطرف الآخر.
- 2. لا يجوز للجهة الحكومية توجيه إنذار بإنهاء خدمة الموظف أثناء تمتعه بأى من الإجازات المرخص له بها قانوناً.
- وجب عليه أن يؤدي إلى الطرف الآخر بإنهاء الخدمة، أو لم يراع مدة الإنذار، وجب عليه أن يؤدي إلى الطرف الآخر عوضاً يعادل الراتب الإجمـــالي عن مدة الإنذار أو الجزء الناقــص منها، مع عدم الإخلال بحق الجهة الحكومية في إنهاء خدمة الموظف لعدم الصلاحية قبل إتمام فترة الاختبار، أو في أي وقت بعد فترة الاختبار لأســباب تأديبية أو قانونية بدون إنذار كتابي، وفقاً للقوانين واللوائح النافذة في هذا الشأن.
- 4. على الموظف أن يســـتمر في العمل أثنـــاء مدة الإنـــذار، ويجوز للجهة الحكومية أن توافق على تقليص مدة عمل الموظف خلال فترة الإنذار مع إعفائه من سداد مقابل عن تلك المدة أو الجزء المتبقي منها، كما يجوز لها إعفاؤه من العمل أثناء مدة الإنذار مقابل أن تؤدي إليه راتبه الإجمالي عن تلك المدة أو الجزء المتبقى منها.

المادة (131) تاريخ إنتهاء الخدمة

- 1. في حالات انتهاء الخدمة وجوبياً يكون قرار الجهة الحكومية بإنهاء خدمة الموظف اعتبارا من اليــوم التالي لليوم الذي انعدمـــت فيه أهليته أو صلاحيته اللازمة للقيام بأعباء الوظيفة، ولا يجوز للجهة الحكومية تحديد أي تاريخ آخر.
- 2. في حالات إنهاء الخدمة من قبل الجهة الحكومية أو بطلب من الموظف، يجوز للجهة الحكوميـــة تحديد تاريخ انتهاء الخدمـــة بالقرار الصادر في هذا الشـــأن، على أن يدخل في حساب مدة الخدمة مدة الإنذار، سواء قام الموظف بالعمل خلالهـــا، أو تم إعفاؤه من العمل خلالهـــا، أو دفع بدل إنذار عن كل أو جزء منها، وتشـــمل حالات انتهاء الخدمة من قبل الجهة الحكومية و/ أو بطلب من الموظف، ما يلى:
 - أ. عدم اجتياز فترة الاختبار بنجاح.
 - ب. الاستقالة الصريحة المقدمة من الموظف.
- ت. الحكم النهائي على الموظف بعقوبة مقيدة للحرية في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة مع وقف التنفيذ.
 - ث. اســتناداً لشروط عقد التوظيف.

المادة **(132)** إنهاء خدمة الموظف المعار أو المنتدب لجهة أخرى

يقتصر الحق في اعتماد قرار إنهاء الخدمة على الجهة الحكومية الأصلية التي ينتمي إليها الموظف قبل إعارته أو ندبه لجهة أخرى، وتكون الجهة الحكومية الأصلية مسؤولة عن كافة الإجراءات والمعاملات الخاصة بإنهاء خدمته، بما في ذلك الإجراءات المتعلقة بحالات الفصل من الوظيفــة بقرار تأديبي أو بالعزل بحكم قضائي.

المادة (133) الفحص الطبي عند إنتهاء الخدمة

- 1. يتم إجراء فحص طبي شــامل لجميع الموظفين قبل انتهاء خدمتهم، فيما عدا حالة الوفاة أو عند عدم رغبة الموظف المنتهي خدمته من إجراء الفحص، وينبغي على الموظف التوجه خــلال (30) يوماً من تاريخ إبلاغه لإجراء الفحص الطبـــي في الجهة التي يتم تعيينها، بعد إخطاره بكتاب موصى به على عنوانه المسجل بملف خدمته لدى الجهة الحكومية.
- 2. وفي حالة عدم رغبة الموظف المنتهـــي خدمته من إجراء الفحص يوقع على تعهد بعدم مســـؤولية الجهة عن أي عجز طبي أو الإصابة بأي من أمراض المهنة أثناء وبسبب العمل بالجهة الحكومية.
- 3. يهدف الفحــص الطبي عند انتهـاء الخدمة إلى بيـان أي عجز طبي أو الإصابة بأي من أمراض المهنة أثناء وبسبب العمل بالجهة الحكومية، أو خلوه من ذلك.

المادة (134) إبقاء الموظف بعد إنهاء خدمته

يجوز للجهة الحكومية إبقاء الموظف بعد إنهاء خدمته، إذا اقتضت الضرورة ذلك، لمدة لا تجاوز شهرين لتسليم ما في عهدته، ويُصرف للموظف المنتهية خدماته عن هذه المدة مكافأة شهرية مقطوعة تعادل راتبه الإجمالي الشهري، ولا تدخل هذه المدة ضمن مدة خدمته.

المادة (135) شهادة الخبرة

تلتزم الجهة الحكومية بتسليم الموظف بعد انتهاء خدمته وبناء على طلبه شهادة خبرة تبين تاريخ بدء الخدمة، وتاريخ انتهائها، ومدة خدمته، ومسمى ودرجة وظيفته، وتدرجه الوظيفي والأعمال التي كان يقوم بها، وآخر راتب كان يتقاضاه بما يشمل العلاوات والبدلات والمزايا أثناء الخدمة.

المادة (136) التظلم من قرار إنهاء الخدمة

للموظف التظلم من القرار الصادر عـن الجهة الحكومية بإنهاء خدمته وفق الأحكام المبينة في هذه اللائحة.


المادة (137) التسوية النهائية لمستحقات الموظف عند إنتهاء خدمته


- 1. عند انتهاء خدمة الموظف أو عند وفاته، يدفع له أو لورثته الشرعيين بحسب الأحوال مبلغ التسوية النهائية، حسب ما هو مبين أدناه:
 - أ. الراتب الإجمالي والبدلات والعلاوات حتى نهاية آخريوم عمل.
- ب. المكافأة المستحقة للموظف المنتهية خدمته في حالة إبقائه بعد انتهاء خدمته لتسليم ما في عهدته، وفقاً لأحكام القانون.
- ت. بدل نقدي عن رصيد الموظف من الإجازات الدورية المستحقة له التي لم يستوفها حتى نهاية اليوم السابق لتاريخ انتهاء الخدمة وفقاً للأحكام المنظمة لذلك.
- ث. بدل إنذار حسب ما ورد في البند الخاص بذلك من هذه اللائحة، حيثما ينطبق ذلك.
- ج. مكافأة نهاية الخدمــة للموظفين غير المواطنيــن والمزايا الأخرى المحددة في هذه اللائحة، حيثما ينطبق ذلك.
- ح. أية تعويضات أو مزايا إضافية قد يســـتحقها الموظف المنتهيــة خدمته بحســب ما ينطبق، بما في ذلك تعويــض العمل الإضافي المستحق له أو تعويضــات العجز الدائم الكلي أو الجزئي أو الوفاة بموجب أحكام هذه اللائحة والقوانين والنظم النافذة.

- 2. يســـري على الموظفين المواطنين أحكام قانون معاشـــات ومكافآت التقاعد النافذ في الإمارة عند انتهاء خدمتهم لدى الجهة الحكومية.
- 3. يستحق الموظف غير المواطن مكافأة نهاية خدمة عند انتهاء خدمته لأى سبب من الأسباب التى يحددها القانون، وذلك على النحو التالى:
 - أ. راتب شهر واحد عن كل سنة من سنوات الخدمة الخمس الأولى.
 - ب. راتب شهر ونصف عن كل سنة من سنوات الخدمة الخمس الثانية.
- ت. راتب شهرین عن کل سنة من سـنوات الخدمة التالیة مما زاد علی ذلك.
- 4. تسري على الموظف المخصص له سكناً من قبل الجهة الحكومية عند انتهاء خدمته الأحكام المقررة في التشـــريعات والنظــم الصادرة بهذا الشأن من الجهات المختصة في الإمارة.
- 5. للجهة الحكومية أن تستقطع من مبلغ التســوية النهائية المستحق للموظــف المنتهية خدمتــه كافة المبالــغ المدين بهــا للحكومة أو التي يفرضها القانون أو التي ســبق وأن أقر الموظــف بموافقته على اســتقطاعها من راتبه، بما في ذلك الراتب عن أيام الإجازة الدورية الزائدة عما يستحق، مع مراعاة الأحكام الخاصة بمنحة الوفاة.

المادة (138) إقرار التسوية النهائية

يقوم الموظف المنتهية خدمته أو ورثته الشرعيين بحسب الأحوال، بالتوقيع على إقرار يفيد موافقتة على كامل التســوية النهائية لمستحقاته، ويراعى اتخاذ الإجراءات المناســبة في هذا الشأن عند تســليم مستحقات الموظف المتوفى.





جدول مكافآت ومدة برنامج الخريج المتدرب

فترة التدريب لمرة واحدة (شهر)	فترة التدريب (شهر)	المكافأة الشهرية	المؤهل العلمي
3	12	6,000	الثانوية العامة
3	12	8,000	دبلوم
3	9	10,000	بكالوريوس
3	6	12,000	ماجستير



جدول المكافأة المالية المقطوعةللمتقاعدين العسكريين

قيمة المكافأة بالدرهم	الدرجة الرئيسية	
35,000	وکیل/ مدیر عام	
35,000	مديرتنفيذي	
35,000	الأولى	
21,750	الثانية	
17,750	الثالثة	
13,750	الرابعة	
9,000	الخامسة	
6,700	السادسة	
6,000	السابعة	

ً رسمية ة الدولة	لمهمة أو خار <u>ج</u>	جدول بدل إيفاد و تدريبية داخل	

جدول بدل إيفاد لمهمة رسمية أو تدريبية داخل أو خارج الدولة

درجة السفر	قيمة البدل/ خارج الدولة	قيمة البدل/ داخل الدولة	الدرجة الوظيفية
الأولى	4,500	4,000	وکیل / مدیر عام
الأولى	4,000	3,500	مدير تنفيذي
رجال الأعمال	3,000	2,500	الأولى
رجال الأعمال	3,000	2,500	الثانية
السياحية	2,500	2,000	الثالثة
السياحية	2,500	2,000	الرابعة
السياحية	2,000	1,500	الخامسة
السياحية	2,000	1,500	السادسة
السياحية	2,000	1,500	السابعة



				ءات	الجزا					
		الثالثة	المرة ا	لثانية	المرة ا	لأولى	المرة ا			
لاحظات		الحد الأقصى	الحد الأُدنى	الحد الأقصى	الحد الأدنى	الحد الأقصي	الحد الأدنى	نوع المخالفة	ľо	البند
		خصم راتب 15يوم	خصم راتب 4 أيام	خصم راتب 3 أيام	خصم راتب یوم	إنذار كتابي	لفت نظر	تكرار التأخير عن العمل في بداية الدوام الرسمي أو الخروج المبكر بدون إذن أو عذر مقبول بما لا يتجاوز ثلاث ساعات.	1	
-		خصم راتب 15يوم	خصم راتب 4 أيام	خصم راتب 3 أيام	خصم راتب یوم	إنذار كتابي	لفت نظر	ترك مكان العمل أثناء الدوام الرسمي بدون إذن أو سبب مشروع.	2	مخالفان
بع عدم بتحقاقه للراتب مالي عن م الغياب	اس ل الإجر	خصم راتب 15يوم	خصم راتب 4 أيام	خصم راتب 3 أيام	خصم راتب یوم	إنذار كتابي	لفت نظر	الغياب بدون إذن أو سبب مشروع لمدة (3) أيام فأقل، متصلة أو متقطعة خلال السنة الواحدة.	3	مخالفات تتعلق بمواعيد العمر
-		خصم راتب 15يوم	خصم راتب 4 أيام	خصم راتب 3 أيام	خصم راتب یوم	إنذار كتابي	لفت نظر	عدم التقيد بالآلية المعتمدة في إثبات الحضور والانصراف	4	٦
-		خصم راتب 15يوم	خصم راتب 4 أيام	خصم راتب 3 أيام	خصم راتب یوم	إنذار كتابي	لفت نظر	المخالفة المتعمدة للتعليمات و الأوامر المتعلقة بالعمل.	5	

			ءات	الجزا					
	لثالثة	المرة ا	لثانية	المرة ا	لأولى	المرة ا			
ملاحظات	الحد الأقصى	الحد الأدنى	الحد الأقصى	الحد الأدنى	الحد الأقصى	الحد الأدنى	نوع المخالفة	lo	البنع
-	خصم راتب 15يوم	خصم راتب 4 أيام	خصم راتب 3 أيام	خصم راتب یوم	إنذار كتابي	لفت نظر	استخدام الهاتف المحمول بما يخالف القواعد والاحكام المنصوص عليها بسياسة أخلاقيات العمل والسلوك الوظيفي لموظفي الجهات الحكومية.	6	مخالفات تتعلق بنظام العمل
استقطاع المبالغ التي صرفت بدون وجه حق من الراتب الإجمالي للموظف أو مكافأة نهاية خدمته وفقاً	خصم راتب 15يوم	خصم راتب 4 أيام	خصم راتب 3 أيام	خصم راتب یوم	إنذار كتابي	لفت نظر	إخفاء أي معلومات تتعلق بالعمل أو بعلاقة الموظف بالجهة الحكومية أو عدم التبليغ عن تغيير الحالة الاجتماعية للموظف في مدة أقصاها ثلاثة أشهر دون عذر مشروع وترتب على ذلك أعباء مالية على الجهة الحكومية.	7	مخالفات تتعلق بمواعيد العمل

			ءات	الجزا					
	لثالثة	المرة ا	لثانية	المرة اا	لأولى	المرة ا			_
ملاحظات	الحد الأقصى	الحد الأدنى	الحد الأقصي	الحد الأدنى	الحد الأقصي	الحد الأدنى	نوع المخالفة	lo	البند
-	خصم راتب 15يوم	خصم راتب 4 أيام	خصم راتب 3 أيام	خصم راتب یوم	إنذار كتابي	لفت نظر	استخدام الأنظمة أو الأجهزة الإلكترونية الخاصة بالجهة الحكومية، بما في ذلك (البريد الإلكتروني أو الشبكة المعلوماتية) في المجالات غير المتعلقة بأعمال الجهة الحكومية.	8	مخالفار
-	خصم راتب 15يوم	خصم راتب 4 أيام	خصم راتب 3 أيام	خصم راتب یوم	إنذار كتابي	لفت نظر	عدم إبلاغ الجهة الحكومية التي يعمل بها بتغيير محل إقامته أو حالته الاجتماعية خلال شهر على الأكثر من تاريخ التغيير.	9	مخالفات تتعلق بنظام العمل
-	خصم راتب 15يوم	خصم راتب 4 أيام	خصم راتب 3 أيام	خصم راتب یوم	إنذار كتابي	لفت نظر	عدم التعاون مع الزملاء أو الرؤساء بدون عذر أو مبرر مقبول في أداء الواجبات اللازمة لأداء العمل.	10	

			ءات	الجزا					
	لثالثة	المرة ا	ىثانية	المرة اا	لأولى	المرة ا			
ملاحظات	الحد الأقصى	الحد الأدنى	الحد الأقصى	الحد الأدنى	الحد الأقصي	الحد الأُدنى	نوع المخالفة	lo	البند
-	خصم راتب 15يوم	خصم راتب 4 أيام	خصم راتب 3 أيام	خصم راتب یوم	إنذار كتابي	لفت نظر	عدم الالتزام بالتسلسل الإداري في الجهة الحكومية	11	
-	خصم راتب 15يوم	خصم راتب 4 أيام	خصم راتب 3 أيام	خصم راتب یوم	إنذار كتابي	لفت نظر	السماح لغير المخولين بالجهة الحكومية بالدخول في مبانيها أو وحداتها في غير المكان المعد لذلك أو الميعاد المحدد بدون أذن	12	مخالفات تتعلز
-	خصم راتب 15يوم	خصم راتب 4 أيام	خصم راتب 3 أيام	خصم راتب یوم	إنذار كتابي	لفت نظر	عدم حفظ النقود و الأوراق والمستندات والسجلات داخل المكاتب أو الخزائن أو الدواليب المخصصة لذلك قبل الانصراف.	13	مخالفات تتعلق بنظام العمل
-	خصم راتب 15يوم	خصم راتب 4 أيام	خصم راتب 3 أيام	خصم راتب یوم	إنذار كتابي	لفت نظر	السماح لموظف غير مكلف بالقيام بالعمل بدلاً من الشخص المكلف به دون إذن سابق من المسؤول المباشر.	14	

			ءات	الجزا					
	لثالثة	المرة ا	لثانية	المرة اا	لأولى	المرة ا			
ملاحظات	الحد الأقصى	الحد الأدنى	الحد الأقصى	الحد الأدنى	الحد الأقصي	الحد الأدني	نوع المخالفة	lo	البند
-	خصم راتب 15يوم	خصم راتب 4 أيام	خصم راتب 3 أيام	خصم راتب یوم	إنذار كتابي	لفت نظر	التدخين في الأماكن التي يمنع فيها التدخين داخل مباني وممتلكات الجهة الحكومية.	15	
-	خصم راتب 15يوم	خصم راتب 4 أيام	خصم راتب 3 أيام	خصم راتب یوم	إنذار كتابي	لفت نظر	الدخول عمداً إلى الأماكن والمرافق غير المصرح بدخولها.	16	q
وفقاً لتقرير اللجنة الطبية المختصة	خصم راتب 15يوم	خصم راتب 4 أيام	خصم راتب 3 أيام	خصم راتب یوم	إنذار كتابي	لفت نظر	التمارض (ادعاء المرض)	17	مخالفات تتعلق بالأخلاقيات والسلوك الوظيفي
-	خصم راتب 15يوم	خصم راتب 4 أيام	خصم راتب 3 أيام	خصم راتب یوم	إنذار كتابي	لفت نظر	عدم الالتزام بالزي الرسمي	18	خلاقيات والسل
-	خصم راتب 15يوم	خصم راتب 4 أيام	خصم راتب 3 أيام	خصم راتب یوم	إنذار كتابي	لفت نظر	تناول الطعام في غير الأماكن المصرح بها	19	وك الوظيفي
-	خصم راتب 15يوم	خصم راتب 4 أيام	خصم راتب 3 أيام	خصم راتب یوم	إنذار كتابي	لفت نظر	استعمال أية ممتلكات للجهة الحكومية لأغراض شخصية.	20	
-	خصم راتب 15يوم	خصم راتب 4 أيام	خصم راتب 3 أيام	خصم راتب یوم	إنذار كتابي	لفت نظر	الخروج على حدود اللباقة مع عملاء الجهة الحكومية.	21	

			اءات	الجزا					
	لثالثة	المرة ا	لثانية	المرة ا	الأولى	المرة			
ملاحظات	الحد الأقصى	الحد الأدنى	الحد الأقصى	الحد الأُدنى	الحد الأقصي	الحد الأُدنى	نوع المخالفة	lo	البند
مع عدم استحقاقه للراتب الإجمالي عن أيام الغياب	-	-	الوقف عن بدون راتب إجمالي فيما عدا بدل لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على أشهر	خصم راتب 15يوم	خصم راتب 14يوم	خصم راتب 5 أيام	الغياب بدون إذن أو سبب مشروع لمدة تزيد عن (3) أيام متصلة أو متقطعة خلال السنة الواحدة.	22	مخالفات تتعلق بمواعيد العمل
بالإضافة إلى توقيئ نفس الجزاء على الموظف المشترك في المخالفة	-	-	الفصل من مع حفظ الحق في المعاش التقاعدي أو	فيما	الفصل من الوظيفة مئ حفظ الحق في المعاش التقاعدي أو المكافأة	خصم راتب 15 يوم	إعطاء بطاقة العمل الخاصة بالدخول والخروج من وإلى الجهة الحكومية لشخص آخر واستخدامها لإثبات دخول وخروج صاحبها.	23	مخالفات تتعلق بمواعيد العمل

			اءات	الجزا					
	لثالثة	المرة ا	لثانية	المرة ا	الأولى	المرة			
ملاحظات	الحد الأقصى	الحد الأدنى	الحد الأقصى	الحد الأدنى	الحد الأقصى	الحد الأُدنى	نوع المخالفة	lo	البند
استقطاع قيمة الأضرار الناشئة عن من الراتب الإجمالي مكافأة نهاية خدمته وفقاً للقانون.	-	-	الفصل من الوظيفة مئ حفظ الحق في المعاش التقاعدي أو المكافأة	الوقف عن العمل بدون راتب إجمالي فيما عدا بدل السكن لمدة	خصم راتب 15يوم	خصم راتب 3 أيام	مخالفة الأنظمة والتعليمات الخاصة بالأمن والصحة والسلامة والبيئة وفقاً للنظم المعتمدة من الجهات المختصة، بما يعرض ممتلكات الجهة الحكومية أو الأفراد أو نظمة شبكة المعلومات لخطر وقوع خسارة مادية أو خلق خطر أمني عن طريق اعتراض وسد ممرات مخارج الحريق	24	مخالفات تتعلق بمواعيد العمل

			اءات	الجزا					
	لثالثة	المرة ا	لثانية	المرة ا	الأولى	المرة ا			
ملاحظات	الحد الأقصى	الحد الأدنى	الحد الأقصى	الحد الأدنى	الحد الأقصى	الحد الأدنى	نوع المخالفة	ľо	البند
-	-	-	الفصل من الوظيفة مع حفظ الحق في المعاش التقاعدي أو المكافأة	الوقف عن العمل بدون راتب إجمالي فيما عدا بدل السكن لمدة شهر	خصم راتب 7 أيام	إنذار كتابي	نشر معلومات أو الإدلاء بتصريحات عن الجهة الحكومية بدون موافقة كتابية مسبقة.	25	مخالفات تتعلق بمواعيد العمل
مع عدم الإخلال بالمسؤولية المدنية أو الجزائية	-	-	الفصل من الوظيفة مع حفظ الحق في المعاش التقاعدي أو المكافأة	الوقف عن العمل بدون راتب إجمالي فيما عدا بدل السكن لمدة	خصم راتب 7 أيام	إنذار كتابي	بيع أغراض/خدمات في مقر الجهة الحكومية أو التوسط في ذلك	26	بمواعيد العمل

			اءات	الجزا					
	لثالثة	المرة ا	لثانية	المرة ا	الأولى	المرة ا			_
ملاحظات	الحد الأقصى	الحد الأدنى	الحد الأقصى	الحد الأُدنى	الحد الأقصي	الحد الأُدنى	نوع المخالفة	lo	البند
-	-	-	خصم راتب 15يوم	خصم راتب 8 أيام	خصم راتب 7 أيام	إنذار كتابي	النوم أثناء العمل	27	مخالفات تتعلق بمواعيد العمل
مع عدم الإخلال بالمسؤولية المدنية أو الجزائية	-	-	الفصل من مع حفظ الحق في الحق في المعاش المخافأة	الوقف عن العمل بدون راتب إجمالي فيما عدا بدل السكن لمدة	خصم راتب 15يوم	خصم راتب 3 أيام	الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة أثناء العمل أو عند استخدام مرافق ونظم وشبكات المعلومات بالجهة الحكومية.	28	مخالفات تتعلق بالأخلاقيات والسلوك الوظيفي

			اءات	الجزا					
	لثالثة	المرة ا	لثانية	المرة ا	الأولى	المرة ا			
ملاحظات	الحد الأقصى	الحد الأُدنى	الحد الأقصى	الحد الأُدنى	الحد الأقصى	الحد الأدنى	نوع المخالفة	lo	البند
-	-	-	الوقف العمل العمل العمل المدة لا السكن المدة لا المدة لا المدة لا المد المدة لا المد المدة لا المدة لا المدة لا المدة ا	الوقف عن العمل بدون راتب فيما فيما عدا بدل السكن لمدة	خصم راتب 15يوم	خصم راتب 3 أيام	استخدام وسائل المواصلات والآلات والمعدات الخاصة بدون تصريح مسبق من الجهة الحكومية أو استعمالها لغير أغراض العمل بدون تصريح.	29	مخالفات تتعلق بالأخلاقيات والسلوك الوظيفي

			اءات	الجزا					
	لثالثة	المرة ا	لثانية	المرة ا	الأولى	المرة ا			_
ملاحظات	الحد الأقصى	الحد الأُدنى	الحد الأقصى	الحد الأدنى	الحد الأقصى	الحد الأُدنى	نوع المخالفة	lo	البند
مع عدم الإخلال بالمسؤولية المدنية أو الجزائية	-	-	الفصل من مخ حفظ الحق في المعاش التقاعدي أو المكافأة	الوقف عن العمل بدون راتب إجمالي فيما عدا بدل السكن لمدة	خصم راتب 15يوم	خصم راتب 3 أيام	السب أو التشهير أو الإساءة اللفظية لأحد الرؤساء أو الزملاء أثناء العمل.	30	مخالفات تتعلق بالأخلاقيات والسلوك الوظيفي
مع عدم الإخلال بالمسؤولية المدنية أو الجزائية	-	-	الفصل من الوظيفة مع حفظ الحق في المعاش التقاعدي أو المكافأة	الوقف عن العمل بدون راتب إجمالي فيما عدا بدل السكن لمدة	خصم راتب 15يوم	خصم راتب 10أيام	الادعاء كذباً على الزملاء أو الرؤساء وتقديم شكاوى كيدية ضدهم داخل الجهة الحكومية	31	يات والسلوك الوظيفي

			اءات	الجزا					
	لثالثة	المرة ا	لثانية	المرة ا	الأولى	المرة ا			_
ملاحظات	الحد الأقصى	الحد الأدنى	الحد الأقصى	الحد الأدنى	الحد الأقصي	الحد الأدنى	نوع المخالفة	ľо	البند
-	-	-	الفصل من الوظيفة مع حفظ الحق في المعاش التقاعدي أو	الوقف عن العمل بدون راتب إجمالي فيما عدا بدل السكن لمدة شهر	خصم راتب 15يوم	خصم راتب 3 أيام	الإدلاء بشهادة لا تطابق الواقع أو الامتناع عن الشهادة في التحقيقات.	32	مخالفات تتعلق بالأخلاقيات والسلوك الوظيفي
-	-	-	الفصل من مع حفظ الحق في الحق في المعاش التقاعدي أو المكافأة	الوقف عن العمل بدون راتب إجمالي فيما عدا بدل السكن لمدة	خصم راتب 15يوم	خصم راتب 7 أيام	إساءة استعمال السلطة أو استغلال النفوذ.	33	يات والسلوك الوظيفي

			اءات	الجزا					
	لثالثة	المرة ا	لثانية	المرة ا	لأولى	المرة ا			
ملاحظات	الحد الأقصى	الحد الأدنى	الحد الأقصي	الحد الأدنى	الحد الأقصي	الحد الأُدنى	نوع المخالفة	ľо	البند
-	-	-	الفصل من الوظيفة مع حفظ الحق في المعاش التقاعدي أو المكافأة	الوقف عن العمل بدون راتب إجمالي فيما عدا بدل السكن لمدة	خصم راتب 15يوم	خصم راتب 3 أيام	عدم الإبلاغ عن أية تجاوزات مالية أو إضرار بالمصلحة العامة أو إهمال يضر بالمال العام.	34	مخالفات تتعلق بالأخلاة
مع عدم الإخلال بالمسؤولية المدنية أو الجزائية	-	-	الفصل من مع حفظ الحق في المعاش التقاعدي أو المكافأة	الوقف عن العمل بدون راتب إجمالي فيما عدا بدل السكن لمدة	خصم راتب 15يوم	خصم راتب 3 أيام	الإساءة أو التطاول على الرؤساء أو الزملاء عبر أية وسيلة	35	مخالفات تتعلق بالأخلاقيات والسلوك الوظيفي

			ءات	الجزا					
	لثالثة	المرة ا	لثانية	المرة ا	لأولى	المرة ا			
ملاحظات	الحد الأقصى	الحد الأدنى	الحد الأقصي	الحد الأدنى	الحد الأقصي	الحد الأدنى	نوع المخالفة	lo	البند
	مع عدم الإخلال بالمسؤولية المدنية أو الجزائية	-	-	-	-	الفصل من الوظيفة مع حفظ الحق في المعاش التقاعدي أو	انتحال شخصية أو جنسية زائفة أو تقديم شهادات أو مستندات مزورة.	36	مخالفات تتعلق بالأ
مع فسخ العلاقة الوظيفية واسترداد ما صرف للموظف بدون وجه حق			-	-	الفصل من مع حفظ الحق في المعاش التقاعدي أو المكافأة	الوقف عن العمل بدون راتب إجمالي فيما عدا بدل السكن لمدة	الجمع بين وظيفتين أو أكثر إلا إذا كان الجمع بين الوظيفة العامة وبين عضوية مجالس إدارات أو أمناء الهيئات العامة أو الشركات التي تساهم فيها الحكومة أو الحكومة الاتحادية أو الجمعيات ذات النفع	37	مخالفات تتعلق بالأخلاقيات والسلوك الوظيفي

			ءات	الجزا					
	لثالثة	المرة ا	لثانية	المرة ا	الأولى	المرة			
ملاحظات	الحد الأقصى	الحد الأدنى	الحد الأقصي	الحد الأُدني	الحد الأقصي	الحد الأدنى	نوع المخالفة	lo	البند
					الفصل من الوظيفة مع حفظ الحق في المعاش التقاعدي أو المكافأة	الوقف عن العمل بدون راتب إجمالي فيما عدا بدل السكن لمدة	ارشاد المتعاملين إلى إنجاز المعاملات المختلفة بغير الطرق المعتمدة	38	مخالفات تتعلق بالأخلا
-			-	-	الفصل من الوظيفة مخ حفظ الحق في المعاش التقاعدي أو المكافأة	فيما	أن تكون له مصلحة بالذات أو بالوساطة في أعمال أو مقاولات تتصل بأعمال الجهة الحكومية التابع لها ، أو أن تكون له منافئ أو مصالح شخصية تتعارض مئ أهداف وغايات الجهة الحكومية.	39	مخالفات تتعلق بالأخلاقيات والسلوك الوظيفي

			ءات	الجزا					
	لثالثة	المرة ا	لثانية	المرة ا	الأولى	المرة			_
ملاحظات	الحد الأقصى	الحد الأدنى	الحد الأقصى	الحد الأدنى	الحد الأقصي	الحد الأُدنى	نوع المخالفة	ľ	البند
-			-	-	الفصل من الوظيفة مع حفظ الحق في المعاش التقاعدي أو المكافأة	الوقف عن العمل بدون راتب إجمالي فيما عدا بدل السكن لمدة	استئجار عقارات أو أراض ٍ أو غيرها بقصد استغلالها في المجال الذي تؤدى فيه أعمال وظيفته.	40	مخالفات تتعلق بالأخلاقيات والسلوك الوظيفي
-			-	-	الفصل من الوظيفة مع حفظ الحق في المعاش المعاعدي أو المكافأة	الوقف عن العمل بدون راتب إجمالي فيما عدا بدل السكن لمدة	مخالفة الأحكام المنظمة للمناقصات والمزايدات والمستودعات وكافة القواعد والأحكام والأنظمة والتعاميم المالية بغرض الانتفاع الشخصي أو تحقيق منفعة للغير.	41	يات والسلوك الوظيفي

			اءات	الجزا					
	لثالثة	المرة ا	لثانية	المرة ا	الأولى	المرة			
ملاحظات	الحد الأقصى	الحد الأدنى	الحد الأقصى	الحد الأدنى	الحد الأقصى	الحد الأدنى	نوع المخالفة	ľо	البند
مع عدم الإخلال بالمسؤولية المدنية أو الجزائية			-	-	الفصل من مع حفظ الحق في المعاش المعاعدي أو المكافأة	الوقف عن العمل بدون راتب إجمالي فيما عدا بدل السكن لمدة	الاعتداء الجسدي على موظفي الجهة الحكومية أثناء الخدمة أو في مقر العمل.	42	مخالفات تتعلق بالأخلاقيات والسلوك الوظيفي
مع عدم الإخلال بالمسؤولية المدنية أو الجزائية			-	-	الفصل من ما حفظ الحق في المعاش التقاعدي أو المكافأة	الوقف عن العمل بدون راتب إجمالي فيما عدا بدل السكن لمدة	الاعتداء على المتعاملين مع الجهة الحكومية.	43	يات والسلوك الوظيفي

			ءات	الجزا					
	لثالثة	المرة ا	لثانية	المرة ا	الأولى	المرة			
ملاحظات	الحد الأقصى	الحد الأدنى	الحد الأقصي	الحد الأدنى	الحد الأقصي	الحد الأدنى	نوع المخالفة	ľо	البند
مع عدم الإخلال بالمسؤولية المدنية أو الجزائية			-	-	الفصل من مع حفظ الحق في المعاش التقاعدي أو المكافأة	الوقف عن العمل بدون راتب إجمالي فيما عدا بدل السكن لمدة	قبول منافع مادية أو معنوية من موظفي الجهة الحكومية أو الغير.	44	مخالفات تتعلق بالأخلاقيات والسلوك الوظيفي
مغ عدم الإخلال بالمسؤولية المدنية أو الجزائية			-	-	الفصل الوظيفة مع حفظ الحق في المعاش التقاعدي أو المكافأة	الوقف عن العمل بدون راتب إجمالي فيما عدا بدل السكن لمدة	إفشاء سر من أسرار الجهة الحكومية أو المعلومات شديدة السرية بقصد تحقيق منفعة شخصية أو الإضرار بالجهة الحكومية.	45	يبات والسلوك الوظيفي

			اءات	الجزا					
	لثالثة	المرة ا	لثانية	المرة ا	الأولى	المرة			
ملاحظات	الحد الأقصى	الحد الأدنى	الحد الأقصى	الحد الأدنى	الحد الأقصى	الحد الأدنى	نوع المخالفة	lo	البند
مع عدم الإخلال بالمسؤولية المدنية أو الجزائية			-	-	الفصل من الوظيفة مع حفظ الحق في المعاش التقاعدي أو المكافأة	الوقف عن العمل بدون راتب إجمالي فيما عدا بدل السكن لمدة	وجود الموظف أثناء العمل تحت تأثير مسكر أو مخدر.	46	مخالفات تتعلق بالأخلاقيات والسلوك الوظيفي
مع عدم الإخلال بالمسؤولية المدنية أو الجزائية			-	-	الفصل من مئ حفظ الحق في الحق في المعاش التقاعدي أو المكافأة	فيما	نشر أو عرض مواد أو معلومات مخلة بالنظام العام أو الآداب من خلال البريد الإلكتروني أو الشبكة المعلوماتية.	47	يات والسلوك الوظيفي

			اءات	الجزا					
	لثالثة	المرة ا	لثانية	المرة ا	الأولى	المرة			_
ملاحظات	الحد الأقصى	الحد الأُدنى	الحد الأقصى	الحد الأُدنى	الحد الأقصى	الحد الأدنى	نوع المخالفة	ľо	البند
مع عدم الإخلال بالمسؤولية المدنية أو الجزائية			-	-	الفصل من الوظيفة مع حفظ الحق في المعاش التقاعدي أو المكافأة	الوقف عن العمل بدون راتب إجمالي فيما عدا بدل السكن لمدة	التزوير في سجلات أو مستندات الجهة الحكومية، أو التلاعب في السجلات أو النظم الإلكترونية المتعلقة بإثبات الحضور والانصراف، أو كليهما.	48	مخالفات تتعلق بالأخلاقيات والسلوك الوظيفي
مع عدم الإخلال بالمسؤولية المدنية أو الجزائية			-	-	الفصل من الوظيفة مع حفظ الحق في المعاش المعاعدي أو	الوقف عن العمل بدون راتب إجمالي فيما عدا بدل السكن لمدة	الانتماء إلى إحدى المنظمات أو الهيئات أو الأحزاب العاملة في المجالات السياسية، أو أن يعمل لحسابها أو أن يشارك في الدعاية أو الترويج لها بأية وسيلة كانت.	49	يات والسلوك الوظيفي

			اءات	الجزا					
	لثالثة	المرة ا	لثانية	المرة ا	الأولى	المرة			
ملاحظات	الحد الأقصى	الحد الأدنى	الحد الأقصى	الحد الأدنى	الحد الأقصى	الحد الأدنى	نوع المخالفة	lo	البند
مع عدم الإخلال بالمسؤولية المدنية أو الجزائية			-	-	الفصل من الوظيفة مع حفظ الحق في المعاش التقاعدي أو المكافأة	فيما	جمع تبرعات داخل الجهة الحكومية لأي سبب كان بدون تصريح.	50	مخالفات تتعلق بالأخلاقيات والسلوك الوظيفي
-			-	-	الفصل من الوظيفة مع حفظ الحق في المعاش التقاعدي أو المكافأة	فيما عدا بدل السكن	التحريض على الإضراب عن العمل.	51	يات والسلوك الوظيفي

			ءات	الجزا					
	لثالثة	المرة ا	لثانية	المرة ا	الأولى	المرة			
ملاحظات	الحد الأقصى	الحد الأدنى	الحد الأقصي	الحد الأدنى	الحد الأقصي	الحد الأدنى	نوع المخالفة	ľо	البند
-			-	-	الفصل من الوظيفة مع حفظ الحق في المعاش التقاعدي أو المكافأة	الوقف عن العمل بدون راتب إجمالي فيما عدا بدل السكن لمدة	عدم الإفصاح عن وجود مصالح شخصية تتعارض مع مصالح الجهة الحكومية	52	مخالفات تتعلق بالأخلاة
-			-	-	الفصل من مع حفظ الحق في المعاش التقاعدي أو المكافأة	الوقف عن العمل بدون راتب إجمالي فيما عدا بدل السكن لمدة	القيام بأعمال للغير بأجر أو بدون أجر في غير الأوقات الرسمية بدون الحصول على إذن مسبق بذلك (ينطبق على الموظفين غير المواطنين)	53	مخالفات تتعلق بالأخلاقيات والسلوك الوظيفي

			ءات	الجزا					
	لثالثة	المرة ا	لثانية	المرة ا	الأولى	المرة			
ملاحظات	الحد الأقصى	الحد الأدنى	الحد الأقصي	الحد الأدنى	الحد الأقصي	الحد الأُدنى	نوع المخالفة	ľо	البند
-			-	-	الفصل من الوظيفة مع حفظ الحق في المعاش التقاعدي أو المكافأة	الوقف عن العمل بدون راتب إجمالي فيما عدا بدل السكن لمدة	كل إهمال أو تقصير يترتب عليه ضياع حق من الحقوق المالية للإمارة أو الجهات أو الشركات الحكومية أو الجهات التابعة لها، أو المساس بمصلحة من مصالحها المالية، أو يكون من شأنه أن يؤدي إلى ذلك.	54	مخالفات تتعلق بالأخلاقيات والسلوك الوظيفي
-			-	-	الفصل من الوظيفة مع حفظ الحق في المعاش التقاعدي أو المكافأة	فيما	مخالفة القواعد والأحكام المالية المنصوص عليها في القوانين والأنظمة واللوائح وغيرها من التشريعات.	55	يات والسلوك الوظيفي

			اءات	الجزا					
	لثالثة	المرة ا	لثانية	المرة ا	الأولى	المرة ا			
ملاحظات	الحد الأقصى	الحد الأدنى	الحد الأقصى	الحد الأدنى	الحد الأقصى	الحد الأدنى	نوع المخالفة	ľо	البند
مع عدم الإخلال بالمسؤولية المدنية أو الجزائية			-	-	الفصل من مع حفظ الحق في المعاش التقاعدي أو المكافأة	الوقف عن العمل راتب إجمالي فيما عدا بدل السكن لمدة	عدم التقيد في إنفاق أموال الإمارة بما تفرضه الأمانة والحرص عليها، وإساءة التصرف بأموال الجهة الحكومية أو ممتلكاتها أو استخدامها لغير أغراض العمل.	56	مخالفات تتعلق بالأخلاقيات والسلوك الوظيفي
مع عدم الإخلال بالمسؤولية المدنية أو الجزائية			-	-	الفصل من الوظيفة مع حفظ الحق في المعاش التقاعدي أو المكافأة	الوقف عن العمل بدون راتب إجمالي فيما عدا بدل السكن لمدة	اختلاس الأموال العامة	57	يات والسلوك الوظيفي

£		
بالمخالفات والحناءات التلديبية		
9111/11/11/11/11/11/11/11/11/11/11) <u>)</u>	

